تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف(*)

الدكتور/ خالد محمد حمد الجمعة
دولة الكويت

ملخص:

يعتبر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول وثيقة دولية ملزمة تتعلق بحقوق الإنسان وتنشئ لجنة دولية تتولى إلقاء النظر في بلاغات الأفراد ضد الدول الأطراف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. تقوم هذه الدراسة بالتحليل لتفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحقوق الواردة في العهد عن طريق عرض قرارات اللجنة المذكورة في البلاغات سالفة الذكر، وكذلك تعليقات اللجنة على الحقوق الواردة في مواد العهد.

وتخلص هذه الدراسة إلى بيان توجه اللجنة المذكورة إلى التوسع في تفسير معظم الحقوق الواردة في العهد؛ بحيث إنه في بعض الأحيان، يمكن أن يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، وقد أجاز العهد الدولي تقييد بعض الحقوق سالفة الذكر إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على أي منهما.

مقدمة:

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كثاني منظمة دولية بعد فشل عصبة الأمم التي كانت قد أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٩م.

وقد ورد في ميثاق المنظمة الدولية أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان[١]. كما نص الميثاق أيضاً على أن المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان هي إحدى وظائف بعض أجهزتها الرئيسية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]. غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان التي يطالب الدول الأعضاء باحترامها.

بناء على ذلك، قامت لجنة حقوق الإنسان (وتسمى حالياً مجلس حقوق الإنسان) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة بوضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع ممثلي الدول الحاضرين على الإعلان العالمي بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٤٨[٣]. وتبرز أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كونه أول وثيقة دولية حددت الحقوق التي تعد من حقوق الإنسان.

غير أن المكانة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في رأي غالبية الدول وعلماء القانون الدولي لم تكن سوى توصية وليس معاهدة دولية ملزمة[٤]. ولعل ذلك هو ما دعا الأمم المتحدة إلى تكليف لجنة حقوق الإنسان

---

(١) المادة (١)، الفقرة (٣) من الميثاق.

(٢) المادة (١٣)، الفقرة (أ) من الميثاق.

(٣) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وذلك بموافقة ثمان وأربعين دولة عضواً من أعضاء الأمم المتحدة البالغين ستاً وخمسين دولة، وتغيب ثماني دول: هي المملكة العربية السعودية، والاتحاد السوفيتي، وروسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا وبولندة وأوكرانيا ويوغوسلافيا وجنوب إفريقيا.

(٤) انظر على سبيل المثال: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، صفحة ٢٨٢، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، (٢٠٠٨).
وكذلك اعتبره الكثير من علماء القانون الدولي العام الغربيين، منهم على سبيل المثال: =

العمل على وضع مسودة معاهدة دولية تتضمن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي(٥). وقد قامت اللجنة المذكورة بدلاً من ذلك، بإدراج الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، بعد إدخال التعديلات المناسبة عليها، في مسودة معاهدتين دوليتين بدلاً من واحدة. كما قامت اللجنة المذكورة أيضاً بوضع مسودة بروتوكول لإحدى هاتين المعاهدتين بشأن آلية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نص على إنشائها الجزء الرابع من تلك المعاهدة(٦).

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المعاهدتين المذكورتين في عام ١٩٦٦ والبروتوكول المرفق مع إحداهما. وأطلق على الأولى "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (٧) وأطلق على الأخرى

= Brownlie, I., Principles of Public International Law, Fourth Edition, Oxford, 1990, pp.570-571; Strake, J.K., Introduction to International Law, Tenth Edition, Butterworths, London, 1989, p. 364; Shaw, M.N., International Law, Third Edition, Cambridge, 1991, p.196; Cassese, A., International Law In A Divided World, Firest Edition, Oxford, 1986, p.299.

دينيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة، العدد ٤٧، ١٩٨١، صفحة ١٩٩.

(٥) يرى البعض أن الهدف هو تقنين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمان حماية دولية لهذه الحقوق. جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، (١٩٨٧)، صفحة ٤٧.

(٦) للمزيد من المعلومات بشأن المناقشات التي دارت بشأن صياغة كل من العهدين سالفي الذكر والبروتوكول الاختياري المذكور يراجع:
McGoldrick, D., The Human Rights Committee, Clarendon Press, Oxford, (1994), pp. 3-20 & pp. 120-124; Thornberry, P. International Law And The Rights Of Minorities, First edition, Clarendon press, Oxford, (1991), pp.142-144.

(٧) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١١.

"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"،[٨] وأرفق بالمعاهدة الأخيرة البروتوكول المذكور، وأطلق عليه "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[٩].

ولما كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نص على إنشائها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد منحت الاختصاص بتلقي البلاغات من الأفراد القاطنين في الدول الأطراف في العهد والبروتوكول سالفي الذكر وإصدار آراء بشأنها ووجوب امتثال الدولة الصادر ضدها الرأي لما جاء فيه، فإنه مما لا شك فيه أن آراء اللجنة المذكورة تكون لها أهمية خاصة من عدة نواح، منها أن تفسير اللجنة سالفة الذكر لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٨) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٨. انضمت العديد من الدول العربية إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي: الجزائر صدقت عليه بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢، والبحرين صدقت عليه بتاريخ ٢٠/٩/ ٢٠٠٦، و مصر صدقت عليه بتاريخ ١٩٨٤/١/١٤، والعراق صدق عليه بتاريخ ٢٥/ ١٩٧١/١، والأردن صدق عليه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨، والكويت صدقت عليه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١، ولبنان صدقت عليه بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣، وليبيا صدقت عليه بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥، وموريتانيا صدقت عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧، والمغرب صدقت عليه بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣، والصومال صدق عليه بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤، والسودان صدق عليه بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨، وسوريا صدقت عليه بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١، وتونس صدقت عليه بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨، واليمن صدق عليه بتاريخ ١٩٨٧/٢/٩.

(٩) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٩، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٥٨. وجدير بالذكر أن دولة الكويت لم تنضم حتى الآن للبروتوكول المذكور.

والسياسية، يمثل المعايير الدولية في هذا الشأن، التي قد تختلف مع المعايير الوطنية للدول الأطراف، التي تطبقها سلطات الدولة الداخلية وخصوصاً من جهازي الأمن والقضاء. وكذلك تبرز أهمية آراء اللجنة في معرفة انتهاكات الدول الأطراف للحقوق الواردة في العهد المذكور لتجنب الوقوع فيها من قبل بقية الدول الأطراف الأخرى.

من أجل ذلك، سنتناول في هذه الدراسة الأحكام الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان من حيث تشكيلها وطبيعة عملها والحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف عدم تطبيق الحقوق الواردة في العهد سالف الذكر(١٠)، ثم سنعرض بالتفصيل إلى الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث تعليق اللجنة المذكورة على كل حق منها، والآراء التي أصدرتها اللجنة المذكورة في الشكاوى الواردة بشأن كل حق من الحقوق سالفة الذكر.

بناء على ذلك، تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين؛ أولهما: آلية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف وحالات عدم تطبيق الحقوق الواردة بالعهد، وثانيهما: تطبيقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحقوق الواردة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٠) يتألف "العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة" من ثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء. أما البروتوكول الملحق به فيتألف من أربع عشرة مادة.

الفصل الأول
آلية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف في العهد وحالات عدم تطبيق الحقوق الواردة فيه

اتفقت الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأدرجت في البروتوكول الاختياري الشروط الواجب توافرها فيما يقدم أمام اللجنة من شكاوى حتى تستطيع اللجنة البت فيه. كما تعهدت الدول الأطراف في العهد بعدة ضمانات تتعلق بشأن ممارسة الحقوق الواردة في العهد. ومن جانب آخر، أتاح العهد للدول الأطراف وقف ممارسة الأفراد بعض الحقوق الواردة به عند تحقق حالات معينة. وسنتناول في هذا الفصل الأحكام الخاصة باللجنة المذكورة من حيث تشكيلها واختصاصاتها، ثم بيان التعهدات التي التزمت بها الدول الأطراف في العهد، وأخيراً بيان الحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف في العهد عدم تطبيق الحقوق الواردة به.

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما: المبحث الأول: أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمبحث الثاني: التزامات الدول الأطراف في العهد والحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف عدم تطبيق الحقوق الواردة بالعهد.

المبحث الأول
أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اتفقت الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للقيام بعدة أعمال، وأدرجت في البروتوكول الاختياري الشروط الواجب توافرها فيما يقدم أمام اللجنة من شكاوى حتى

تستطيع اللجنة البت فيه. وسنتناول في هذا المبحث الأحكام الخاصة باللجنة المذكورة من حيث تشكيلها واختصاصاتها.

أولاً – تشكيل اللجنة:

تنص المادة (٢٨) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تشكل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد. وهنا يلاحظ أنه يمكن أن يكون عضو اللجنة من دولة طرف في العهد ولكن غير منضمة إلى البروتوكول الاختياري الذي يمنح الاختصاص للجنة المذكورة بنظر الشكوى المتعلقة بانتهاك أحد الحقوق الواردة بالعهد(١١).

أما طريقة اختيار أعضاء اللجنة فتكون بترشيح كل دولة طرف في العهد شخصين على الأكثر. وينتخب أعضاء اللجنة من بين المرشحين المذكورين عن طريق الاقتراع السري(١٢) ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضوين ينتميان إلى جنسية واحدة. ويراعى في انتخاب أعضاء اللجنة عدالة التوزع الجغرافي للدول الأطراف في العهد، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم الرئيسية(١٣).

---

(١١) قامت دولة الكويت في عام ٢٠٠٠ بترشيح أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت لشغل منصب عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الرغم من أن دولة الكويت ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الذي يمنح اللجنة الاختصاص بنظر البلاغات المقدمة من الأفراد ضد الدولة الطرف.

(١٢) المادة (٢٩) من العهد. وأوضحت المادة (٣٠) من العهد كيفية انتخاب أعضاء اللجنة وذلك بالنص على أن (.. ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين).

(١٣) المادة (٣١) من العهد.

وينبغي أن يكون عضو اللجنة من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان، ويفضل أن يكون من بين أعضاء اللجنة أشخاص ذوو خبرة قانونية[١٤]. وبعد اختيار أعضاء اللجنة وقبل مباشرتهم لعملهم، يتعين عليهم تقديم تعهد بالقيام بمهام عملهم بكل نزاهة،[١٥] علماً بأنهم يعملون بها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم فيها[١٦]. وتستمر العضوية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أي عضو إذا أعيد ترشيحه من قبل دولته[١٧].

وفي حالة شغر مقعد في اللجنة بسبب وفاة عضو أو استقالته وكان المتبقي من مدته أكثر من ستة أشهر، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يخطر الدول الأطراف في العهد بتقديم مرشحين خلال شهرين من تاريخ البلاغ. ويتم اختيار أحدهم بالطريقة نفسها لاختيار أعضاء اللجنة الآخرين، وذلك للمدة المتبقية من فترة العضو السابق[١٨].

ثانياً – اختصاص اللجنة:

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنوعين من الأعمال، أحدهما عمل ذو طابع رقابي، والنوع الآخر عمل ذو طابع قضائي. وسنتطرق فيما يلي إلى طبيعة كل من العملين المذكورين.

أ – عمل اللجنة ذو الطابع الرقابي:

تلتزم الدول الأطراف خلال سنة من انضمامها للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقرير بشأن التدابير التي اتخذتها بخصوص تطبيق الحقوق الواردة به، وعن التقدم الذي حققه بشأن تمتع الأفراد بهذه الحقوق، والصعوبات

(١٤) المادة (٢٨) من العهد.
(١٥) المادة (٣٨) من العهد.
(١٦) المادة (٢٨) من العهد، الفقرة (٣).
(١٧) المادة (٣٢) من العهد.
(١٨) المادة (٣٤) من العهد.

التي تعتريها في أثناء تطبيق أحكامه. كما تلتزم هذه الدول بعد ذلك بتقديم تقرير كلما طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك[١٩]. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسلم التقارير المذكورة وإحالتها إلى اللجنة المذكورة لدراستها[٢٠].

---

(١٩) المادة (٤٠) من العهد.

(٢٠) أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن التقارير المتعين إرسالها من الدول الأطراف بعد ١٩٩٩/١٢/٣١. ومن هذه المبادئ:

دال- التقرير الأولي : دال-١ عام.

هذا التقرير هو الفرصة الأولى للدولة الطرف لتعرض على اللجنة مدى انسجام قوانينها وممارساتها مع العهد الذي صادقت عليه. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن: - وضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ - شرح التدابير القانونية والعملية التي اعتُمدت لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ - بيان التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد من قبل الناس الموجودين في الدولة الطرف والخاضعين لولايتها.

دال-٢ محتويات التقرير:

دال-٢-١- ينبغي للدولة الطرف أن تعالج - تحديداً - كل مادة من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد؛ وينبغي وصف القواعد القانونية، ولكن ذلك لا يكفي: فينبغي بيان وإيراد أمثلة على الحالة الواقعية والوجود العملي لسُبل الانتصاف من انتهاك الحقوق الواردة في العهد وأثر وتنفيذ هذه السُبل. دال-٢-٢- وينبغي للتقرير أن يبين: - طريقة تطبيق المادة ٢ من العهد وذكر التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ ومجموعة سُبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم قد انتُهكت؛- أو إذا كان العهد قد أُدرج في القانون المحلي بطريقة تجعل من الممكن تطبيقه تطبيقاً مباشراً؛- أو في حالة عدم إدراج العهد في القانون المحلي، ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكامه وتطبيقها في المحاكم والمجالس القضائية والسلطات الإدارية؛- أو ما إذا كانت الحقوق الواردة في العهد مضمونة في دستور أو في قوانين أخرى، ومدى هذا الضمان؛ - أو إذا ما كان ينبغي سن قانون محلي بتشريع يتضمن الحقوق الواردة في العهد أو ينص عليها نصاً يمكن تطبيقه. دال-٢-٣- ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي لها =

= ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد. دال-٢-٤- ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية تمارس مسؤولية في إعمال الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى من انتهاكات هذه الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

دال-٣- مرفقات التقرير:

دال-٣-١- ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص الدستورية والتشريعية وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في العهد. وهذه النصوص لن تنسخ أو تترجم، ولكنها سوف تتاح لأعضاء اللجنة؛ ومن المهم أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحاً ومفهوماً دون الرجوع إلى المرفقات.

هاء – التقارير الدورية اللاحقة:

هاء-١- ينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما: الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة (بقدر الموجود من هذه المحاضر)؛ وقيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد والحالة الراهنة لهذا التمتع من قبل الأشخاص الموجودين في أراضيها أو في إطار ولايتها. هاء-٢- ينبغي تنظيم التقارير الدورية وفقاً لمواد العهد. وفي حالة عدم وجود جديد يستحق الذكر في إطار أي مادة، يحدد ذلك في التقرير. هاء-٣- ينبغي للدولة الطرف أن تعود من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بالتقارير الأولية وبالمرفقات بقدر ما قد تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقرير الدوري. هاء-٤- قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية توخياً للتفصيل في التقرير الدوري: تغير أساسي ربما حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف يؤثر على الحقوق الواردة في العهد: وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛ اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة جديرة بأن ترفق بالتقرير نصوصها وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات). وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/66/GUI/Rev.2 المعنونة "المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول التي تقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية في دورتها السادسة والستين (تموز/يوليه ١٩٩٩) وعدلتها في دورتها السبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

وتجتمع اللجنة بعد ذلك مع وفد من الدولة الطرف[٢١] ثم تقوم بوضع ملاحظاتها على تقرير هذه الدولة ونشرها مع موافاة الدول الأطراف بنسخة منها[٢٢]، ثم تقوم الدول الأطراف بإرسال أي تعليقات لها على الملاحظات التي أبدتها اللجنة.

وقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قواعد جديدة بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها وكذلك بالنسبة للدول الأطراف التي قدمت تقريرها ولكنها لم ترسل وفداً للاجتماع مع اللجنة لمناقشته مع ما ورد

---

(٢١) حددت المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الطريقة التي تقوم بها اللجنة في شأن التقارير المرسلة من الدول الأطراف، فبينت أن (زاي-١ عام: تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءة مع الوفود بهدف تحسين حالة الحقوق الواردة في العهد في الدولة. زاي-٢ قائمة بالمسائل: سوف تضع اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالمسائل التي سوف تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقرير. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات مُحدَّثَة بحسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير. زاي-٣ وفد الدولة الطرف. تود اللجنة أن تضمن قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة ٤٠ وضمان حصول الدولة الطرف مقدمة التقرير على النفع الأقصى من شرط تقديم التقارير. ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين – من خلال معارفهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها – على الرد على الأسئلة المكتوبة والشفوية من اللجنة وتعليقات اللجنة بشأن مجمل الحقوق الواردة في العهد). المبادئ التوجيهية، مرجع سابق.

(٢٢) ورد في المبادئ التوجيهية أنه بُعيد النظر في التقرير تنشر اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير وعلى المناقشة مع الوفد في أعقاب عرض التقرير. وستدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن توزع هذه الاستنتاجات في جميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة على صعيد الجمهور العام). المبادئ التوجيهية، مرجع سابق، فقرة زاي- ٤. ويرى البعض أنه لا يجوز أن تتضمن ملاحظات اللجنة على تقرير الدولة الطرف الإشارة إلى قضايا فردية. Thornberry, op. cit., p.147.

بتقريرها، وذلك لإحكام دورها الرقابي على تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في العهد(٢٣).

(٢٣) وهذه القواعد هي: ٤- ومن أجل معالجة هذه الحالات، اعتمدت اللجنة قواعد جديدة:
((أ) إذا قدمت دولة طرف ما تقريراً ولكنها لم ترسل وفداً إلى اللجنة، يمكن للجنة أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه أن تنظر في التقرير، أو يمكن لها أن تمضي قدماً في النظر في التقرير في الجلسة التي يكون قد سبق تحديد موعدها.
(ب) عندما لا تكون الدولة الطرف قد قدمت تقريراً، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه بحث التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الحقوق المكفولة بمقتضى العهد:
"١" إذا كانت الدولة الطرف ممثلة بوفد، تشرع اللجنة - بحضور الوفد - في بحث التدابير المذكورة في الموعد المحدد؛
"٢" إذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة، يجوز للجنة - إذا ما استنسبت ذلك - أن تقرر المضي قدماً في النظر في التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الضمانات المنصوص عليها في العهد في الموعد المحدد أصلاً أو أن تخطر الدولة الطرف بموعد جديد.
ولأغراض تطبيق هذه الإجراءات، تجتمع اللجنة في جلسات علنية إذا كان الوفد حاضراً، وفي جلسات سرية إذا لم يكن الوفد حاضراً، وتتبع الطرائق المبينة في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفي النظام الداخلي للجنة.
٥- وبعد اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، يستخدم إجراء متابعة من أجل إجراء أو مواصلة أو استعادة الحوار مع الدولة الطرف. ولهذه الغاية، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ المزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقرراً خاصاً يقدم إليها تقاريره.
٦- وعلى ضوء تقرير المقرر الخاص، تقيِّم اللجنة الموقف المعتمد من قبل الدولة الطرف وتحدد، عند الضرورة، موعداً جديداً للدولة الطرف لكي تقدم تقريرها التالي. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والسبعون (٢٠٠٢)، التعليق العام رقم ٣٠: التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، - وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢٠٢٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، البند رقم ٤.

ب – دور اللجنة ذو الطابع القضائي:

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب عملها الرقابي سالف الذكر، بالقيام بدور ذي طابع قضائي فيما يتعلق بنوعين من البلاغات التي ترد إليها، وهما: بلاغات الدول الأطراف بعضها ضد بعض، وبلاغات الأفراد ضد الدول الأطراف.

١ – بلاغات الدول الأطراف بعضها ضد بعض:[٢٤]

عندما تقوم إحدى الدول الأطراف في العهد بانتهاك حق شخص يحمل جنسية دولة طرف أخرى، فإن الشخص المذكور يقوم عادة باللجوء إلى دولته التي تقوم بإضفاء حمايتها الدبلوماسية عليه إذا هي رغبت في ذلك[٢٥]، واتباع الإجراءات التالية :

أ – إرسال بلاغ خطي إلى الدولة الطرف بشأن تخلف الأخيرة عن تطبيق أحكام العهد وانتهاكها لحق الشخص المذكور. وعلى الدولة المتسلمة للبلاغ الخطي أن ترد خطياً خلال ثلاثة شهور على الدولة المرسلة ببيان أو تفسير يوضح أبعاد الموضوع محل البلاغ الخطي. ويتعين أن يشتمل الرد المذكور – كلما أمكن ذلك – على بيان طرق التظلم المحلية المستخدمة أو المتاحة.

ب – وإذا لم تحل المسألة بين الدولتين خلال ستة أشهر من تلقي البلاغ الخطي، كان لأي منهما إحالة الموضوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإشعار يرسل إليها مع إرسال إشعار آخر بذلك إلى الدولة الأخرى.

---

(٢٤) المادة (٤١) و (٤٢) من العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية. انظر إلى الانتقاد الذي وجه إلى الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد: خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، (٢٠٠٢)، صفحة ٨٧٣–٨٧٤. وجدير بالذكر أنه حتى الآن لم تقدم أي دولة طرف بلاغاً ضد دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٤١) و(٤٢) من العهد.

(٢٥) للمزيد من المعلومات عن الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي انظر على سبيل المثال: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (١٩٨٧)، صفحة ١١١ وما بعدها. Brownlie, op. cit., p. 480;

ولكن يشترط لنظر الموضوع المذكور من قبل اللجنة شرطان؛ أولهما: أن تكون كلتا الدولتين الشاكية والمشكو ضدها قد اعترفت للجنة المذكورة الاختصاص بذلك(٢٦). وثانيهما: أن تكون طرق التظلم في الدولة المشكو في حقها قد استنفدت وفقاً للقانون الدولي. غير أن هذا الشرط لا يطبق في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً غير معقولة.

فإذا ما تأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من توافر الشرطين المذكورين، قامت بعقد اجتماع سري، ومن ثم نظر البلاغ المقدم، وتبدأ اللجنة عملها بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين لحل الموضوع حلاً ودياً، وعلى أساس احترام الحقوق الواردة في العهد. وللجنة طلب أية معلومات ذات علاقة بالموضوع من أي طرف. ومن حق الدولتين طرفي الموضوع إرسال ممثلين عنهما لحضور اجتماع اللجنة الخاص ببحث المسألة، كما أن من حق ممثلي الدولتين المذكورتين تقديم أي ملاحظات شفوية أو مكتوبة.

ويتعين على اللجنة تقديم تقريرها في الموضوع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ البلاغ سالف الذكر. ويجب أن يتضمن التقرير المذكور عرض الوقائع بصورة موجزة والحل الذي تم التوصل إليه بفضل المساعي الحميدة للجنة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع مع المذكرات المقدمة من الدولتين المعنيتين بالإضافة إلى محضر البيانات الشفوية المقدمة منهما، مع إرسال نسخة من التقرير، إلى كل من الدولتين سالفتي الذكر.

وإذا لم تثمر المساعي الحميدة للجنة المعنية بحقوق الإنسان حل المسألة بين الدولتين المعنيتين، تستطيع اللجنة – بعد موافقة الدولتين المذكورتين – أن تعين هيئة توفيق خاصة مؤلفة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان المعنيتان

---

(٢٦) يجوز لأي دولة طرف أعلنت قبولها باختصاص اللجنة بنظر البلاغات المقدمة من دولة طرف أخرى، أن تسحب إعلانها المذكور في أي وقت تشاء، ولكن هذا السحب لا يؤثر على اختصاص اللجنة في نظر أي بلاغ قدم قبل إعلان السحب سالف الذكر. المادة (٤١)، الفقرة (ح)، البند (٢).

للتوصل لحل ودي للمسألة تقبله كلتا الدولتين وعلى أساس احترام الحقوق الواردة في العهد[٢٧]. وتقوم اللجنة بعد اكتمال هيئة التوفيق المذكورة بوضع جميع المعلومات التي تلقتها وجمعتها تحت تصرف الهيئة المذكورة، كما تستطيع الأخيرة أن تطلب من الدولتين المعنيتين أي معلومات أخرى تتعلق بالمسألة المنظورة[٢٨].

ويتعين على هيئة التوفيق خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ عرض المسألة عليها أن تقدم تقريرها إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإبلاغه إلى الدولتين المعنيتين. وإذا لم تستطع الهيئة إنجاز النظر في المسألة المطروحة خلال تلك الفترة، اقتصر تقريرها المذكور على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من نظرها للمسألة. وإذا توصلت الهيئة إلى حل ودي على أساس احترام الحقوق الواردة بالعهد، اقتصر تقرير الهيئة المذكور على عرض موجز للوقائع وللحل الذي توصلت إليه الهيئة. وإذا لم تتوصل الهيئة إلى حل مرض للدولتين، يتعين على الهيئة أن تدرج في تقريرها النتائج التي توصلت إليها بشأن وقائع المسألة مع رأيها بشأن إمكانية حل المسألة ودياً بين الطرفين مع إرفاق التقرير بالمذكرات ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين. وفي هذه الحالة ينبغي على الدولتين المعنيتين أن تبلغا رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر قبولهما لمضمون التقرير المذكور أو رفضهما له. وتتصرف اللجنة بالنسبة للتقرير المذكور بالطريقة نفسها التي تتصرف بها بالنسبة للتقارير الموضوعة من قبلها.

---

(٢٧) إذا لم تستطع الدولتان أن تختارا كل أعضاء هيئة التوفيق المذكورة أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين كل أعضاء الهيئة سالفة الذكر أو بقيتهم. ولكن يشترط ألا يكون من بين الأشخاص المختارين أي شخص ينتمي لإحدى الدولتين المعنيتين أو لدولة ليست طرفا في العهد أو لدولة طرف لم تعلن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظر هذه البلاغات. المادة (٤٢) من العهد.

(٢٨) المادة (٤٢) من العهد.

٢ – بلاغات الأفراد ضد الدول الأطراف:

أرفق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري لمن شاء من الدول الأطراف في العهد أن ينضم إليه. ويكون للجنة المعنية لحقوق الإنسان – بموجب البروتوكول الاختياري – أن تستلم وتنظر في الرسائل المقدمة إليها من الأفراد الذين يدخلون في ولاية الدول التي تنضم إلى البروتوكول سالف الذكر. وتستطيع اللجنة رفض أي بلاغ مقدم من الأفراد في حالة كونه غير مكتوب أو موقع من صاحب البلاغ أو من وكيله القانوني أو كونه يتضمن إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، أو أنه منافٍ لأحكام العهد. ثم تقوم اللجنة بإحالة البلاغ إلى الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد. ويتعين على الدولة المذكورة موافاة اللجنة بردها على البلاغ خلال ستة أشهر. وعادة ما تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم رد الدولة المشكو في حقها على البلاغ المقدم ضدها[٢٩] أو طلب الدولة أن يقدم الشاكي المزيد من المعلومات عن الوقائع التي يزعمها[٣٠] أو الرد ببيان عام على الشكوى[٣١]، أنه إقرار من الدولة بحدوث تلك الوقائع[٣٢].

---

(٢٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩ هوبو وبيسير ضد فرنسا، اعتمدت الآراء في ٢٩ يوليو ١٩٩٧، الدورة الستون، الفقرات٤–١ و ٧–١ و ٧–٢. والبلاغ رقم ٤٤٠ /١٩٩٠، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، اعتمدت الآراء في ٢٣ مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥–٢ و٥–٣، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥، يونغ ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٤ نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون، الفقرة ٥–٢.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٣، ماكوردي موريسون ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٨–٣.

(٣١) قامت طاجيكستان بالرد على مقدم البلاغ الذي ادعى في شكواه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانتهاكها لحقوق ولده الواردة في المادة (٧) و (١٤) فقرة (٣) من العهد، بموافاة اللجنة ببيان عام عن الإجراءات الجزائية التي اتخذت ضد ولد مقدم البلاغ. Mustafakul Boimurodov v. Tajikistan, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, para. 7.2

(٣٢) لم تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توافر أدلة معينة لإثبات انتهاك الدولة الطرف للحقوق الواردة في العهد، ولكن البعض يرى أن الأدلة التي قبلتها اللجنة هي: =

غير أنه يشترط لاختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظر البلاغات المقدمة من الأفراد أن تتوافر ثلاثة شروط، هي:

أ – أن يتعلق البلاغ المقدم من الشخص بشكوى ضد دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المذكور(٣٣). ولا يشترط وقوع الانتهاك بعد الانضمام إلى العهد أو البروتوكول لكي تقبله اللجنة وإنما يكفي أن يكون قد بدأ سريان البروتوكول في مواجهة الدولة في أثناء وقوع الانتهاك. ففي بلاغ كولومين ضد هنغاريا، رأت اللجنة قبول الشكوى لأن البروتوكول الاختياري كان قد بدأ في مواجهة هنغاريا في أثناء احتجاز مقدم البلاغ تمهيداً لمحاكمته التي جرت بعد سريان البروتوكول(٣٤).

كذلك تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ إذا كان الانتهاك وقع قبل انضمام الدولة إلى العهد والبروتوكول وامتدت آثار الانتهاك إلى ما بعد الانضمام المذكور. ففي البلاغ المقدم من آدم ضد تشيكيا،(٣٥) قررت اللجنة

= ١– شهادات مقدمي البلاغات. ٢– شهادات ضحايا الانتهاكات. ٣– شهادات الشهود على الانتهاكات. ٤– تقارير طبية. ٥– تقارير طبية نفسية ٦,– أحكام قضائية. ٧– تشريعات أو أعمال تنفيذية أو إدارية مقارنة مع مدونة السلوك أو توجيهات إن وجدت. ٨– إفادات ممثل الدولة الطرف عن الإجراءات أمام جهة أخرى تابعة للأمم المتحدة. المذكرات المقدمة من الدولة الطرف رداً على البلاغ المقدم ضدها. McGoldrick, op. cit., 143.

(٣٣) المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٤) البلاغ ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا، اعتمدت الآراء في ٢٢ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون، الفقرة ٦–٢.

(٣٥) يطالب مقدم البلاغ بالتعويض عن الممتلكات التي آلت إليه بالميراث، والتي صادرتها الدولة الطرف نتيجة مغادرة والده دولته والاستقرار في أستراليا واكتسابه جنسيتها، وعلى الرغم من أن حق الملكية ليس محلاً للحماية بموجب العهد، فإن مقدم البلاغ يدعي أن المصادرة تمت على أسس تمييزية وأن القانون التشيكي يميز ضد الأشخاص غير التشيكيين، ومن ثم فإن البلاغ يتعلق بانتهاك المادة (٢٦) من العهد.

"..أنه على الرغم من كون عمليات المصادرة قد حدثت قبل تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين ليسوا من المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية؛ الأمر الذي يمكن أن ينطوي على تمييز على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام المادة (٢٦) من العهد"[٣٦].

ب – يتعين على كل فرد أن يستنفد جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المبلغ ضدها قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٧]. ويقصد باستنفاد طرق الطعن الداخلية هو مباشرة رفع تظلم أو دعوى أمام المحاكم الداخلية للدولة المعنية واستئناف الحكم الصادر في حالة رفض التظلم أو الدعوى،[٣٨] وكذلك رفع صحيفة طلب تمييز أو نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في حالة صدوره برفض طلب الشاكي والانتظار حتى

---

(٣٦) البلاغ رقم ٥٨٦/ ١٩٩٤، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية، اعتمدت الآراء في ٢٣ يوليو ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون، الفقرة ٦–٣.

(٣٧) يلاحظ في بعض البلاغات المقدمة إلى اللجنة أن جزءاً من البلاغ كان قد استنفد طرق الطعن الداخلية، ويكون الجزء الآخر من البلاغ لم يتظلم بشأنه أمام المحاكم الداخلية مما يضطر اللجنة إلى استبعاد هذا الجزء من النظر من قبلها. ومن ذلك على سبيل المثال بلاغ ماكوردي موريسون ضد جامايكا حيث ادعى مقدم البلاغ أنه لم يسمح له في أثناء الأسابيع الثلاثة الأولى من احتجازه برؤية أقاربه، ورأت اللجنة أن "مقدم البلاغ لم يحدد الخطوات – إن وجدت أصلاً – التي اتخذها لعرض هذه المسألة على أنظار السلطات الجامايكية. وفي هذا الصدد، لم تستوف مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ ليس مقبولاً". مرجع سابق، الفقرة ٦–٢. انظر كذلك البلاغ
Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, para. 5.3.

(٣٨) رأت اللجنة أن عدم تقديم استئناف لقرار محكمة أول درجة حتى فوات ميعاده، لا يعد استنفاداً لطرق الطعن الداخلية. انظر:
Mr. Brian John Lawrence Burgess v. Australia, Communication No. 1012/2001, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, para. 6.4

صدور قرار من تلك المحاكم بشأنها. ولا يعد من الطرق الداخلية التي يتعين على مقدم البلاغ استنفادها قبل تقديمه لبلاغه أمام اللجنة، تقديم التماس لرئيس الدولة للإعفاء من العقوبة(٣٩).

غير أن البروتوكول الاختياري نص على حالة واحدة لا يلزم عند توافرها وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية من قبل مقدم البلاغ. وقد أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال آرائها في البلاغات المقدمة إليها خمس حالات أخرى، هي:

الحالة الأولى: إذا كانت إجراءات التظلم أو الدعوى أمام المحاكم الداخلية تستغرق مدة غير معقولة، فيمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ من الفرد ولو لم يستنفد جميع طرق الطعن الداخلية(٤٠).

الحالة الثانية: إذا أثبت مقدم البلاغ أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على حل فعال وسريع أو متاح للمسألة المعروضة(٤١). ففي البلاغ ضد بيرو

---

(٣٩) Mr. Webby Chisanga v. Zambia, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, it held that "6.3 With respect to the State party's argument that the author did not exhaust domestic remedies in failing to request a Presidential pardon, the Committee notes that the author claims to have made three petitions for pardon which remained without reply and which claim is uncontested, and reiterates its jurisprudence that presidential pardons are an extraordinary remedy and as such do not constitute an effective remedy for the purposes of article 5, paragraph 2 (b), of the Optional Protocol".

(٤٠) المادة (٥) من البروتوكول الاختياري.

(٤١) رفضت اللجنة قبول البلاغ لعدم إثبات مقدمته أن قوانين الدولة الطرف تخلو من حل للمسألة المعروضة. انظر:

G. J. Jongenburger-Veerman v. Netherlands, Communication No. 1238/2004, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, it held that:"6.3 The Committee has taken note of the State party's objection to the admissibility of the author's claim under article 14 of the Covenant, for failure to exhaust domestic remedies in this respect. The Committee further notes that the author in her comments has not raised any arguments to show that these domestic =

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحريم قوانين بيرو للإجهاض في جميع الحالات وعدم وجود وسيلة سريعة وفعالة تجيز الإجهاض للحامل، يؤدي إلى استثناء مقدمة البلاغ من شرط وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية لقبول بلاغها من قبل اللجنة(٤٢). وكذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف لا يجيز إعادة ممتلكات الشخص أو تعويضه(٤٣).

الحالة الثالثة: إذا كان فوات ميعاد تقديم الطعن يرجع إلى خطأ من الدولة الطرف؛ ففي البلاغ المقدم ضد سيريلانكا، لم تقم المحكمة – أسوة بدعاوى سابقة مشابهة – بإبلاغ مقدمي البلاغ أو أعضاء البرلمان بالدعوى المنظورة من قبلها؛ مما أدى إلى فوات ميعاد الحق في تقديم دفاعهم في

= remedies were not available or not effective. The information before the Committee shows that the author has not raised the question of the lack of impartiality or the lack of competence of the Council of State at the time that her appeal was heard. The Committee finds therefore that this part of the communication is inadmissible under article 5, paragraph 2(b), of the Optional Protocol".

(٤٢) Karen Noelia Llantoy Huamán v. Peru, Communication No. 1153/2003, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, it stated that "5.2 The Committee notes that, according to the author, the same matter has not been submitted under any other procedure of international investigation. The Committee also takes note of her arguments to the effect that in Peru there is no administrative remedy which would enable a pregnancy to be terminated on therapeutic grounds, nor any judicial remedy functioning with the speed and efficiency required to enable a woman to require the authorities to guarantee her right to a lawful abortion within the limited period, by virtue of the special circumstances obtaining in such cases. The Committee recalls its jurisprudence to the effect that a remedy which had no chance of being successful could not count as such and did not need to be exhausted for the purposes of the Optional Protocol. In the absence of a reply from the State party, due weight must be given to the author's allegations. Consequently, the Committee considers that the requirements of article 5, paragraph 2 (a) and (b), have been met".

(٤٣) البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية، مرجع سابق، الفقرة ٦–٥.

ذلك. الأمر الذي رأت معه اللجنة أن البلاغ المذكور لا يعد مرفوضاً لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية(٤٤).

الحالة الرابعة: قبول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ المقدم من الشخص الذي خرج من الولاية القضائية للدولة الطرف مخالفاً بذلك شروط الإفراج المؤقت عنه. ففي البلاغ المقدم من مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا، أفرجت المحكمة الإسبانية على مقدمي البلاغ مقدماً إلى حين الفصل في الاستئناف، فقاما بمغادرة الأراضي الإسبانية فوراً مخالفين بذلك شروط الإفراج عنهما، وقدما البلاغ أمام اللجنة التي قررت أن مخالفتهما لشروط الإفراج المؤقت لا يسلبهما الحق في تقديم الشكوى أمام اللجنة(٤٥).

---

(٤٤) Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka v. Sri Lanka, Communication No. 1249/2004, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, it held that: ''6.2 With respect to the exhaustion of domestic remedies, the Committee notes the State party's argument that the authors did not exercise due diligence with respect to confirming through the Parliamentary order paper and then Supreme Court's registry whether an application under article 121 of the Constitution had been lodged, and accordingly filing a motion wishing to be heard. The Committee considers that, exceptional *ex parte* ircumstances of urgency apart, when a Court hears an application directly affecting the rights of a person, elementary notions of fairness and due process contained in article 14, paragraph 1, of the Covenant require the affected party to be given notice of the proceeding, particularly when the adjudication of rights is final. In the present case, neither members of the Order nor the member of Parliament presenting the Bill were notified of the pending proceeding. Given not least that in previous proceedings the Court, on the information before the Committee, had notified members of Parliament in such proceedings, the authors thus cannot be faulted for failing to introduce an intervenor's motion before the Court. The Committee observes that there may in any event be issues as to the effectiveness of this remedy, given the requirement that complex constitutional questions, including relevant oral argument, be resolved within three weeks of a challenge being filed, the challenge itself coming within a week of a Bill's publication in the Order paper. It follows that the communication is not inadmissible for failure to exhaust domestic remedies''.

(٤٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا، اعتمدت الآراء في ٢ إبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون، الفقرة ١٢-١.

الحالة الخامسة: قررت اللجنة قبول البلاغ على الرغم من أن مقدمه لم يستنفد طرق الطعن الداخلية، وإنما استنفدها الشخص الآخر المحكوم معه في الجريمة ذاتها، ولم يحكم له من قبل محكمة الاستئناف للدولة الطرف، علماً بأن الشخص المذكور لم يقدم شكواه إلى اللجنة. ففي البلاغ فوريسون ضد فرنسا قررت اللجنة قبول البلاغ على الرغم من أن مقدمه لم يستأنف حكم أول درجة الذي حكم عليه بالغرامة وإنما استأنفه رئيس تحرير المجلة التي أجرت معه المقابلة، والتي أنكر فيها مقدم البلاغ وقوع محرقة الهولوكوست، وقد صدر حكم محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المذكور. وأُيد ذلك الحكم من محكمة النقض الفرنسية(٤٦).

ج – ألا يكون موضوع البلاغ المقدم من قبل الفرد محلاً للدراسة من قبل جهة تحقيق أو تسوية دولية أخرى(٤٧). فإذا ما تحقق ذلك، أخطرت اللجنة مقدم البلاغ بضرورة سحبها من جهة التحقيق الأخرى أو تضطر اللجنة إلى استبعاد بلاغه من أمامها(٤٨).

فإذا ما تحققت في الشكوى المقدمة الشروط الثلاثة السابقة، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإحالة الشكوى مرة أخرى إلى الدولة المشكو ضدها لكي تقوم بالرد على الانتهاكات التي يدعي مقدم الشكوى قيامها بها بشأن حقوقه، وتقديم دفاعها في هذا الشأن.

ويتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً عن جميع أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٤٩).

---

(٤٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، اعتمدت الآراء في ٨ نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٦–١.

(٤٧) المادة (٥) من البروتوكول الاختياري.

(٤٨) خيري الكباش، مرجع سابق، صفحة ٨٧٠.

(٤٩) المادة (٤٥) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦) من البروتوكول الاختياري.

المبحث الثاني
التزامات الدول الأطراف في العهد
وحالات عدم تطبيق الحقوق الواردة فيه

يفرض العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثله مثل أي معاهدة دولية، التزامات على الدول الأطراف يتعين عليها الوفاء بها. ومن جهة أخرى، أجاز العهد الخاص – في بعض الحالات – للدول الأطراف عدم تطبيق الحقوق الواردة به. وسنتناول في هذا المبحث دراسة كل من التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الخاص وحالات عدم تطبيق الحقوق الواردة فيه. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: التزامات الدول الأطراف في العهد. والمطلب الثاني: حالات عدم تطبيق الحقوق الواردة في العهد.

المطلب الأول
التزامات الدول الأطراف في العهد

قدمت الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة تعهدات بشأن تطبيق الحقوق الواردة في العهد المذكور. ويمكن تلخيص هذه التعهدات في أربعة هي:

أولاً: وافقت الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (٢) منه على احترام الحقوق الواردة فيه، وعلى كفالة توفيرها وممارستها من قبل جميع الأفراد الطبيعيين[٥٠] الموجودين في

(٥٠) علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة لمسألة تمتع الأشخاص الاعتباريين بالحقوق الواردة في العهد بالقول (والمستفيدون من الحقوق المعترف بها في العهد هم الأفراد. وعلى الرغم من أن العهد لا يشير، باستثناء ما ورد في المادة ١، إلى حقوق الأشخاص الاعتباريين أو من يماثلهم من الكيانات أو الجمعيات التضامنية، فإن العديد من الحقوق المعترف بها في العهد، مثل الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة ١٨)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢) أو حقوق أفراد الأقليات =

إقليم الدولة سواء كانوا من المواطنين أم الأجانب دون أي تمييز لأي سبب كان(٥١).

= (المادة ٢٧)، هي حقوق يمكن للمرء أن يتمتع بها بالاشتراك مع غيره. أما كون اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها يقتصر على تلك البلاغات التي يقدمها الأفراد أو التي تُقدَّم بالنيابة عنهم (المادة ١ من البروتوكول الاختياري (الأول)) فلا يمنع هؤلاء الأفراد من الادعاء بأن الأفعال أو الإغفالات التي تمس الأشخاص الاعتباريين وما يماثلهم من الكيانات تشكل انتهاكاً لحقوقهم هم). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤)، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، البند رقم ٩.

(٥١) تنص المادة (٢) على أنه "١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول "١٠- وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها... فإن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجَدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلَّفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلم على المستوى الدولي. ١١- ... فإن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي =

وقد فسرت اللجنة التمييز بأنها "ترى أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها" (٥٢).

= تُعتبَر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده. ١٢- وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الذي تفرضه المادة ٢ والذي يقتضي أن تحترم الدول الأطراف وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها ويستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوَّر في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق. وينبغي تنبيه السلطات القضائية والإدارية المختصة إلى ضرورة ضمان الامتثال للالتزامات التي يفرضها العهد فيما يتصل بهذه المسائل". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤)، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، مرجع سابق.

وجدير بالذكر أن دولة الكويت تحفظت على هذه المادة، وأعلنت في تحفظها أن كفالة الحقوق المشار إليه في النص السابق سيكون ضمن الحدود التي يضعها القانون الكويتي.

(٥٢) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩)، التعليق العام رقم ١٨ عدم التمييز، البند رقم ٧. غير أن اللجنة أقرت ببعض أنواع التمييز بالقول: "غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات. وفي هذا الصدد، فإن أحكام العهد صريحة. وعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل. =

ثانياً: وافقت الدول الأطراف في العهد على تعديل تشريعاتها الداخلية لإعمال الحقوق الواردة به لتمكين الأفراد من ممارسة الحقوق المذكورة[٥٣].

= وبالمثل، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة ٢٥ بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة". المرجع أعلاه، البند رقم ٨.

(٥٣) المادة (٢)، فقرة (٢). وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا النص بالقول: "وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢ أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد في إطار النظام المحلي. وهذا يستتبع وجوب أن تقوم الدول لدى تصديقها على العهد – ما لم تكن الحقوق المشمولة بالعهد محمية بالفعل بموجب قوانينها أو ممارساتها المحلية – بإدخال ما يلزم من التغييرات على قوانينها وممارساتها المحلية من أجل ضمان توافقها مع أحكام العهد. وحيثما تكون هناك اختلافات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقتضي المادة ٢ أن يتم تغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية من أجل الوفاء بالمعايير التي تفرضها الضمانات الأساسية التي ينص عليها العهد. وتسمح المادة ٢ للدولة الطرف بأن تعمل على تحقيق ذلك وفقاً لهيكلها الدستوري المحلي، ومن ثم فإنها لا تقتضي انطباق العهد مباشرة في المحاكم من خلال إدماج أحكامه في القانون الوطني. إلا أن اللجنة ترى أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير الإعمال الكامل للحقوق المشمولة بالعهد حسبما تقتضيه المادة ٢". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤)، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، البند رقم ١٣.

بناء على ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها تختلف "مع ما ذكرته الدولة الطرف في إفادتها بأن "مقدم البلاغ قد أدين لا لأن المحكمة حالت عمداً دون تطبيق العهد بل لأنه كان من الضروري إعطاء أحكام قانون الأمن القومي أولوية على بعض حقوق الأفراد كما يجسدها العهد، وذلك نظراً للحالة الأمنية في كوريا". وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بدخولها طرفاً في العهد، تعهدت عملاً بالمادة ٢ أن تحترم وتكفل جميع الحقوق المعترف بها فيه. وتعهدت أيضاً أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وغيرها =

ثالثاً: وافقت الدول الأطراف في العهد على توفير سبيل فعال للتظلم لأي فرد انتهكت حقوقه أو حرياته الواردة في العهد، ولو كان الانتهاك صادراً عن أشخاص يعملون في الدولة وتابعين لها[٥٤] أو كان الانتهاك قد وقع في ظل نظام حكم سابق[٥٥]. وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان اعتبرت صدور قوانين عفو على الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للحقوق الواردة بالعهد على أنه يخالف التزام الدولة بتوفير سبل انتصاف فعالة للأفراد[٥٦].

= من تدابير إنفاذاً لهذه الحقوق. وترى اللجنة أن إعطاء الدولة الطرف تطبيق قانونها الوطني أولوية على التزاماتها بموجب العهد، أمر لا يتمشى والعهد. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تقتضيه المادة ٤ (٣) من العهد بوجود حالة طوارئ عامة وبأنها أحلت نفسها من حقوق معينة من العهد على هذا الأساس". البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ١٠-٤.

(٥٤) المادة (٢)، فقرة (٣)، (أ).

(٥٥) البلاغ رقم ٣٢٢/١٩٨٨ هوغو رودريغيس ضد أوروغواي، اعتمدت الآراء في ١٩ يوليو ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون، الفقرة ١٢-٣. كذلك انظر البلاغ رقم ٣٢٨/١٩٨٨ روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، اعتمدت الآراء في ٢٠ يوليو ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون، حيث لاحظت اللجنة "أن على سلطات أي دولة طرف في العهد التزاماً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعي بها وبتوفير سبل الانتصاف القضائية الملائمة والتعويض لضحايا مثل هذه الانتهاكات حتى وإن كان يمكن عزوها إلى حكومة سابقة". الفقرة ٥-٣.

(٥٦) رأت اللجنة أن "قوانين العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتشريعات التي من قبيل القانون رقم ١٥٨٤٨ لا تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن اعتماد هذا القانون يستبعد فعلياً في عدد من الحالات إمكانية التحقيق في التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي وقعت من قبل، مما يمنع الدولة الطرف من الوفاء بمسؤوليتها عن توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك التجاوزات، وفضلاً عن ذلك تشعر اللجنة بقلق خاص؛ إذ إن الدولة الطرف باعتمادها هذا القانون أسهمت في تهيئة جو يساعد على الإفلات من العقاب مما يقوض النظام الديمقراطي ويسمح بانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان" البلاغ رقم ٣٢٢/١٩٨٨ هوغو رودريغيس ضد أوروغواي، مرجع سابق، الفقرة ١٢-٤. =

كذلك تعهدت الدول الأطراف أن ينظر التظلم المرفوع من الشخص من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة أخرى تتوافر فيها

= كما علقت اللجنة بشكل عام على هذه المسألة بالقول: "وحيثما تكشف التحقيقات ... عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، والمادة ٦ في أحيان كثيرة). والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقاً مستمراً لدى اللجنة، قد تشكل عنصراً مهماً يسهم في تكرر حدوث هذه الانتهاكات. وعندما تُرتكَب هذه الانتهاكات كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية (انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧). وتبعاً لذلك، وحيثما يرتكب الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد والمشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في بعض حالات العفو (انظر التعليق العام رقم ٢٠(٤٤)) والحصانات القانونية المسبقة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي وضع رسمي يبرر اعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات متمتعين بالحصانة من المسؤولية القانونية. كما ينبغي إزالة المعوقات الأخرى أمام تحديد المسؤولية القانونية، ومن هذه المعوقات الاحتجاج بإطاعة أوامر الرؤساء أو قِصَر مُدد التقادم في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ التقادم. كما ينبغي للدول الأطراف أن يساعد بعضها بعضاً لكي يحال إلى القضاء أولئك الأشخاص الذين يُشتبَه بارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للعهد وتستوجب العقوبة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي"، الدورة الثمانون (٢٠٠٤)، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، البند رقم (١٨).

إمكانيات التظلم القضائي[٥٧]. وكذلك وافقت الدول الأطراف على قيام أجهزتها الرسمية بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلم[٥٨].

ولقد أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها التي أصدرتها في البلاغات التي نظرتها، العديد من سبل الإنصاف، ومنها:

١ – قرار اللجنة أن الوسيلة الفعالة لإنصاف مقدم البلاغ "تشمل عرضه فوراً على طبيب لفحصه ومعالجته إذا لزم الأمر وتقديم تعويضات له لجبر الضرر والنظر في إخلاء سبيله قبل انقضاء مدة عقوبته. والدولة الطرف ملزمة أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار مثل هذه الحالات"[٥٩].

٢ – اعتبرت اللجنة أن السبيل الفعال للإنصاف يشمل تعويض مقدم البلاغ تعويضاً مناسباً عن إدانته من قبل المحاكم الوطنية بسبب ممارسته لحقه في التعبير، مع إلزام الدولة الطرف كفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[٦٠].

٣ – قرار اللجنة أن من السبيل الفعال لإنصاف مقدمي البلاغ هو قيام سلطات الدولة الطرف بدراسة الطلب الذي تقدما به إليها للحصول على ترخيص لمكان الجمعية الدينية الذي رفضته من قبل، والذي قررت اللجنة أن الرفض المذكور مخالف للحق الوارد في المادة (١٨) من العهد[٦١].

---

(٥٧) المادة (٢)، فقرة (٣)، (ب).

(٥٨) المادة (٢)، فقرة (٣)، (ج).

(٥٩) البلاغ رقم ٦١٠/١٩٩٥ هنري ضد جامايكا، الفقرة ٩.

(٦٠) البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ١٢. كذلك يشمل السبيل الفعال بموجب المادة (٢)، الفقرة (٣) (أ) تعويض مقدم البلاغ تعويضاً مناسباً. انظر

Andrei Platonov v. Russian Federation, Communication No. 1218/2003, Eighty-fifth session 17 October - 3 November 2005, para. 9; Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, para. 8.

(٦١) Sergei Malakhovsky and Alexander Pikul v. Belarus,Communication No. 1207/ 2003, Eighty-fourth session, 11 - 29 July 2005, p.ara. 9.

٤ – قررت اللجنة أن من السبيل الفعال للإنصاف تعويض مقدم البلاغ عن إدانته وحرمانه من حقه المقرر بالمادة (٢٢) من العهد، وهو حريته في تكوين جمعيات، مع طلب تعديل القانون الداخلي للدولة الطرف حتى يتوافق مع المادة المذكورة من العهد(٦٢).

٥ – اعتبرت اللجنة أن السبيل الفعال لإنصاف مقدمة البلاغ هو وجوب تعويضها عن التأخير غير المبرر في الإجراءات القضائية والمعاناة التي تعرضت لها(٦٣).

ولقد اعتادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند إصدارها لقرار بوجود انتهاك من الدولة الطرف المشكو ضدها لأي حق من الحقوق الواردة بالعهد، أن تطالب الدولة المذكورة بتزويدها خلال تسعين يوماً بمعلومات

---

(٦٢) Mr. Jeong-Eun Lee v. Republic of Korea, Communication No. 1119/2002, Eighty-fourth session,11 - 29 July 2005, it stated that " 9. In accordance with article 2, paragraph 3, of the Covenant, the author is entitled to an effective remedy, including appropriate compensation. The Committee recommends that the State party amend article 7 of the National Security Law, with a view to making it compatible with the Covenant. The State party is under an obligation to ensure that similar violations do not occur in the future".

انظر كذلك بلاغ آدم ضد الجمهورية التشيكية،حيث طالبت اللجنة بتعويض مقدم البلاغ في حالة عدم إمكانية رد ممتلكاته إليه مع تشجيع الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعها الخاص برد الممتلكات أو تعويض أصحابها لضمان عدم وجود تمييز في القانون أو في تطبيقه. البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية، مرجع سابق، الفقرة ١٣–٢. كذلك البلاغ رقم ٥١٦/ ١٩٩٢، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، اعتمدت الآراء في ١٩ يوليو ١٩٩٥، الفقرة ١٢–٢. وكذلك البلاغ رقم ٥١٨/ ١٩٩٢، جونغ - كيو سون ضد كوريا، اعتمدت الآراء في ١٩ يوليو ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون، الفقرة ١٢.

(٦٣) البلاغ رقم ٤٠٠ /١٩٩٠، داروينيا موناكو ضد الأرجنتين، اعتمدت الآراء في ٣ إبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون، الفقرة ١١–٢.

عن التدابير التي ستتخذها لتنفيذ قرار اللجنة سالف الذكر مع ترجمة رأي اللجنة ونشره[٦٤].

رابعاً: تعهدت الدول الأطراف في العهد بضمان تمتع الرجال والنساء على قدر المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة به[٦٥]. وهذا الضمان، مع ضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها بالحقوق الواردة في العهد دون تفرقة لأي سبب كان[٦٦]، يستتبعان، في رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذه الحقوق. ومن ذلك على سبيل المثال إزالة العراقيل التي تقف دون المساواة في التمتع في الحقوق المذكورة، وبنشر ثقافة حقوق الإنسان بين السكان وموظفي الدولة، وتعديل القوانين المحلية لتيسير تنفيذ ضمانات الدول الأطراف وتعهداتها بموجب نصوص العهد[٦٧].

وأخيراً، فإنه لا يجوز لأي دولة طرف إهدار أو فرض قيود أوسع على الحقوق والحريات الواردة في العهد من تلك المنصوص عليها فيه سواء كان ذلك من قبل الدولة أو جماعة أو شخص. كما لا يجوز لأي دولة طرف يتمتع الأفراد

---

(٦٤) انظر على سبيل المثال: البلاغ رقم ٥٧٤/١٩٩٤ كيم ضد جمهورية كوريا، الفقرة ١٥، والبلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، مرجع سابق، الفقرة ١٣ حيث طلبت اللجنة من الدولة الطرف ترجمة آرائها ونشرها وإحاطة القضاء بآرائها. وكذلك
Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, para. 9; Sergei Malakhovsky and Alexander Pikul v. Belarus, Communication No. 1207/2003, p.ara. 10; Mr. Jeong-Eun Lee v. Republic of Korea, Communication No. 1119/2002, op. cit., para. 10.

(٦٥) المادة (٣) من العهد. وجدير بالذكر أن دولة الكويت تحفظت على هذه المادة، وأعلنت في تحفظها أن كفالة المساواة في التمتع بالحقوق بين الرجال والنساء المشار إليه سيكون ضمن الحدود التي يضعها القانون الكويتي.

(٦٦) المادة (٢)، فقرة (١) من العهد.

(٦٧) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والستون (٢٠٠٠)، التعليق العام رقم ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، بند(٣).

بها بحقوق أكبر أو حريات أوسع من تلك الواردة بالعهد، فرض قيود على تلك الحقوق أو الحريات بحجة عدم اعتراف العهد بتلك الحقوق والحريات أو أن اعترافه بها قد جاء في مدى أضيق[٦٨].

المطلب الثاني
حالات عدم تطبيق الحقوق الواردة في العهد

أجاز العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف ألا تتقيد ببعض الحقوق الواردة فيه عند تحقق شرطين اثنين[٦٩]. وهذان الشرطان هما:

١ – أن توجد حالة طوارئ في الدولة الطرف تهدد حياة الأمة. ولا تعتبر أي كارثة أو حالة اضطراب تواجه الدولة بأنها حالة طارئة تهدد حياة الأمة[٧٠]، وإنما يقصد

---

(٦٨) تنص المادة (٥) من العهد على أنه "١– ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. ٢– لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

(٦٩) المادة (٤) من العهد.

(٧٠) – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٣)، وكذلك أشارت اللجنة إلى التعليقات/الملاحظات الختامية التالية: الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣)، CCPR/C/79/Add.18، الفقرة ٤؛ الأردن (١٩٩٤)، CCPR/C/79/Add.35، الفقرة ٦؛ نيبال (١٩٩٤)، CCPR/.C/79/Add.42، الفقرة ٩؛ الاتحاد الروسي (١٩٩٥)، CCPR/C/79/Add.54، الفقرة ٢٧؛ زامبيا (١٩٩٦)، CCPR/C/79/Add.62، الفقرة ١١؛ الغابون (١٩٩٦)، CCPR/C/79/Add.71، الفقرة ١٠؛ كولومبيا (١٩٩٧)، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة ٢٥؛ العراق، (١٩٩٧) CCPR/C/79/Add.84، الفقرة ٩؛ أوروغواي (١٩٩٨)، CCPR/C/79/Add.90، الفقرة ٨؛ أرمينيا (١٩٩٨)، CCPR/C/79/Add.100، الفقرة ٧؛ منغوليا (٢٠٠٠)، CCPR/C/79/Add.120، الفقرة ١٤؛ قيرغيزستان (٢٠٠٠) CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة ١٢.

بذلك الحالة التي تؤثر على الشعب في كل أو بعض أجزاء الدولة أو التي تشكل تهديداً للاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية للدولة أو تمنع أجهزة الدولة الرئيسية من القيام بمهامها الأساسية، ومنها حماية الحقوق الواردة بالعهد(٧١).

وجرت العادة على أن تقدير ذلك يعود للدولة الطرف مع حق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في التعقيب على قرار الدولة الطرف باعتبار كارثة أو حالة اضطراب معينة على أنها حالة طوارئ تهدد حياة الأمة سواء أثناء نظر بلاغ مقدم من فرد ضد الدولة المعنية أو في تعليقات اللجنة على التقرير الدوري الذي تقدمه الدولة المذكورة(٧٢).

٢ – أن تعلن الدولة الطرف رسمياً عن وجود حالة الطوارئ.

غير أنه، حتى مع تحقق الشرطين المذكورين، فإنه لا يجوز للدولة الطرف في العهد عدم التقيد ببعض الحقوق الواردة به، ولكن يجوز لها فقط تقييد ممارسة بعض الحقوق سالفة الذكر حيث اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مسألة عدم التقيد تختلف عن مسألة وضع قيود(٧٣). والحقوق التي لا يجوز للدولة الطرف عدم التقيد بها هي:

١ – الحق في الحياة(٧٤). ٢– عدم جواز التعذيب والحق في المعاملة الإنسانية(٧٥). ٣– عدم جواز الرق(٧٦). ٤– عدم جواز السجن للتخلف

---

(٧١) إعلان المبادئ الصادر عن اجتماع سيراكوسا لعام ١٩٨٤، مشار إليه في بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد الأربعون السنة العاشرة، أكتوبر ١٩٨٤، صفحة ٦٢–٦٣.

(٧٢) انظر على سبيل المثال بلاغ سلفا وآخرون ضد أوروغواي Doc. A/36/40, p. 130, para. 8.3، وكذلك بلاغ دو مونيجو ضد كولومبيا Doc. A/37/40, p. 1168, para. 10.3.

(٧٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٧).

(٧٤) المادة (٦) من العهد.

(٧٥) المادة (٧) من العهد.

(٧٦) المادة (٨)، الفقرتان (١) و (٢).

عن التزام تعاقدي[٧٧]. ٥- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، ومبدأ تطبيق العقوبة الأخف على المتهم[٧٨]. ٦- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية[٧٩]. ٧- حرية الاعتقاد والدين[٨٠].

وإذا ما تحقق شرط وجود حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة مع شرط إعلان الدولة الطرف رسمياً ذلك، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تقوم باتخاذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها الواردة في العهد، ولكن في أضيق حدود ووفقاً لما يتطلبه الوضع الطارئ[٨١]. ويشترط أن يتوافر في التدابير التي تتخذها الدولة الطرف شرطان هما:[٨٢]

---

(٧٧) المادة (١١) من العهد.

(٧٨) المادة (١٥) من العهد.

(٧٩) المادة (١٦) من العهد.

(٨٠) المادة (١٨) من العهد.

(٨١) علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ذلك بالقول: "يتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي وبأية تدابير عدم تقيّد يُلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ ..، فإن الالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب الذي يعد مألوفاً في حالة السلطات التي يجري بموجبها عدم التقيد بالأحكام وفرض القيود. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف. وأعربت اللجنة عند النظر في تقارير الدول الأطراف عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كافٍ لمبدأ التناسب". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٤).

(٨٢) وتعلق اللجنة بالقول "١٦- وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة ٤ في العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في =

١ – عدم مخالفتها لالتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي سواء كانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو قواعد القانون الدولي العام خصوصاً قواعد القانون الإنساني الدولي(٨٣) أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل عدم جواز فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة(٨٤).

٢ – ألا تتضمن هذه التدابير تمييزاً يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وبعد اتخاذ التدابير التي تنطوي على عدم التقيد بالتزامات الدولة في العهد، فإنه يتعين على الدولة الطرف التي اتخذت هذه التدابير أن تبلغ

= العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تُحاكم وتُدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد". المرجع السابق، البند (١٦).

(٨٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٩). كما يتعين على الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الالتزامات الدولية التي ترتبط بها فيما يتعلق بحماية الحقوق المعنية، خصوصاً الالتزامات الواجبة التطبيق في أوقات الطوارئ مثل اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الدول الأطراف في العهد جميعها تقريباً ولا تتضمن نصاً بشأن عدم التقيد. وهذه الاتفاقية واجبة التطبيق في حالات الطوارئ، كما هو مبين بوضوح في المادة ٣٨ من الاتفاقية المذكورة. المرجع أعلاه، البند رقم (١٠).

(٨٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١١).

فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف الأخرى بأحكام العهد التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دعتها لذلك[٨٥]. فإذا ما لجأت الدولة الطرف إلى عدم التقيد بالعهد بسبب وقوع كارثة طبيعية أو حادث صناعي كبير أو مظاهرات تخللها عنف، فإنها يجب أن تثبت أن ذلك الحدث يشكل تهديداً لحياة الأمة وأن تثبت أن التدابير التي اتخذتها كانت في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع المذكور. ويعتبر في نظر اللجنة أن تقييد حرية النقل وحرية الاجتماع تكون مبررة في مثل هذه الحالة[٨٦]. غير أن ذلك لا يعني، في نظر اللجنة، أنه يجوز الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يوجدون فيها شرعاً، الذي يتخذ شكل التشريد القسري بالطرد أو باتباع أساليب قسرية أخرى، دون الاستناد في ذلك إلى أُسس يجيزها القانون الدولي؛ إذ إن ذلك يشكل جريمة ضد الإنسانية. ولا يقبل أن تتذرع الدولة الطرف بحقها المشروع

(٨٥) ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة عند وجود خطر عام يهدد الأمة وإعلانها لحالة الطوارئ رسميا أن "تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية؛ وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنية تمكن من الامتثال للمادة ٤ وتكفلها. ولكي يتسنى للجنة تأدية مهمتها، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تُضمِّن تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٤٠ معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية". كما اشترطت اللجنة أيضاً "...أن يتضمن الإخطار المقدم من الدول الأطراف معلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسيراً واضحاً للأسباب التي دفعتها إلى ذلك، مشفوعة بوثائق كاملة تتعلق بقوانينها. ويكون مطلوباً من الدولة الطرف تقديم إخطارات إضافية إذا اتخذت فيما بعد تدابير أخرى بموجب المادة ٤، كأن تُمدد مثلاً فترة حالة الطوارئ". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البندان رقما (٢) و (١٧).

(٨٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٥).

بعدم التقيد بالمادة (١٢) من العهد[٨٧]، في أثناء حالة الطوارئ، كمبرر لهذه التدابير[٨٨]. كما لا يجيز إعلان حالة الطوارئ الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف، بما يتنافى مع المادة (٢٠)، التي تحرم الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[٨٩].

وإذا انتهت حالة الطوارئ، يتعين على الدولة الطرف أن تبلغ الدول الأطراف أيضاً وبالطريقة نفسها انتهاء مرحلة عدم التقيد سالفة الذكر[٩٠].

---

(٨٧) تنص المادة (١٢) من العهد على أن "١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

(٨٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١٣)، الفقرة (د).

(٨٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١٣)، الفقرة (هـ).

(٩٠) أعلنت اللجنة أن بعض الدول الأطراف في العهد لم تقم بالإخطارات المطلوبة عند إعلانها حالة الطوارئ، انظر التعليقات/الملاحظات الختامية المتعلقة ببيرو (١٩٩٢) CCPR/C/97/Add.8، الفقرة ١٠؛ أيرلندا (١٩٩٣) CCPR/C/79/Add.21، الفقرة ١١؛ مصر (١٩٩٣) CCPR/C/79/Add.23، الفقرة ٧؛ الكاميرون (١٩٩٤) CCPR/C/79/Add.33، الفقرة ٧؛ الاتحاد الروسي (١٩٩٥) CCPR/C/79/Add.54، الفقرة ٢٧؛ زامبيا (١٩٩٦) CCPR/C/79/Add.62، الفقرة ١١؛ لبنان (١٩٩٧) CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ١٠؛ الهند (١٩٩٧) CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ١٩؛ المكسيك (١٩٩٩) CCPR/C/79/Add.109، الفقرة ١٢. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١) التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١٣)، الفقرة (١٧)، الهامش (١٠).

الفصل الثاني
تطبيقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عرضنا في الفصل السابق لتشكيل واختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعهدات التي قدمتها الدول الأطراف في العهد، وبيان الحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف عدم تطبيق بعض الحقوق الواردة فيه، ونبين في هذا الفصل تطبيقات اللجنة للحقوق الواردة في العهد من خلال الآراء التي أصدرتها اللجنة في البلاغات المقدمة إليها من الأفراد.

بناء على ذلك، سنعرض فيما يلي إلى ذكر كل حق من الحقوق بحسب ترتيبه في العهد الخاص، مع بيان تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأنه، ثم سنعرض إلى البلاغات التي قدمت إلى اللجنة بشأن انتهاك الحق المذكور وآراء اللجنة بشأنها[1] علماً بأن أغلب البلاغات قد تضمنت شكاوى بانتهاك أكثر من حق من الحقوق الواردة في العهد.

أولاً – الحق في تقرير المصير:[2]

تنص المادة (١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

---

(١) يستثنى من الترتيب السابق الحق في تقرير المصير الوارد في البند أولاً في المتن، لاعتبارات تتعلق بأهمية البدء ببيان الأسس التي استندت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها المتعلقة بالبلاغات المقدمة إليها بشأن الحق المذكور.

(٢) لمعرفة الخلفية التاريخية والقانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير، انظر: عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (١٩٨٦).

" ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢ - لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣ - على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

استقرت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على عدم قبول البلاغات التي تتلقاها من شعوب تابعة لدول أطراف في العهد وتطالب بحقها في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة (١) من العهد. وتستند اللجنة في رفضها المذكور إلى المادة (١) من البروتوكول الاختياري التي تشترط لاختصاص اللجنة لنظر البلاغات أن تكون البلاغات صادرة عن أفراد يدعون فيها أن حقوقهم الفردية قد انتهكت من قبل الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري[٣]. غير أنه من جانب آخر، سعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حث الدول الأطراف في العهد التي تسيطر على بعض الأقاليم على أن يتضمن تقريرها الذي ترسله إلى اللجنة، الإجراءات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ ما جاء في المادة (١) من العهد وخصوصاً بيان الإجراءات الدستورية

(٣) البلاغ رقم ٤١٣/ ١٩٩٠، اعتمدت الآراء في ٢ نوفمبر ١٩٩٠، الدورة الأربعون، أ. ب. ضد إيطاليا، الفقرة ٣-٢، والبلاغ رقم ١٩٧/ ١٩٨٤، اعتمدت الآراء في ٢٦ مارس ١٩٩٠، ب. أوميناك وفرقة لوبيكون ليك ضد كندا، الفقرة ٣٣-١، والبلاغ ٣١٨/ ١٩٨٨ في ٢٥ يوليو ١٩٩٠، أي. ب. وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٨-٢.

والسياسية التي تمكن الشعوب الموجودة في تلك الأقاليم، عملياً، من ممارسة هذا الحق[٤].

كذلك اعتبرت اللجنة أن الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير هو حق الشعوب في التصرف بثرواتها وبمواردها الطبيعية، وأن هذا الحق يرتب واجبات على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي، وأن على الدول الأطراف أن تبين أية صعوبات تقف دون تصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في تمتع الأفراد بالحقوق الأخرى الواردة في العهد[٥].

ورأت اللجنة أنه يقع على جميع الدول التزامات محددة بأن تعمل تجاه جميع الشعوب التي حرمت أو لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير سواء كان أحد هذه الشعوب يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وتفرض هذه الالتزامات على الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات متفقة مع القانون الدولي وتهدف إلى تسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. ومن أهم هذه الالتزامات امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة حق تقرير المصير. ويتعين على جميع الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن وفائها بهذه الالتزامات، وكذلك بيان التدابير التي اتخذتها في سبيل تحقيق هذه الغاية[٦].

---

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، التعليق العام رقم (١٢)، المادة (١)، البند رقم (٤).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، التعليق العام رقم (١٢)، المادة (١)، البند رقم (٥).

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، التعليق العام رقم (١٢)، المادة (١)، البند رقم (٦).

وأخيراً أكدت اللجنة حقيقة مفادها "أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول ، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين"[٧].

بناء على ذلك كله، يمكن القول: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استبعدت إصدار آراء ملزمة على الدول الأطراف بشأن حق الشعوب في تقرير المصير،[٨] وفضلت اتباع أسلوب الرقابة والمتابعة لتمكين الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير[٩]. ولعل هذا المسلك من اللجنة يعبر عن مدى عجزها عن القيام بدور فعال بشأن الحق في تقرير المصير، كما هو الحال بالنسبة لانتهاكات الحقوق الأخرى الواردة في العهد.

ثانياً – الحق في الحياة:

تنص المادة (٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"١- **الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.**

٢ – **لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة**

---

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، التعليق العام رقم (١٢)، المادة (١)، البند رقم (٨).

(٨) يرى البعض أن هذا التصرف من اللجنة محبط للآمال وغامض McGoldrick, op. cit., p. 256.

(٩) يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تأثرت برأي دوبوي الذي يفيد أنه "لا يمكن إضفاء صبغة قانونية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يولد الفوضى في نظام العلاقات الدولية، إلا ضمن نظام المنظمة الدولية التي تستطيع وحدها من الناحية الفنية، تحديد القوميات، وتسهيل تحويلها إلى دول". رينيه جان دبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، (١٩٨٣)، صفحة ١٤٠.

وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤ - لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦ - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحياة لا يجوز للدول الأطراف في العهد تقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة(١٠).وطالبت اللجنة المعنية الدول الأطراف في العهد بتفسير عبارة "أشد الجرائم خطورة" الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) أعلاه تفسيراً ضيقاً، كما طالبت أن تكون عقوبة الإعدام في الدول الأطراف جزاءً استثنائياً(١١). بناء على ذلك، رأت اللجنة أن الحكم بعقوبة الإعدام تأسيسا فقط على تصنيف قانون

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، (١٩٨٢)، التعليق العام رقم (٦)، المادة (٦)، البند رقم (١). يراجع الفصل السابق بشأن الحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف في العهد عدم تطبيق بعض الحقوق الواردة فيه.

(١١) المرجع أعلاه، البند رقم (٦). كذلك انظر على سبيل المثال:
Mr. Webby Chisanga v. Zambia, Communication No. 1132/2002, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, para. 7.4.

الدولة الطرف للجريمة الذي وجد أن المتهم ارتكبها، وعدم منح القاضي سلطة تقديرية لتقدير ظروف هذه الجريمة على الرغم من أن المجني عليه لم يمت، يعد انتهاكاً لحق المتهم المقرر في المادة (٦) من العهد[١٢].

وهنا يلاحظ أن اللجنة لا تكتفي أن يكون حكم الإعدام قد صدر موافقاً للقانون، وإنما ينبغي أيضاً أن يكون القانون قد منح القاضي سلطة تقديرية لتقرير توقيع عقوبة الإعدام من عدمه وإلا اعتبر الحكم انتهاكاً لحق المتهم الواردة في المادة (٦) من العهد.

كذلك رأت اللجنة أن موت السجين في السجن سواء كان بسبب الانتحار أم القتل من قبل السجناء الآخرين فإن الدولة الطرف مسؤولة عن ذلك لعدم اتخاذها إجراءات مناسبة لحماية حقه في الحياة كما تتطلب المادة (٦)، الفقرة (١) من العهد،[١٣] وكذلك تعتبر الدولة الطرف، في نظر اللجنة، منتهكة للمادة (٦) من العهد لعدم اتخاذها إجراءات مناسبة تحول دون اختفاء مواطن والعثور على جثته بعد ذلك وعدم قيامها بالتحقيقات الجدية لمعرفة المسؤول عن مقتله[١٤].

أضف إلى ذلك، رأت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع فيها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة

---

(١٢) The Committee stated that "7.4 ... The Committee notes that the mandatory imposition of the death penalty under the laws of the State party is based solely upon the category of crime for which the offender is found guilty, without giving the judge any margin to evaluate the circumstances of the particular offence. The death penalty is mandatory for all cases of aggravated robbery with the use of firearms. The Committee considers that this mechanism of mandatory capital punishment would deprive the author of the benefit of the most fundamental of rights, the right to life, without considering whether this exceptional form of punishment could be appropriate in the circumstances of his case. In the present case, the Committee notes that, although the victim of the crime was shot in the thigh, it did not result in loss of life and finds that the imposition of death penalty in this case violated the author's right to life protected by article 6 of the Covenant". Ibid.

(١٣) بلاغ هـ. بارباتو ضد أوروغواي Doc. A/38/40, p. 124, para. 9.2.

(١٤) بلاغ هيريرا ربيو ضد كولومبيا Doc. A/43/40, p. 190, para. 11.

(١٤) من العهد يعد انتهاكاً للمادة (٦)، الفقرة (٢) من العهد[١٥]. كذلك يعد انتهاكاً لها في نظر اللجنة عدم إمكان المتهم تقديم استئناف آخر ضد حكم الإعدام الصادر ضده من محكمة لم تراع قواعد المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد[١٦].

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر توقيع عقوبة الإعدام بالمخالفة لإحدى مواد العهد يعد انتهاكاً للمادة (٦)، الفقرة (٢) التي اشترطت أن تكون العقوبة المذكورة قد حكم بها من قبل محكمة الدولة الطرف بناء على تشريع وطني غير مخالف لأحكام العهد. وعليه ذهب البعض إلى أن عقوبة الإعدام يمكن أن تعد انتهاكاً للمادة (٦)، الفقرة (٢) من العهد إذا كان قد حكم بها بصفة تمييزية أو إذا كان تنفيذها بطريقة لا إنسانية أو إذا فرضت على شخص تم اعتقاله أو احتجازه بصفة تمييزية أو فرضت بناء على محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة في المادة (١٤) أو إذا كانت الأدلة المقدمة في القضية تم الحصول عليها بالمخالفة لحق الإنسان في الخصوصية[١٧].

ومن جانب آخر، رأت اللجنة أن نقل مقدم البلاغ من قسم الإعدامات إلى قسم المساجين ذي المدد الطويلة ثم رفض شموله بالعفو الممنوح للمساجين الذين أمضوا في قسم الإعدام عشر سنوات يعتبر حرمان مقدم البلاغ من

---

(١٥) Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., para. 6.6; Mbenge v. Zaire, Doc. A/38/40, p. 134, para. 17.

(١٦) البلاغ رقم ٦٦٣/١٩٩٥، ماكوردي موريسون ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ٨-٧ من البلاغ. مقدم البلاغ هو ماكوردي موريسون، مواطن جامايكي كان في وقت تقديم بلاغه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانتا كاترين، جامايكا. وأُبدِل بحكم الإعدام الصادر في حق مقدم البلاغ السجن المؤبد في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. انظر كذلك البلاغ رقم ٦٢٣ و ٦٢٤ و٦٢٦ و ٦٢٧ /١٩٩٥، دوموكوفسكي، وتسيكلوري، و غلباخياني، ودوكفازده ضد جورجيا، اعتمدت الآراء في ٦ إبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون، الفقرة ١٨-١٠.

(١٧) McGoldrick, op. cit., p. 346.

التماس العفو المقرر بالمادة (٦)، الفقرة (٤) من العهد، وهو ما يعد انتهاكاً من الدولة الطرف لها[١٨].

وتعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من آرائها إلى انتهاك بعض الدول الأطراف للمادة (٦)، الفقرة (٥) في العهد. ففي بلاغ جونسون ضد جامايكا[١٩] ردت الدولة الطرف إلى أن الحكم بالإعدام الصادر على مقدم البلاغ قد جرى تخفيفه، ومن ثم ليس هناك انتهاك للفقرة (٥) من المادة (٦) من العهد. بينما ذهب محامي الشاكي إلى أن "الانتهاك قد حدث عندما حكم على مقدم البلاغ بالإعدام واستمر الوضع إلى أن خفف الحكم الذي صدر عليه. وقد يعد تخفيف الحكم استدراكاً للانتهاك، لكنه لا يعني أن الانتهاك لم يحدث". وقد أيدت اللجنة دفاع الشاكي ورأت أن هناك انتهاكاً للمادة (٦)، الفقرة (٥) من العهد[٢٠].

---

(١٨) It stated that "7-5 The Committee considers that taking him from death row and then refusing to apply to him the amnesty applicable to those who had been on death row for ten years, deprived the author of an effective remedy in relation to his right to seek amnesty or commutation as protected by article 6, paragraph 4, together with article 2 of the Covenant".

(١٩) البلاغ رقم ٥٩٢/١٩٩٤، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والخمسون. وتتلخص الشكوى في أن مقدم البلاغ هو كلايف جونسون، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، حين تقديم البلاغ، تنفيذ حكم الإعدام عليه بسجن منطقة سانت كاترين، بجامايكا. وبعد إعادة تصنيف جريمته باعتبارها جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام، خفف الحكم من إعدامه إلى السجن مدى الحياة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٠) يلاحظ أن الشاكي يتمسك بدفاعه أنه وقت ارتكاب الجريمة كان أقل من ثماني عشرة سنة، ومن ثم لا يجوز الحكم عليه بالإعدام وفقاً للمادة (٦)، الفقرة (٥) من العهد، بينما تدافع الدولة الطرف بأن طبيعة العقوبة على هذا النوع من الجرائم التي ارتكبها الشاكي قد خففت إلى السجن المؤبد، وهو الأمر الذي لم تقبل به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورأت أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة (٥) من المادة (٦) من العهد.

بناء على الآراء السابقة، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل على تقليص توقيع عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء بعدة طرق، منها اعتبار عدم منح العفو للمحكوم عليه بعد مضيه عدة سنوات في قسم المساجين ذي المدد الطويلة، واعتبار أحكام الإعدام التي جرى الاستبدال بها أحكاماً مخففة انتهاكاً للمادة (٦) من العهد.

ثالثاً – عدم جواز التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية:

تنص المادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد بأنه لا يجوز لها تقييد أحكام المادة (٧) أو الانتقاص منها. كما قامت اللجنة بوضع معيار لمعرفة المعاملة اللاإنسانية؛ حيث رأت أنها تتوقف على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها[٢١]. وهو ما فسرته اللجنة بمدة المعاملة وطريقتها وآثارها الجسدية والعقلية وجنس المجني عليه وعمره وحالته الصحية[٢٢].

---

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ٢٠، المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، البند رقم (٤). بناء على ذلك رأت اللجنة أن (..لا يقتصر الحظر الوارد في المادة ٧ على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل إنه يشمل أيضا الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن الملائم في هذا الصدد تأكيد أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية). المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

(٢٢) الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥، انتي فولان ضد فنلندا، اعتمدت الآراء المعتمدة في ٧ إبريل ١٩٨٩، الدورة الخامسة والثلاثين، الفقرة ٩–٢.

وهنا يلاحظ أن اللجنة أضافت عاملاً جديداً لعوامل تقييم المعاملة التي يتعرض لها الشخص وهو عامل "المدة". حيث لم يكن هذا العامل من ضمن العوامل التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام على المادة (٧) من العهد كمعيار لمعرفة المعاملة اللإنسانية سالف الذكر.

كما رأت اللجنة أنه لا يجوز انتهاك المادة (٧) تحت أي ذريعة أو ظروف مخففة بما في ذلك ذريعة تنفيذ أمر صادر عن مسؤول أعلى أو من سلطة عامة(٢٣). كما أوصت بعدم اعتداد القانون الداخلي للدولة الطرف بأي معلومات ناتجة من أي معاملة محظورة وفقاً للمادة (٧) من العهد(٢٤)، وبمعاقبة كل من

(٢٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ٢٠، المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، البند رقم (٣). كما شددت اللجنة على الضمانات التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها حيث قررت أنه (.. ينبغي للدولة الطرف، ...أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة. ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وييسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى النحو نفسه، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين، وكذلك، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، لأفراد الأسرة). المرجع أعلاه، البند رقم (١١).

(٢٤) ١٢ المرجع أعلاه، البند رقم (١٢).

اشترك في تلك المعاملة ولو بطريق غير مباشر[٢٥]، ولا يجوز للدولة الطرف العفو عنهم[٢٦].

بناء على ذلك، يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحاول مكافحة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية عن طريق جعل نتائج هذا السلوك غير صالحة من الناحية القانونية، وذلك بتوصيتها للدول الأطراف بإبطال النتائج التي تسفر عنه، وعن طريق تجريم القائمين به وبمعاقبتهم وعدم قبول أي عذر منهم لقيامهم بذلك وعدم جواز إصدار العفو عنهم.

أما فيما يتعلق بالبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات أحكام المادة (٧) من العهد، فقد استقرت آراء اللجنة المعنية على أن قيام الدولة الطرف في العهد باحتجاز المحكوم عليه في الجناح المخصص للإعدام لمدة طويلة لا يعد بحد ذاته انتهاكاً للمادة (٧) من العهد، وهو الأمر الذي يؤيد توجه اللجنة ضد توقيع عقوبة الإعدام. ومن ذلك – على سبيل المثال – ما رأته اللجنة في بلاغ فوربز ضد جامايكا أنه "ولئن كانت فترة

---

(٢٥) قررت اللجنة أنه "..ينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة ٧، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة". المرجع أعلاه، البند رقم (١٣).

(٢٦) لاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب، وقررت أن ".. حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن". المرجع أعلاه، البند رقم (١٥).

الاعتقال قيد انتظار تنفيذ حكم الإعدام التي تربو على أحد عشر عاماً مسألة تثير القلق الشديد، فإن اللجنة ترى أنها لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٧ "[٢٧].

غير أن اللجنة رأت أن عدم اطلاع مقدم البلاغ على نتيجة استئنافه لمدة سنتين وجعله يعتقد بأن حكمه قد تم تعديله ونقله خلال هذه المدة من قسم المحكومين بالإعدام إلى قسم المسجونين المحكومين بمدد طويلة ثم إعادته لقسم المحكومين بالإعدام وإبلاغه أن استئنافه لحكم الإعدام قد رفض من قبل المحكمة مما أصاب مقدم البلاغ بشعور الإحباط والقلق – يعد انتهاكاً للمادة (٧) من العهد[٢٨]. وفي هذا السياق، ادعت مقدمة البلاغ أن السلطات لم تبلغها بموعد تنفيذ حكم الإعدام بزوجها، وأنها استمرت بعد موت زوجها بإفادتها بشكر زوجها لها. ورأت اللجنة أن قانون الدولة الطرف لا يجيز إبلاغ عائلة الشخص المحكوم بالإعدام سواء بموعد تنفيذ الحكم أو بمكان دفنه. ورأت

---

(٢٧) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٩، فوربز ضد جامايكا، الفقرة ٧–٤. انظر كذلك البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٨، كامبل ضد جامايكا، الفقرة ٧–١.والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٣، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة ٦–٥، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٤، توماس ضد جامايكا، الفقرة ٦–٤. وكذلك رأت اللجنة بالنسبة للبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٣ س. جونسون ضد جامايكا حيث رأت أن احتجاز مقدم البلاغ في قسم المحكومين بالإعدام في السجن والذي استمر لمدة سبع سنوات لا تعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. الفقرة ٨–١. وكذلك البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٧، بينانت ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٨–٥. كذلك البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٣ ماكوردي موريسون ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ٦–٦.

(٢٨) Mr. Webby Chisanga v. Zambia, Communication No. 1132/2002, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005. The Committee stated that: "7.3 The Committee further considers that to keep the author in doubt as to the result of his appeal, in particular by making him believe that his sentence had been commuted, only to inform him later that it was not, and by returning him to death row after two years in the long-term section, without an explanation on the part of the State, had such a negative psychological impact and left him in such continuing uncertainty, anguish and mental distress as to amount to cruel and inhuman treatment. The Committee finds that the State party violated the author's rights protected by article 7 of the Covenant in this context".

اللجنة أن السرية المحاطة بموعد التنفيذ وبمكان الدفن وكذلك رفض تسليم الجثة لعائلة المحكوم عليه لدفنها يعد عقوبة متعمدة لعائلته ويترك لديهم حالة من عدم الاستقرار، ويسبب لهم ضغطاً نفسياً. ومن ثم فإن عدم قيام الدولة الطرف بإبلاغ زوجة المحكوم عليه بموعد تنفيذ حكم الإعدام بزوجها وعدم إبلاغها بمكان دفنه يعد، في نظر اللجنة، تعاملاً غير إنساني مع الشاكية وانتهاكاً للمادة (٧) من العهد[٢٩].

وهنا يلاحظ من قرار اللجنة في البلاغين السابقين، أن اللجنة المعنية توسعت في نطاق المعاملات المنتهكة للمادة (٧) من العهد؛ فقد كانت تلك المعاملات في نظر اللجنة تقتصر على الأعمال التي تسبب ألماً بدنياً أو معاناة عقلية، ثم أضافت إليها اللجنة في البلاغين السابقين الأعمال التي تنطوي على عدم اكتراث بالمشاعر الإنسانية.

---

(٢٩) Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., para. 6.ñ. It stated that "6.7 The Committee has taken note of the author's claim that the authorities did not inform her about her husband's execution but continued to acknowledge her intercessions on his behalf following the execution. The Committee notes that the law then in force did not allow for a family of an individual under sentence of death to be informed either of the date of execution or the location of the burial site of the executed prisoner. The Committee understands the continued anguish and mental stress caused to the author, as the wife of a condemned prisoner, by the persisting uncertainty of the circumstances that led to his execution, as well as the location of his gravesite. It recalls that the secrecy surrounding the date of execution, and the place of burial, as well as the refusal to hand over the body for burial, have the effect of intimidating or punishing families by intentionally leaving them in a state of uncertainty and mental distress. The Committee considers that the authorities' initial failure to notify the author of the execution of her husband and the failure to inform her of his burial place, amounts to inhuman treatment of the author, in violation of article 7 of the Covenant".

انظر كذلك البلاغات Khalilova v. Tajikistan, Communication No 973/2001, Views adopted on 30 March 2005, and Lyashkevich v. Belarus, Communication No 887/1999, Views adopted on 3 April 2003.

ومن ناحية أخرى، ذهبت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان إلى اعتبار حجز حرية الأفراد من الدولة الطرف تنفيذاً لحكم الإعدام ثبت بطلانه وفقاً للمادة (٦) من العهد، على أنه انتهاك للمادة (٧) من العهد. ففي بلاغ جونسون ضد جامايكا[٣٠] رأت اللجنة أنه و"بما أن الحكم بالإعدام على مقدم هذا البلاغ كان انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد، فإن فرض عقوبة الإعدام عليه كان من ثم باطلاً من أساسه، وكان احتجازه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام انتهاكاً للمادة ٧ من العهد"[٣١].

كذلك رأت اللجنة أن تعرض مقدم البلاغ إلى الضرب من قبل الشرطة في السجن يعد انتهاكاً للمادة (٧) من العهد[٣٢]. كما اعتبرت اللجنة أيضاً أن تقديم مقدم البلاغ لمعلومات تفصيلية لم تدحضها الدولة الطرف على أنه تعرض لمعاملة سيئة يعد انتهاكاً للمادة (٧) من العهد[٣٣]. غير أن اللجنة رأت أن رفض

---

(٣٠) البلاغ رقم ٥٩٢/١٩٩٤، جونسون ضد جامايكا، للإطلاع على تفاصيل وقائع البلاغ، يراجع البلاغات المذكورة في المتن بخصوص المادة (٦) من العهد .

(٣١) الفقرة ١٠-٤.

(٣٢) البلاغ رقم ٦٦٣/١٩٩٥ ماكوردي موريسون ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ٨-٣.

(٣٣) الفقرة ١٠-٥. انظر كذلك البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة ٩-٢؛ حيث رأت اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية، وأن ظروف السجن قد أضرت بصحته إضراراً كبيراً، كما أنه - بينما ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه - لم يسمح له بأن يعرض على الطبيب إلا مرة واحدة، على الرغم من استمرار ضرب الحراس له وطلبه العناية الطبية. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات، واكتفت بالقول إنها ستحقق فيها. ولم ترد معلومات من الدولة الطرف تفيد بإجراء التحقيق أو بنتيجته إن كان قد جرى، وذلك خلافاً لالتزامها بالتعاون مع اللجنة بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن سوء المعاملة والملابسات الموصوفة ترقى إلى انتهاك حق مقدم البلاغ في أن يعامل معاملة إنسانية وعلى نحو يحترم الكرامة الذاتية للإنسان والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها من ثم مناقضة للمادة ٧ من العهد. كذلك يراجع البلاغ رقم ٦٥٣/١٩٩٥ س. جونسون ضد جامايكا حيث تعرض مقدم البلاغ للضرب من قبل الحراس ومن حرمانه من المعالجة الطبية وإلى تهديد =

النائب العام التحقيق في ادعاء مقدم البلاغ بتعرضه للتعذيب من قبل الشرطة التي شاركت بالقبض عليه، وعدم تقديم مقدم البلاغ طعناً للمحكمة بشأن هذا الرفض، فإنه لا يجوز لمقدم البلاغ الادعاء بانتهاك الدولة الطرف للمادة (٧) من العهد أمام اللجنة لعدم استنفاده لطرق الطعن الداخلية في الدولة الطرف(٣٤).

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم توفير العلاج الطبي اللازم المناسب في أثناء حبس مقدم البلاغ في سجن المقاطعة يعد انتهاكاً للمادة (٧)

= حياته، وقام المذكور بتوثيق تلك الأمور برسائل بعثها إلى محاميه في جامايكا وإلى مدير السجن وإلى أمين المظالم ببرلمان جامايكا وإلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان، ووعدت الحكومة الجامايكية بإجراء تحقيق في الشكاوى المذكورة، ولكنها لم تقدم نتائج التحقيق إلى اللجنة على الرغم من مرور سنتين من وعدها المذكور؛ الأمر الذي رأت معه اللجنة أن الحكومة الجامايكية قد انتهكت المادة (٧) من العهد. الفقرة ٨-١. وكذلك بلاغ روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا حيث رأت اللجنة أنه "وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة تلاحظ اللجنة أن رسائل صاحب البلاغ مفصلة جداً وأنه يورد أسماء المسؤولين الذين أمروا بإساءة معاملته أو شاركوا فيها أو كانوا مسؤولين عنها في نهاية المطاف، ويضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ أعطى أسماء العديد من الأشخاص الذين شهدوا سوء المعاملة المزعومة، وفي هذه الأحوال وأخذاً في الاعتبار أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات صاحب البلاغ ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تؤيد وقوع صاحب البلاغ ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد". البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، مرجع سابق، الفقرة ١٠-٥. انظر كذلك البلاغ

Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., para. 6.2.

(٣٤) Andrei Platonov v. Russian Federation, Communication No. 1218/2003, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005. The committee stated that " 6.3 Concerning the author's claim of a violation of article 7, the Committee notes that after the Office of the Procurator General refused to open a criminal case and to investigate the allegations of torture against the policemen allegedly involved in his arrest, the author did not appeal to court the above refusal to investigate his claim. As a result, the Committee concludes that the author has failed to exhaust domestic remedies with respect to his claim under article 7".

من العهد، حيث رأت اللجنة أن أحد مقدمي البلاغ "أورد ادعاءات محددة، فهو يقول إن الأحوال الصحية في السجن سيئة للغاية، وإن الغذاء غير كاف إلى حد بعيد من حيث الكم والنوع، وإنه لم يسمح له استخدام البريد لغير أمور قانونية. وعلاوة على ذلك، يقول إنه أخضع إلى عناية طبية قاصرة؛ مما أدى إلى فقدان بصره في إحدى عينيه. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة، ولم تقم، على الرغم من وعدها الصريح الذي قطعته ... بتقديم نتائج التحقيق المعلن عنها في عام ١٩٩٦ عن ادعاءات مقدم البلاغ بأنه حرم من العناية الطبية. وتصل اللجنة إلى أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١ من العهد)[٣٥].

بناء على ذلك، يمكن القول إنه يلاحظ من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات السابقة أن اللجنة لا تشترط أدلة قاطعة لإثبات انتهاك المادة (٧) من العهد إذا كان مقدم البلاغ موجوداً في السجن، وإنما يكفي عرض وقائع الانتهاك من قبل مقدم البلاغ بشكل دقيق ومفصل حتى تعتبر اللجنة أن عبء الإثبات قد وقع على الدولة الطرف لإثبات العكس.

ومن جانب آخر، رأت اللجنة أن عرض المتهم في قفص على الصحافة في أثناء نقله يعتبر معاملة مهينة له ويعد انتهاكاً للمادة (٧) من العهد[٣٦]. وفي نفس الشكوى نفسها رأت اللجنة أن عزل سلطات السجن للسجين لمدة سنة وفرض قيود على مراسلاته مع عائلته يعتبر معاملة غير إنسانية بموجب المادة (٧)[٣٧].

ورأت اللجنة أنه "لكي يعتبر العقاب مهيناً يتعين أن يتجاوز الإذلال أو الامتهان مستوى معينا، ويتعين، على أي حال، أن تترتب عليه عناصر أخرى

(٣٥) البلاغ رقم ٦٦٨/١٩٩٥، سميث وستيوارت ضد جامايكا، الفقرة ٧-٥.

(٣٦) البلاغ رقم ٥٧٧/١٩٩٤، اسبينوزا دو بولاي ضد بيرو، اعتمدت الآراء في ٦ نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون، الفقرة ٨-٥.

(٣٧) المرجع أعلاه، الفقرة ٨-٦.

أكثر من مجرد الحرمان من الحرية"[٣٨]. بناء على ذلك، يمكن القول إن اللجنة لا تعتبر تعرض الشخص لإذلال أو امتهان من حيث المبدأ انتهاكاً للمادة (٧) من العهد، ولكنها تتطلب أن يكون الإذلال أو الامتهان قد وصل حداً معيناً حتى يعتبر انتهاكاً للمادة (٧) من العهد.

وأخيراً، حظرت المادة (٧) من العهد إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون موافقته ودون رضاه الحر؛ الأمر الذي يدل على مشروعية التجارب الطبية التي تقوم بها شركات الأدوية على الأشخاص لمعرفة فاعلية وأضرار دواء جديد ما دامت هذه التجارب قد تمت بموافقتهم.

رابعاً – حظر الرق والاتجار بالرقيق:

تنص المادة (٨) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"١– لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢ – لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣ – (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي".

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب)، التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق

(٣٨) الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥، أنتي فولان ضد فنلندا، مرجع سابق، الفقرة ٩–٢.

الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية".

لم تضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريفاً للرق[٣٩]؛ الأمر الذي ترك المجال واسعاً للجنة لإدخال بعض المعاملات بين الأفراد تحت مفهوم الرق. ومن ذلك، ما رأته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الاتجار بالنساء والأطفال الأجانب الذين يتعرضون للعبودية المقنعة بقناع الخدمة المنزلية على أنه نوع من الاتجار بالرقيق[٤٠]. ومن الدول المتهمة في هذا الشأن فرنسا والشرق الأوسط[٤١].

---

(٣٩) للمزيد من المعرفة على نظام الرق في العصور السابقة، انظر: عبدالسلام الترمانيني، الرق: ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، العدد ٢٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر (١٩٧٩)، ومحمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٥)، صفحة ١٢٧-١٣٣ و ١٧٧-١٨١،

(٤٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١٢). يلاحظ أن اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان أصدرت قرارها رقم ١٩٩٩/١٧ بشأن أشكال الرق المعاصر وهي (الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واستغلال العمال المنزليين والمهاجرين، والرق وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال). وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2، اعتمد دون تصويت، اعتمد في الجلسة ٣٣، المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٤١) وليم نجيب نصار، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٧)، صفحة ١٩٠.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المادة (٨) من العهد حظرت الرق والاتجار بالرقيق، وهذا معناه عدم الاعتراف بنظام الرقيق، وأن الفرد يعتبر حراً حتى لو كان تحت سيطرة غيره لظروف معينة مثل الأسر أو البيع. وجدير بالذكر أن الرق يعتبر جريمة دولية[٤٢]، ومن ثم فإن استرقاق الفرد أو الاتجار بالرقيق يعاقب عليهما في القانون الدولي. وأكدت هذا المبدأ المادة (١٥) من العهد التي تنص على "..٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل ... كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

خامساً – الحق في الحرية :

تنص المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

" ١- **لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.**

٢ – **يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.**

٣ – **يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن**

---

(٤٢) عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، (١٩٨٧)، صفحة ١٣٠-١٣١. كذلك أقرت جريمة الرق ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨؛ حيث نصت المادة (٧) منه على أن الرق هو "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال". محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشروق، (٢٠٠٥)، المجلد الأول، صفحة ١٠١٨.

يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤ – لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥ – لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفقرة (١) من المادة (٩) تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية، والتشرد، وإدمان المخدرات، والأغراض التربوية، ومراقبة الهجرة(٤٣). وترى اللجنة أن إحالة الموقوف أو المعتقل يجب أن يتم "فوراً" إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية وأن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة(٤٤). كما ترى اللجنة أنه ينطبق على التوقيف المؤقت الذي يحصل لانتظار المحاكمة نفس قواعد التي تحكم الحبس بصفة عامة(٤٥).

---

(٤٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)، التعليق العام رقم ٨ المادة ٩، البند رقم (١).

(٤٤) المرجع أعلاه، البند رقم (٢).

(٤٥) رأت اللجنة أنه ".. ينبغي أيضاً، إذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وجهت =

أما آراء اللجنة المعنية في البلاغات المقدمة لها بشأن الانتهاكات المتعلقة بالمادة (٩) من العهد، فهي:

١ – انتهاكات الفقرة (١):

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ برايز ضد كولومبيا أن مفهوم "الحق في الأمن" الوارد في المادة (٩)، الفقرة (١) يشمل جميع الأشخاص سواء كانوا معتقلين أم طلقاء[٤٦].

= بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩(٢) و(٣) فضلاً عن المادة ١٤". المرجع السابق، البند رقم (٤).

(٤٦) جاء في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "٥–٥ إن الجملة الأولى من المادة رقم (٩) لا تشكل فقرة مستقلة، ويمكن أن يؤدي وجودها كجزء من فقرة إلى رأي مفاده أن الحق في الأمن لا ينشأ إلا في إطار الإيقاف أو الاعتقال، وتبين الأعمال التحضيرية أن المناقشات حول الجملة الأولى لم تركز فعلاً على المسائل المتناولة في أحكام أخرى في المادة ٩، ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٣ إلى الحق في الحياة والحق في الحرية وحق الشخص في الأمن. وقد عولجت هذه العناصر في بنود مستقلة في العهد، وعلى الرغم من أن الإشارة الوحيدة إلى حق الشخص في الأمن في العهد ترد في المادة ٩، فإنه لا يوجد أي دليل على اتجاه النية إلى تضييق مفهوم الحق في الأمن ليشمل حالات الحرمان الرسمي من الحرية فقط. وقد عملت الدول الأطراف في نفس الوقت على ضمان الحقوق المكرمة في العهد، ولا يمكن أن يحدث من الناحية القانونية أن تتجاهل الدول تهديدات معروفة موجهة ضد حياة أشخاص يوجدون في أطار ولايتها القضائية لمجرد أن الشخص المعني غير معتقل أو محتجز بشكل آخر. ومن واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية أولئك الأشخاص وتفسير المادة ٩ على أنها تسمح لدولة طرف بتجاهل تهديدات موجهة ضد الأمن الشخصي لأشخاص غير محتجزين يوجدون في إطار ولايتها القضائية تفسير من شأنه أن يجعل ضمانات العهد غير فعالة إطلاقاً". الرسالة رقم ١٩٥/١٩٨٥، و. ديلفادو برايز ضد كولومبيا، اعتمدت الآراء في ١٢ يوليو ١٩٩٠، الدورة التاسعة والثلاثون، الفقرة ٥–٥.

وفي بلاغ ليهونغ ضد جامايكا، ادعى مقدم البلاغ أن الشرطة أصابته بالرصاص من الخلف قبل أن تلقي القبض عليه. ورأت اللجنة أنها تعيد "تأكيد اجتهادها القضائي السابق الذي رأت فيه أن اكتفاء الدولة الطرف بالقول بعدم حدوث انتهاك للعهد إجراء قاصر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي دليل يتعلق بالتحقيق الذي تزعم أنها أجرته، فإن إطلاق النار يظل غير مطعون فيه وأن ادعاءات مقدم البلاغ ينبغي أن تحظى بالوزن المناسب. وبناء عليه، تستخلص اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بحق مقدم البلاغ في الأمن الشخصي"(٤٧). ورأت اللجنة أن القبض على شخص وبحوزته مخدرات ولو كانت حيازتها لأسباب دينية لا يعد انتهاكاً للفقرة (١) حيث رأت "أنه لا يتصور أن القبض على أشخاص لحيازتهم وتوزيعهم عقاقير مخدرة يدخل في نطاق الفقرة (١) من المادة (٩) من العهد "لا يجوز القبض على أحد واحتجازه تعسفاً"(٤٨).

بناء على ذلك، يتبين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسر عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً بالوقائع التي يدعيها مقدم البلاغ بأنه إقرار من الدولة المذكورة بحصولها. كذلك يتبين أن اللجنة لا تعتبر الاحتجاج بتفسير متطرف للدين لحيازة ممنوعات يعاقب عليها القانون بأنه كاف لاعتبار حجز مقدمي البلاغ بأنه انتهاك للمادة (٩)، الفقرة (١) من العهد.

٢ – انتهاكات الفقرة رقم (٢):

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قيام مقدم البلاغ بتسليم نفسه إلى مركز الشرطة واعترافه بالقتل ثم توجيه التهمة إليه رسمياً بالقتل بعد ثلاثة أيام لا يعد انتهاكاً للمادة (٩)، الفقرة (٢) من العهد. واستندت اللجنة في قرارها إلى أنه في "هذه الظروف، حيث لا بد أن يكون قد اتضح قطعاً لمقدم البلاغ أن سبب احتجازه ثم اعتقاله هو قتله ستيفنس، ولا يمكن للجنة أن تستنتج أن حق

(٤٧) البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة ٩–٣.
(٤٨) البلاغ ٥٧٠/١٩٩٣ ا ب و ا ت ج ا إ ت ضد كندا.

مقدم البلاغ في إبلاغه بأسباب اعتقاله قد انتهك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقدم البلاغ اتهم رسمياً بقتل ستيفنس بعد اعتقاله بثلاثة أيام؛ أي على إثر تحقيق أولي دون شك. ولا يمكن أن يصبح إعلام الشخص بالتهم الموجهة إليه فوراً، مقارنة بسبب اعتقاله، أمراً واجباً إلا بعد ما تحدد تلك التهم. أما في هذه القضية، فلا يبدو أن انقضاء مدة ثلاثة أيام على اعتقال مقدم البلاغ إلى أن وجهت له التهمة رسمياً، يشكل انتهاكاً لحقه في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه"[٤٩]. ورأت اللجنة في بلاغ ماكوردي موريسون ضد جامايكا "أن التأخير لمدة تسعة أيام قبل إخبار الشخص الموقوف بالتهمة الموجهة إليه يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩"[٥٠].

بناء على ذلك، يتبين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر مرور مدة ثلاثة أيام قبل إبلاغ المتهم بسبب اعتقاله هي مدة متوافقة مع المادة (٩)، الفقرة (٢) من العهد، ولكن دون بيان المدة القصوى لذلك، والتي يجب ألا تصل إلى تسعة أيام، وهي المدة التي اعتبرتها اللجنة غير متوافقة مع أحكام المادة (٩)، الفقرة (٢).

٣ – انتهاكات الفقرة (٣):

رأت اللجنة في بلاغ ليهونغ ضد جامايكا "أن الدولة الطرف أقرت بانقضاء مدة تفوق ثلاثة أشهر بين تاريخ القبض عليه وتاريخ تقديمه إلى السلطة القضائية، ولكنها لم تقدم تفسيراً لهذا التأخير، واكتفت بالادعاء بعدم وقوع انتهاك للعهد. وترى اللجنة أن مجرد تأكيد أن التأخير لا يشكل انتهاكاً ليس تبريراً كافياً. ولذلك ترى أن انقضاء مدة ثلاثة أشهر قبل مثول المتهم أمام قاض يتناقض مع الضمانات الدنيا التي ينص عليها العهد. ولذلك، وفي ضوء ملابسات القضية، ترى اللجنة أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ٣ من المادة ٩ من

(٤٩) البلاغ رقم ٦٤٧/١٩٩٥، بينانت ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٨–١.

(٥٠) البلاغ رقم ٦٦٣/١٩٩٥، ماكوردي موريسون ضد جامايكا، الفقرة ٨–٢.

العهد)[٥١]. وكذلك اعتبرت اللجنة أن تأخير عرض مقدم البلاغ على سلطة قضائية مختصة لمدة أربعة عشر يوماً يعد انتهاكاً للمادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد[٥٢]؛ إذ إن اللجنة تفسر كلمة (سريعاً) الواردة في المادة (٩)، الفقرة (٣) بوجوب عرض الشخص على سلطة قضائية مختصة في غضون عدة أيام من القبض عليه[٥٣].

واعتبرت اللجنة أن جلسات الاستماع التي يحضرها المتهم لا تعتبر سبباً كافياً لتبرير تأخير محاكمته. ففي بلاغ هاملتون ضد جامايكا ادعى مقدم البلاغ أن محاكمته جرت بعد مرور ثلاثة وثلاثين شهراً من تاريخ القبض عليه؛ مما يعد انتهاكاً للمادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد. وقد أوردت اللجنة أنها تلاحظ "أن الدولة الطرف تحتج بأنه نظراً لأنه كانت هناك جلسة استماع خلال تلك الفترة، فذلك يشكل ظرفاً مخففاً، ومن ثم ترفض حدوث أي انتهاك لأحكام العهد. غير أن اللجنة ترى أن مجرد تأكيد أن التأخير لا يشكل انتهاكاً ليس تبريراً كافياً. ولذلك، ترى اللجنة أن مضي ٣٣ شهراً بين القبض على المتهم وتقديمه للمحاكمة يعد عدم امتثال للضمانات الدنيا المطلوبة بموجب العهد. وبناء عليه، فإن اللجنة ترى، في ضوء ظروف القضية، أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤"[٥٤].

---

(٥١) البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة ٩-٥.

(٥٢) البلاغ رقم ٦٤٩/١٩٩٥، فوربز ضد جامايكا، الفقرة ٧-٢.

(٥٣) Mustafakul Boimurodov v. Tajikistan, Communication No. 1042/2001, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, it stated "7.4....the Committee recalls that the right to be brought 'promptly' before a judicial authority implies that delays must not exceed a few days, and that incommunicado detention as such may violate article 9, paragraph 3 In the present case, the author's son was detained incommunicado for 40 days. In the absence of any explanation from the State party, the Committee considers that the circumstances disclose a violation of article 9, paragraph".

انظر كذلك البلاغ ٥٢١/١٩٩٢، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا، مرجع سابق، الفقرة ١١-٣

(٥٤) البلاغ رقم ٦١٦/١٩٩٥ هاملتون ضد جامايكا، الفقرة ٨-٣.

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر مدة أربعة عشر يوماً قبل عرض المتهم على قاض مدة لا تتوافق مع أحكام المادة (٩)، الفقرة (٣)، ولكن دون أن تحدد اللجنة الحد الأعلى للمدة المتوافقة معها، والتي ينبغي – في نظر اللجنة – ألا تتجاوز عدة أيام ولو تخللها جلسات تحقيق للمتهم.

كذلك استقرت آراء اللجنة على أن الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاستثناء، وأنه يتعين على الدولة الطرف أن تسمح للمتهم بتقديم كفالة والإفراج عنه إلى حين موعد المحاكمة إلا عند احتمال فرار المتهم أو إتلافه للأدلة أو تأثيره على الشهود أو خروجه من الولاية القضائية للدولة الطرف. ورأت اللجنة أن كون المتهم أجنبياً فإن ذلك لا يبرر – في حد ذاته – احتجازه في انتظار محاكمته. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف كانت لديها مخاوف من احتمال هرب المتهمين، وهو ما حدث بعد ذلك عند الإفراج عنهما إفراجاً مؤقتاً بكفالة، فإن اللجنة رأت أن الدولة الطرف "لم تقدم معلومات عن أساس هذا التخوف وعن السبب في عدم معالجته بتحديد مبلغ مناسب للكفالة ووضع شروط أخرى للإفراج. إن مجرد افتراض أي دولة طرف أن الشخص الأجنبي يمكن أن يخرج من ولايتها القضائية إذا أفرج عنه بكفالة لا يبرر الخروج على القاعدة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٩) من العهد. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الحق، فيما يتعلق بصاحبي الرسالة، قد انتهك"[٥٥].

وهنا يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أصابت في ضمان حرية المتهم عندما رأت أنه يجب تقديم أساس واضح لتبرير حجز حريته انتظاراً لمحاكمته ولو كان أجنبياً، وإن مجرد الافتراض أو التخوف من هرب المتهم أو عدم التصدي لاحتمال هربه لا يكفي لتبرير حجزه؛ إذ إن الواقع يشهد بأن الكثير من الأشخاص يتم احتجازهم إلى حين محاكمتهم دون مسوغ واقعي لذلك.

(٥٥) بلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا، مرجع سابق، الفقرة ١٢-٣.

كذلك رأت اللجنة في البلاغ المقدم من أندري بلاتونوف ضد روسيا أنها تلاحظ أنه "بعد القبض عليه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢، كان حجزه قبل المحاكمة بموافقة المدعي العام حتى أحضر الشاكي أمام المحكمة وأدين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١. وتلاحظ اللجنة أن المادة (٩)، الفقرة (٣) تهدف إلى جعل احتجاز الشخص المتهم بتهمة جنائية تحت رقابة القضاء، وتستذكر أنه من المتوارث عليه أن التطبيق السليم للسلطة القضائية، أنها تمارس من قبل سلطة مستقلة وموضوعية وحيادية بالنسبة للمسائل التي تتعامل معها. وبناء على ظروف الدعوى، فإن اللجنة غير مقتنعة أن المدعي العام يمكن وصفه أنه يملك الموضوعية المؤسسية والحيادية الضرورية لاعتباره "أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية" بمفهوم المادة (٩)، الفقرة (٣) بناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك لهذا النص من المعاهدة"[٥٦].

٤ – انتهاكات الفقرة (٤):

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم مثول مقدم البلاغ أمام قاض إلا بعد شهر من اعتقاله أنها فترة أطول من اللازم، وتكون بذلك الدولة الطرف

(٥٦) Andrei Platonov v. Russian Federation, Communication No. 1218, Eighty-fifth session 17 October - 3 November 2005, the Committee decided that (... 7.2 The Committee notes that, after his arrest on 22 February 1999, the author's pre-trial detention was approved by the public prosecutor, until the author was brought before a court and convicted on 31 January 2000. The Committee observes that article 9, paragraph 3, is intended to bring the detention of a person charged with a criminal offense under judicial control and recalls that it is inherent to the proper exercise of judicial power, that it be exercised by an authority which is independent, objective and impartial in relation to the issues dealt with. (3) In the circumstances of the instant case, the Committee is not satisfied that the public prosecutor could be characterized as having the institutional objectivity and impartiality necessary to be considered an "officer authorized to exercise judicial power" within the meaning of article 9, paragraph 3. The Committee therefore concludes that there has been a violation of this Covenant provision).

قد انتهكت المادة (٩) الفقرة (٤) من المادة نفسها؛ لأنها حالت دون وصول مقدم البلاغ إلى المحكمة لتحديد قانونية احتجازه(٥٧).

ورأت اللجنة أن نص المادة (٩)، الفقرة (٤) يطبق على جميع الأفراد سواء كانوا مدنيين أم عسكريين. فالعبرة – كما تطالب اللجنة – هي في وجوب النظر إلى العهد من حيث الحقوق التي ستؤمن والحد الذي ستؤمن إليه، وليس من الأشخاص الذين ستحمى حقوقهم(٥٨). بناء على ذلك، رأت اللجنة أن العقاب الذي يتعرض له العسكريون – وإن كان من الطبيعي أن يختلف عن عقاب الأشخاص المدنيين – لا يبرر انتهاكه للفقرة (٤) من المادة (٩) من العهد(٥٩). كما رأت اللجنة أنه لا يهم أن يكون عرض الشخص أمر اعتقاله على محكمة

(٥٧) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٧، بينانت ضد جامايكا، الفقرة ٨–٢. ورأت اللجنة أيضاً أن تصرف الدولة سالف الذكر فيه أيضاً انتهاك للفقرة (٣) من المادة (٩).

(٥٨) الرسالة رقم :265/1987 أنتي فولان ضد فنلندا، مرجع سابق، الفقرة ٩–٣.

(٥٩) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "من الطبيعي أن يتعرض الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية لفرض قيود على حريتهم في التنقل، وغني عن البيان أن هذا لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة توافق على أن العقاب أو الإجراء التأديبي الذي يعتبر حرماناً من الحرية بالاحتجاز إذا طبق على أحد المدنيين لا يعتبر كذلك عندما يفرض على فرد في الخدمة العسكرية، ومع ذلك فإن هذا العقاب أو الإجراء قد يدخل في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩ إذا اتخذ شكل القيود التي تتجاوز مقتضيات الخدمة العسكرية العادية، وتحيد عن ظروف الحياة الطبيعية داخل القوات المسلحة للدولة الطرف المعنية ولتحديد ما إذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تراعى مجموعة كاملة من العوامل، مثل طبيعة العقاب أو الإجراء ذي الملة ومدته وآثاره وطريقة تنفيذه. وفي تنفيذ الإجراء التأديبي الذي اتخذ ضد السيد فولان جرى إعفاؤه من واجباته العادية وقضى عشرة أيام بلياليها في زنزانة طولها ٣ أمتار وعرضها متران، ولم يكن يسمح له بالخروج من زنزانته إلا لتناول الوجبات والذهاب إلى المرحاض والتريض لمدة نصف ساعة يومياً، وكان يحظر عليه التحدث مع غيره من المحتجزين، وإثارة ضوضاء في زنزانته وكان يطلع على مراسلاته ومذكراته الشخصية وقضى مدة العقوبة بالطريقة نفسها التي يقضيها السجين، والحكم الذي صدر على كاتب الرسالة مدته طويلة؛ فهي تقترب من أقصر مدة عقوبة بالحبس يمكن =

مدنية أو عسكرية، وإنما يهم أن تكون محكمة، ويعتبر عرض الموضوع على موظف أعلى للشخص انتهاكاً للمادة (٩)، الفقرة (٤) من العهد، ولو كان هذا الموظف مختصاً بنظر الأمر بموجب القانون(٦٠).

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتقد أن معيار التوافق مع المادة (٩)، الفقرة (٤) هو في تطبيق الحقوق الواردة في العهد وليس الأشخاص المستفيدين منها. كذلك تعتقد اللجنة أن معيار التوافق مع المادة المذكورة هو الفصل في قانونية احتجاز الشخص من قبل الجهاز الذي نص عليه العهد وهي المحكمة، وليس في منح الاختصاص بذلك لأي جهة كانت.

= أن يحكم بها بموجب القانون الجنائي الفنلندي. وفي ضوء هذه الظروف ترى اللجنة أن هذا النوع من الحبس الانفرادي في زنزانة لمدة عشرة أيام بلياليها يخرج في حد ذاته عن نطاق الخدمة العادية، ويتجاوز القيود العادية المترتبة على الحياة العسكرية. وقد أدى هذا العقاب التأديبي المحدد إلى قدر من العزلة الاجتماعية يرتبط في العادة بالقبض على الفرد واعتقاله بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩، ولذا فإنه لا بد أن يعتبر حرماناً من الحرية بالاعتقال بمعنى الفقرة ٤ من المادة ٩ ... ولا يمكن للجنة أن تقبل ادعاء الدولة الطرف بأنه نظراً لأن الاحتجاز التأديبي العسكري منظم بدقة بموجب القانون فإنه لا يستلزم الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩". المرجع السابق، الفقرة ٩-٤ و ٩-٥.

(٦٠) جاء في قرار اللجنة أنها تلاحظ ".. أنه في كل مرة تتخذ فيها هيئة أو سلطة إدارية قراراً بحرمان شخص من حريته لا شك في أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ تلزم الدولة الطرف المعنية بأن تتيح للشخص المعتقل الحق في الرجوع إلى القضاء وفي هذه الحالة بالذات لا يهم أن تكون المحكمة مدنية أو عسكرية ولا تقبل اللجنة دفع الدولة الطرف بأن طلب العرض على ضابط عسكري أعلى رتبة وفقاً لقانون الإجراءات التأديبية العسكرية الساري حالياً في فنلندا يشبه النظر القضائي في طلب الاستئناف، ودفعها بأن المسؤولين الذين أصدروا الأمر بالحبس قد تصرفوا بصورة قضائية أو شبه قضائية والإجراء الذي اتبع في حالة السيد فولان لم يكن له طابع قضائي والضابط العسكري المشرف الذي أيد القرار الصادر ضد السيد فولان في ١٧ من المادة ٩. وبناء على ذلك فإن سلطات الدولة الطرف لم تمتثل للالتزامات المحددة فيها". المرجع السابق، الفقرة ٩-٦.

سادساً – حق المحرومين من الحرية في المعاملة الإنسانية:

نصت المادة (١٠) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

١ – يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢ – (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣ – يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفقرة (١) من المادة (١٠) تسري في حق كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، سواء كان محتجزاً في سجن أم مستشفى – وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية – أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو غيرها(٦١). وأوضحت اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تلتزم بالمعايير الدولية في هذا الشأن(٦٢). ورأت اللجنة أنه

---

(٦١) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)، التعليق العام رقم ٢١، المادة ١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)، البند رقم (٢).

(٦٢) أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المعايير الدولية هي: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧)، ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين (١٩٧٨)، ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولاسيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢). المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

ينبغي أن يسعى السجن إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعياً وليس مجرد العقاب[٦٣].

أما ما يتعلق بشأن البلاغات التي تلقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات الدول الأطراف للمادة (١٠) من العهد، فقد رأت اللجنة أن عدم توفير رعاية مناسبة لسجين معوق تشمل تنظيف زنزانته يومياً ومساعدته للخروج خارج الزنزانة وقت الفسحة يعد انتهاكاً للمادة (١٠)، الفقرة (١)[٦٤].

أضف إلى ذلك، أن اللجنة كثيراً ما ربطت قرارها بأن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للمادة (٧)، تعد انتهاكاً أيضاً للمادة (١٠)، الفقرة (١) من العهد. ومن ذلك – على سبيل المثال – قرار اللجنة في بلاغ ليهونغ ضد جامايكا أن "سوء المعاملة والملابسات الموصوفة ترقى إلى انتهاك حق مقدم البلاغ في أن يعامل معاملة إنسانية وعلى نحو يحترم الكرامة الذاتية للإنسان والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها من ثم مناقضة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠"[٦٥]. كذلك ما رأته اللجنة أن الدولة الطرف بعرضها المتهم على الصحافة في قفص في أثناء نقله، فإنها عاملته معاملة لا تتوافق مع الفقرة (١) من المادة (١٠)؛ إذ إنها لم تحترم الكرامة الإنسانية الأصيلة له[٦٦]. وفي الشكوى نفسها رأت اللجنة أن وضع المتهم في عزلة لمدة سنة وفرض قيود على مراسلاته مع عائلته لا يتوافق مع معايير المعاملة الإنسانية اللازمة بموجب المادة (١٠)، الفقرة (١)[٦٧]. كما رأت اللجنة أن سجن مقدم البلاغ في زنزانة لا تزيد أبعادها على ٦ أقدام في ٨ أقدام وسيئة

(٦٣) المرجع أعلاه، البند رقم (١٠). بناء على ذلك دعت اللجنة "الدول الأطراف إلى تحديد ما إذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجين وإلى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام".

(٦٤) البلاغ رقم ٦١٦/١٩٩٥ هاملتون ضد جامايكا، الفقرة ٩.

(٦٥) االبلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة ٩–٢ ، وانظر كذلك البلاغ رقم ٦٦٨/١٩٩٥، سميث وستيوارت ضد جامايكا، الفقرة ٧–٥.

(٦٦) البلاغ رقم ٥٧٧/١٩٩٤، اسبينوزا دو بولاي ضد بيرو، مرجع سابق، الفقرة ٨–٥.

(٦٧) المرجع أعلاه، الفقرة ٨–٦.

الإضاءة، ولا يوجد بها فراش للنوم مما اضطر مقدم البلاغ للنوم على البلاط، يعد انتهاكاً للمادة (١٠)، الفقرة (١) من العهد[٦٨].

(٦٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٣، س. جونسون ضد جامايكا، الفقرة ٨-٢. وفي شكوى أخرى، ادعى مقدم البلاغ أنه "يحتجز في أحوال سيئة وغير صحية تماماً في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. فثمة نقص في المرافق الصحية، وفي الإنارة وفي التهوية والفراش. وهو محتجز في زنزانته طوال ٢٢ ساعة في اليوم، وزنزانته مرتع للفئران والصراصير، وهو معزول عن الآخرين. وادعى مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، أنه يتعرض لتهديد حراس السجن وأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لحمايته. ولم تفند الدولة الطرف ادعاءات مقدم البلاغ. وترى اللجنة أن أحوال الاحتجاز التي وصفها مقدم البلاغ ومحاميه تمثل انتهاكاً لحق السيد كمبال في أن يعامل معاملة إنسانية وفي احترام للكرامة الأصيلة في شخصه، ومن ثم فهي تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠". البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٨، كامبل ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون الفقرة ٧-٢. انظر كذلك بلاغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو؛ حيث ادعى مقدم البلاغ "إبقاءه في زنزانة قذرة سيئة التهوية تتفشى فيها الصراصير والفئران وتقع تحت سطح الأرض. وأنه ينام على قطع من البساط وصندوق ممزق من الورق المقوى فوق أرضية من الإسمنت الباردة ودون فراش. والطعام غير كاف وليس ثمة صابون أو أدوية... وفي ظل هذه الظروف ولعدم تلقي رد من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات ليست محل نزاع. وتخلص إلى أن إبقاء سجين في ظروف الاحتجاز المشار إليها أعلاه يخل بالحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وأنه يتعارض من ثم مع الفقرة ١ من المادة ١٠". وكذلك رأت اللجنة "أن حرمان السجين من الضوء الطبيعي سوى ساعة واحدة في اليوم يعد انتهاكاً للمادة (١٠)، الفقرة (١) من العهد؛ لأنه لا يحترم الكرامة الأصيلة لمقدم البلاغ". البلاغ ١٩٩٦/٦٧٦، ياسين وتوماس ضد غيانا، اعتمدت الآراء في ٣٠ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون، الفقرة ٧-٦. وكذلك رأت اللجنة أنه "وفيما يتعلق بظروف الاعتقال في سجن مقاطعة سانت كاثرين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ أدلى بادعاءات محددة بشأن الظروف المأساوية لاعتقاله. فهو يدعي أنه كان محبوساً باستمرار في زنزانته ولا يخرج إلا مرتين في اليوم لمدة ١٥ دقيقة تقريباً كل مرة ليُفرغ وعاء فضلاته. وادعى أيضاً أن النمل وحشرات أخرى كانت تغزو زنزانته، وأنه لم يكن لديه سوى قطعة اسفنج ينظف بها الزنزانة. واشتكى أيضاً من الحالة المزرية للطعام والظروف الصحية. ولم تفند الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن حبس مقدم البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد". البلاغ =

وأخيراً، رأت اللجنة أن جامايكا قد انتهكت المادة (١٠)، الفقرة (٢) لأنها لم تفصل مقدم البلاغ المتهم عن بقية السجناء المدانين[٦٩]. والفصل بين هؤلاء السجناء يكفي – في نظر اللجنة – أن يكون في المكان وليس في المبنى[٧٠].

بناء على ذلك، يتبين أن جميع البلاغات المقدمة سالفة الذكر تتضمن انتهاكات صارخة للمادة (١٠) من العهد وأن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإثباتها لتلك الانتهاكات ستؤدي إلى تحسين معاملة السجناء في أثناء قضائهم مدة عقوبتهم.

سابعاً – عدم جواز السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي:

تنص المادة (١١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي:

لا يجوز لأي دولة طرف في العهد عدم التقيد بالمادة (١١) من العهد ولو في حالة إعلان الطوارئ[٧١]. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (١١) من العهد تنطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء[٧٢]. ولم تتلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى الآن بلاغات بشأن انتهاكات مضمون المادة المذكورة.

ثامناً – الحق في التنقل:

تنص المادة (١٢) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

١ – لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

= رقم ٦٤٧/١٩٩٥، بينانت ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٨–٤.

(٦٩) البلاغ رقم ٦٦٣/١٩٩٥، ماكوردي موريسون ضد جامايكا، الفقرة ٨–٣.

(٧٠) Pinky v. Canada Doc,. A/37/40, p. 101, para. 30.

(٧١) المادة (٤) من العهد.

(٧٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند رقم (٧).

٢ – لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣ – لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤ – لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

ترى اللجنة أن وضع القيود على حرية التنقل يجب ألا يبطل مبدأ حرية التنقل(٧٣). كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف تملك وضع القيود التي تراها بالنسبة لدخول الأجنبي ولكن شريطة توافق تلك القيود مع التزاماتها الدولية.

وكذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف تضمن حماية حق التنقل واختيار مكان الإقامة من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أم من جهات خاصة. كما رأت اللجنة أن الحق في الإقامة في مكان داخل إقليم الدولة الطرف يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم(٧٤).

وترى اللجنة أنه لا يجوز وضع شروط على مغادرة الشخص لدولته مثل تحديد الغرض أو المدة أو الدولة(٧٥). كما اعتبرت اللجنة أنه يدخل من ضمن

---

(٧٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧، المادة ١٢ (حرية التنقل)، البند رقم (٢). وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أنه ".. ينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود (انظر الفقرة ١ من المادة ٥)؛ ويجب أن تُقْلَب العلاقة بين الحق والقيد، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف بحسب تقديراتهم". المرجع السابق، البند رقم (١٣).

(٧٤) المرجع أعلاه، الفقرة (٧).

(٧٥) المرجع السابق، البند رقم (٨).

الحق في المغادرة حق الشخص في الحصول على وثائق سفر؛ حيث إن إصدار جوازات سفر هو واجب على دولة جنسية الشخص[٧٦].

ومن أهم ما قررته اللجنة بشأن القيود المفروضة من الدولة الطرف الحق في التنقل كما جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٢)، ما يلي:[٧٧]

١ – أن تكون القيود ضرورية لحماية الأغراض. وهذه الأغراض هي الأمن القومي[٧٨]

---

(٧٦) المرجع السابق، البند رقم (٩). ونتيجة لمراقبة اللجنة لتطبيقات الدول الأطراف لهذا الحق، قررت اللجنة أنه ".. كثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. ولذا، من المهم للغاية أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢". المرجع السابق، البند رقم (١٠).

(٧٧) أما بقية ما تطلبت اللجنة توافره بشأن القيود المذكورة، فهي: ١– أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها. ٢– أن تتماشى القيود مع مبدأ التناسب. فيتعين احترام مبدأ التناسب في القانون، الذي يحدد إطار القيود، وأيضاً في تطبيق القانون المذكور من قبل السلطات الإدارية والقضائية في الدولة الطرف. ٣– تكون القيود ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية. ٤– تكون القيود أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة. ٥– تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧، مرجع سابق، البندان رقما (١٤) و (١٥).

(٧٨) أوضحت لجنة القانون الدولي عند مناقشة مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يجوز للدولة الطرف الاستناد إلى مبررات الأمن القومي لسن قوانين بمعاقبة الخيانة العظمى أو لمنع التجسس أو الإرهاب أو الأعمال التي تعرقل عمليات الدفاع أو تلك التي تهدد الخدمة العامة أو تقييد حرية الأجانب والمواطنين أو لحماية الأسرار العسكرية أو فرض بعض القيود على أفراد القوات المسلحة إذا كان أمن الدولة مهدداً. كما أوضحت اللجنة المذكورة أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي من قبل الحكومة لفرض قيود على الحريات لحماية النظام القائم الذي ينتهك حقوق الإنسان للمحافظة على بقائه في السلطة وخصوصاً في الدول غير الديمقراطية. بدرية العوضي، مرجع سابق، صفحة ٥٠.

أو النظام العام[٧٩] أو السلامة العامة[٨٠] أو الآداب العامة[٨١] أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وتضرب اللجنة مثلاً على عدم توافر شرطي الضرورة والتناسب إذا مُنع فرد ما من مغادرة بلد ما لمجرد أنه يحمل "أسرار الدولة"، أو إذا مُنع فرد ما من السفر داخلياً دون إذن صريح[٨٢]. وكذلك ضربت اللجنة مثلاً على القيود المستوفية للشرطين السابقين مثل فرض قيود على دخول مناطق عسكرية لأسباب متعلقة بالأمن القومي، أو قيود على حرية الإقامة في مناطق يسكنها سكان أصليون أو مجتمعات أقليات[٨٣].

---

(٧٩) يقصد بالنظام العام هو الأسس الذي يقوم عليها المجتمع وتشمل النظام العام السياسي العام والتوجه الاقتصادي للدولة والمحافظة على السلم العام والمحافظة على الأخلاق العامة. وهذا مفهوم النظام العام في الفقه اللاتيني أما في الفقه الانجلوسكسوني فيقصد به الإخلال بالسياسة العامة أو المصلحة العامة. بدرية العوضي، مرجع سابق، صفحة ٥٢– ٥٤.

(٨٠) يقصد بها حماية الأفراد من الأضرار التي قد تلحقهم أو تلحق أموالهم. بدرية العوضي، مرجع سابق، صفحة ٥٤– ٥٥.

(٨١) وهي الأخلاق العامة في المجتمع، وتختلف من مجتمع إلى آخر.

(٨٢) ومن القيود التي فرضتها بعض الدول الأطراف على حق المغادرة وانتقدتها اللجنة: (عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات؛ واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر؛ والحاجة إلى بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته؛ وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر؛ وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة؛ واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة؛ واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص يعيشون هناك؛ وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلاً بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد الطيبة"، المرجع أعلاه، البند رقم (١٧).

(٨٣) المرجع أعلاه، البند رقم (١٦).

٢ – أن تكون القيود متسقة مع الحقوق الأخرى التي تكفلت الدول الأطراف بكفالتها في العهد خصوصاً مبدأ المساواة وعدم التمييز. وعليه يعتبر انتهاكاً للعهد التمييز في تقييد الحقوق الواردة بالمادة (١٢) سالفة الذكر سواء كان على أساس العرق أم اللون أم الجنس أم الدين أم الرأي السياسي أم غير السياسي أم الأصل القومي أم الاجتماعي أم الملكية أم الميلاد أم على أساس الوضع الاجتماعي(٨٤).

ويتعين على الدول الأطراف أن تضمن سرعة تطبيق أية إجراءات تتعلق بممارسة الحقوق الواردة بالمادة (١٢) أو تقييدها، وأن تضمن أيضاً وجود الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التي تقيد تلك الحقوق(٨٥).

وعلقت اللجنة على حق الشخص بالدخول إلى بلده بالقول: إن هذا الحق "..... له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده؛ إذ يحق له أيضاً المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى"(٨٦).

---

(٨٤) المرجع أعلاه، البند رقم (١٨). كذلك تمادت اللجنة في هذا الشأن بالقول: إنها "لاحظت اللجنة خلال فحصها لتقارير الدول عدة حالات تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكاً للمادة ١٢ أيضاً". المرجع السابق. من الواضح أن اللجنة المعنية تقصد الدول الإسلامية التي تحرم سفر المرأة إلا برفقة رجل محرم. ولقد كان من المفروض على ممثلي الدول الإسلامية في اللجنة المعنية التمسك بغرض "المحافظة على النظام العام" كمبرر قانوني وفقاً للمادة (١٢) للقيام بذلك وللرد على توجه اللجنة سالف الذكر.

(٨٥) المرجع أعلاه، البند رقم (١٥).

(٨٦) المرجع السابق، البند رقم (١٩).

وفسرت اللجنة عبارة (بلده) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٢) بالقول: إنها ليست بلد الجنسية فقط، وإنما أيضاً البلد الذي لا يمكن اعتباره أجنبياً فيها بسبب روابط خاصة بهذا البلد أو استحقاقاته فيها. مثل االمواطنين الذين جردوا من جنسياتهم بإجراء يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وكذلك الأشخاص الذين أدمجت دولة جنسيتهم في كيان دولة أخرى أو جرى تحويلها إلى كيان آخر مع حرمانهم بجنسية الكيان الجديد. وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية والمحرومين تعسفاً من اكتساب جنسية بلد الإقامة(٨٧).

أما عبارة (تعسفاً) فقد فسرتها اللجنة بالقول: "والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعياً أم إدارياً أم قضائياً؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيَّنة. وترى اللجنة أنه قلَّما تكون هناك ظروف – إذا وجدت أصلاً – يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقْدِم – بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر – على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده" (٨٨).

أما بالنسبة لتطبيق المادة (١٢) على الأجانب في الدولة الطرف، فقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ما دام الأجنبي يتمتع بوجود قانوني في إقليم الدولة فلا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الدولة وحقه في المغادرة إلا وفقاً للمادة (١٢)، الفقرة (٣). كما لا يجوز وفقاً للمادة (١٢)، الفقرة (٤) منع الأجنبي تعسفاً من العودة لبلده سواء بإلقاء القبض عليه أو ترحيله لبلد ثالث(٨٩).

---

(٨٧) المرجع السابق، البند رقم (٢٠).

(٨٨) المرجع السابق، البند رقم (٢١).

(٨٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند رقم (٨).

أضف إلى ذلك، أن اللجنة أقرت بأن العهد الخاص لا يعترف للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. ويستثنى من ذلك، جواز تمتع الأجنبي بحماية العهد فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة في ظروف معينة مثل اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية[٩٠].

أما في الظروف العادية، فيجوز للدولة الطرف أن تشترط للموافقة على دخول الأجنبي بعض الشروط الخاصة بالتنقل والإقامة والعمل. كما للدولة فرض شروط عامة على الأجنبي المار بأراضيها. ولكن اللجنة أوضحت أن الأجنبي يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح له بدخول إقليم الدولة الطرف[٩١].

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة تحاول من خلال تعليقها على المادة (١٢) من العهد التصدي للوسائل والحجج التي تستخدمها بعض الدول الأطراف للالتفاف على الحقوق الواردة في المادة المذكورة وخصوصاً محاولة منع المواطنين من مغادرة إقليم الدولة.

أما بالنسبة للبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات المادة (١٢)، فقد اعتبرت اللجنة رفض الدولة إصدار الجواز أو تمديد صلاحيته لمواطن مقيم بالخارج قد يحرمه من المغادرة والإقامة في دولة أخرى مما يعد انتهاكاً للمادة (١٢) من العهد[٩٢]. كذلك رأت اللجنة أن الشخص الأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ثم أصبحت إقامته صحيحة وفقاً للقانون بعد ذلك، فإن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونياً لأغراض المادة ١٢[٩٣].

---

(٩٠) المرجع السابق، البند رقم (٥).
(٩١) المرجع السابق، البند رقم (٦).
(٩٢) البلاغ رقم ٧٧/ ١٩٨٠، لتنشتاين ضد أوروغواي، الفقرة ٦-١.
(٩٣) البلاغ رقم ٤٥٦/ ١٩٩١، سيليبلي ضد السويد، الفقرة ٩-٢.

تاسعاً – حق الأجنبي في التظلم من قرار الإبعاد:

تنص المادة (١٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :

"**لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم**".

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (١٣) تنطبق على جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف وتهدف إلى إلزام الأجنبي بالرحيل، سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو غير ذلك من الأوصاف(٩٤).

كذلك رأت اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تسمح لأي أجنبي مطرود بأن يرحل إلى على أي بلد يوافق على قبوله فيه. وأوضحت اللجنة أن المادة (١٣) لا تطبق إلا على الأجانب الذين يوجدون في إقليم إحدى الدول الأطراف بصورة قانونية. أما الأجانب الذين يدخلون بصورة غير قانونية والأجانب الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون الوطني أو تسمح به التراخيص الممنوحة لهم، فهم غير مشمولين بأحكامه. غير أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فإن أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة (١٣)(٩٥).

وكذلك أوضحت اللجنة أن المادة (١٣) من العهد تتعلق بإجراءات الطرد وليس بأسبابه الموضوعية. وأن غرض المادة (١٣) كما ترى اللجنة هو منع حالات الطرد التعسفي؛ لأن المادة لم تسمح إلا بإجراءات الطرد التي تنفذ طبقاً

---

(٩٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند رقم (٩).

(٩٥) المرجع أعلاه.

"لقرار اتخذ وفقا للقانون" كما نصت على حق الأجنبي في تقديم تظلم ضد الطرد، وفي أن يعاد النظر في قرار الطرد من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها.

ورأت اللجنة أنه يجب منح الأجنبي جميع التسهيلات لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد من أجل أن يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالاً. ولا يمكن للدولة الطرف عدم إتاحة فرصة للأجنبي للطعن في الطرد والحق في إعادة النظر فيه من قبل سلطة مختصة إلا في حالة واحدة فقط هي أن تقتضي ذلك "أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي"[٩٦].

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حاولت إقامة التوازن بين حقوق الأجنبي وحمايته من الطرد المفاجئ من البلد وبين حق الدولة الطرف في حماية أمنها الوطني وممارسة سيادتها على أراضيها[٩٧]. غير أنه يلاحظ أن اللجنة المعنية لم تتطرق إلى الحقوق المالية للأجنبي الذي يتعرض للطرد المفاجئ مثل مرتبات ومكافأة نهاية خدمة خصوصاً أن الأجنبي قد يعتبر متغيباً، ولا إلى المستحقات المالية على الأجنبي من قروض وأقساط سيارة وغيرها. وكان الأجدر باللجنة أن تنص على وجوب أن تقوم الدولة الطرف بمنح الأجنبي فرصة لا تتجاوز عدة أيام لتسوية المستحقات المالية التي له والتي عليه قبل ترحيله.

أما البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (١٣) من العهد، ففي بلاغ ميروفيدو ضد السويد التي ادعت فيه مقدمة البلاغ أن المحكمة السويدية أخطأت في تفسير قانون الأجانب السويدي، رأت اللجنة أنها

---

(٩٦) المرجع السابق، البند رقم (١٠).

(٩٧) للمزيد من الاطلاع على حق الدولة في السيادة وقبول وإبعاد الأجنبي من أراضيها، انظر: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون بيان سنة النشر، صفحة ٢٦٨-٢٧٢.

لا تختص بتفسير القانون الوطني للدولة الطرف، وإنما ذلك يرجع، في نظر اللجنة إلى محاكم الدول الطرف وسلطاتها، ولا تملك اللجنة مراجعة ما إذا كانت تلك السلطات قد فسرت القانون الوطني بشكل صحيح من عدمه إلا إذا ثبت لدى اللجنة أن تلك السلطات لم تفسره وتطبقه بحسن نية أو إذا كان من الواضح أن هناك استغلالاً للسلطة. بناء على ذلك، رأت اللجنة أن قرار ترحيل مقدمة البلاغ من قبل السلطات السويدية كان وفقاً للقانون كما تتطلب المادة (١٣) من العهد(٩٨).

عاشراً – الحق في محاكمة عادلة:

تنص المادة (١٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

١ – الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢ – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣ – لكل متهم بجريمة أن يتمتع في أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(٩٨) Doc. A/36/40, p. 160. para. 10.1and 10.2.

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤ – في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥ – لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦ – حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت

أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧ – لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق الواردة في المادة (١٤) من العهد تنطبق على جميع المحاكم سواء كانت عادية أو متخصصة[٩٩]. كما رأت اللجنة المعنية أن ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة أعلاه هي ضمانات دنيا، لا يعني التقيد بها أن ذلك يكفي لتأمين نظر منصف في القضية وفقاً لما تنص عليه الفقرة (١)[١٠٠]. واعتبرت اللجنة أن المحاكمة، في غير الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة، بمن فيهم الأفراد التابعون للصحافة، ويجب ألا تكون، مثلاً، محصورة فقط بفئة معينة من الأشخاص، وأنه حتى بالنسبة للقضايا التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب أن يكون الحكم علنياً، مع بعض الاستثناءات المحددة حصراً[١٠١].

---

(٩٩) جدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن العهد لا يحرم إنشاء محاكم متخصصة، حيث قالت: إنها تلاحظ "أنه توجد، في بلدان عديدة، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وقد يثير ذلك مشكلات خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وغالباً ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، فإن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجرى بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، التعليق العام رقم ١٣، المادة ١٤، البند رقم (٤).

(١٠٠) المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

(١٠١) المرجع أعلاه، البند رقم (٦).

كذلك رأت اللجنة أنه بسبب مبدأ قرينة البراءة، فإنه يقع على الادعاء عبء إثبات التهمة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم. ومن ثم فإنه لا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. كما أن مبدأ قرينة البراءة يتضمن – كما ترى اللجنة – حق المعاملة وفقاً لهذا المبدأ. ومن ثم، فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة(١٠٢).

وترى اللجنة أن محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له كما تنص الفقرة (٣) (ج) لا يستوجب فقط "التاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وحسب، وإنما أيضاً بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم. فيجب أن تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له". وبغية جعل هذا الحق فعلياً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء"(١٠٣).

كما علقت اللجنة بأن حق المتهم بمناقشة شهود النفي واستجوابهم بالطريقة نفسها لشهود الإثبات كما تنص الفقرة (٣) (هـ)، يقصد به أن يضمن للمتهم ذات السلطات القانونية المتاحة للادعاء العام مثل إلزام الشهود الحضور وإجراء الاستجواب أو الاستجواب المضاد لأي شهود(١٠٤).

كذلك رأت اللجنة أن حق المتهم في طلب مساعدة مجانية من مترجم مقرر للأجانب ولرعايا الدولة الطرف أيضاً(١٠٥). كما رأت اللجنة في معرض تعليقها على عدم جواز شهادة المتهم ضد نفسه وفقاً للفقرة (٣)، (ز) أعلاه، أنه يتعين على الدولة الطرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن الإثباتات التي تحصل عليها سلطة الدعاء بطرق غير إنسانية أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة البتة(١٠٦).

---

(١٠٢) المرجع السابق، البند رقم (٧).
(١٠٣) المرجع أعلاه، البند رقم (١٠).
(١٠٤) المرجع أعلاه، البند رقم (١٢).
(١٠٥) المرجع أعلاه، البند رقم (١٣).
(١٠٦) المرجع أعلاه، البند رقم (١٤).

أما ما يتعلق بالبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات المادة (١٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية، فهي على النحو التالي:[١٠٧]

١ – انتهاكات الفقرة (١):

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "مفهوم الدعوى المدنية بموجب الفقرة (١) من المادة (١٤) يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى مركز طرف من الأطراف. ورأت اللجنة أن الإجراء المتعلق بالطرد من العمل يشكل فصلاً في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة (١٤) من العهد"[١٠٨].

كذلك رأت اللجنة بشأن المادة (١٤)، الفقرة (١) ما يأتي: "إن الفقرة المعنية لا تسري فحسب على المسائل الجنائية، بل تنطبق أيضاً على الدعاوى المتعلقة بالحقوق والالتزامات ذات الصفة المدنية. ومع أن المادة ١٤ لا تفسر ما هو المقصود بعبارة "النظر المنصف" في الدعوى المرفوعة وفقاً للقانون (على خلاف الفقرة ٣ من المادة نفسها التي تتناول تحييد التهم الجنائية)، فإن مفهوم النظر المنصف في سياق المادة ١٤ (١) من العهد ينبغي أن يفسر على أنه يقتضي عدداً من الشروط، مثل تساوي الفرص بين الادعاء والدفاع، واحترام مبدأ الإجراءات المتنازعة ...، وسرعة الإجراءات. وبناء عليه، فإن وقائع القضية ينبغي ان تختبر على أساس هذه المعايير"[١٠٩].

---

(١٠٧) جدير بالإشارة أن الانتهاكات المذكورة في المتن لا تتضمن انتهاكات بشأن جميع فقرات المادة (١٤) من العهد، وإنما تتضمن ما وجده الباحث من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات المقدمة إليها.

(١٠٨) البلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠، روبير كازانوفا س ضد فرنسا، اعتمدت الآراء في ١٩ يوليو ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون، الفقرة ٥–٢.

(١٠٩) الرسالة رقم ٢٠٧/١٩٨٦، إيفز مورائيل ضد فرنسا، اعتمدت الآراء في ٢٨ يوليو ١٩٨٩، في الدورة السادسة والثلاثين، الفقرة ٩–٣.

وفسرت اللجنة المقصود بالمحكمة المستقلة المنصوص عليها في المادة (١٤)، الفقرة (١)، حيث رأت في البلاغ بهاموندي ضد غينيا الاستوائية ".. أن الوضع الذي تكون فيه وظائف السلطة القضائية والسلطة التنفيذية واختصاصاتهما غير متميزة بشكل واضح أو تكون فيه السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على السلطة القضائية أو على توجيهها يتنافى مع مفهوم المحكمة المستقلة المحايدة بالمعنى المقصود في الفقرة رقم ١ من المادة ١٤ من العهد"(١١٠).

كما رأت اللجنة أن محاكمة مقدم البلاغ من قبل محكمة خاصة ومؤلفة من قضاة مقنعين يعد انتهاكاً للمادة (١٤) من العهد. ففي بلاغ إسبينوزا دو بولاي ضد بيرو رأت اللجنة أن "هذه المحاكمات التي تجريها محاكم خاصة تتألف من قضاة مجهولي الهوية لا تتوافق مع المادة ١٤ من العهد ... فالحقيقة هي أن الطابع الأساسي لنظام المحاكمات الذي يستخدم "قضاة مقنعين" في سجن ناء يقوم على استبعاد الجمهور من المحاكمة. وفي هذه الحالة، لا يعرف المتهمون هوية القضاة الذين يحاكمونهم وتنصب لهم عوائق غير مقبولة تمنعهم من إعداد دفاعهم والاتصال بمحاميهم. كما أن هذا النظام لا يضمن جانباً أساسياً من جوانب المحاكمة العادلة ..أي ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة وأن ينظر إليها على أنها مستقلة ونزيهة. وفي نظام محاكمة يجري باستخدام "قضاة مقنعين" لا تضمن استقلالية القضاة ولا نزاهتهم لأن المحكمة بحكم إنشائها بشكل مخصص، قد تتألف من أعضاء يعملون في القوات المسلحة،

(١١٠) البلاغ رقم ٤٦٨/١٩٩١ إنجيل ن أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية، الفقرة ٩-٤. ولضمان مراقبة ذلك رأت اللجنة أنه "ينبغي للدول أن تحدد النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على إنشاء المحاكم وتؤمن استقلالها وحيادها واختصاصها، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تعيين القضاة، والمؤهلات المطلوبة لتعيينهم، ومدة ولايتهم، والشروط التي تنظم ترقيتهم ونقلهم وتوقف وظائفهم، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية". المرجع السابق، البند رقم (٣).

وترى اللجنة أن هذا النظام لا يكفل أيضاً افتراض البراءة الذي تضمنه الفقرة (٢) من المادة (١٤)، وتخلص اللجنة في ضوء ظروف القضية، إلى أن الفقرات ١ و٢ و ٣ (ب) و (د) من المادة (١٤) من العهد قد انتهكت"[١١١].

٢ – انتهاكات الفقرة (٣):

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأخير اتصال مقدم البلاغ بمحاميه لمدة أربعين يوماً على أنه انتهاك للمادة (١٤)، الفقرة (٣) (ب)[١١٢]. كما رأت اللجنة أن الحق في محاكمة عادلة لا يستتبع أن تقوم المحكمة بترجمة جميع المستندات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة إلى المتهم الذي لا يعرف اللغة المتداولة في المحكمة شريطة أن تتاح لمحاميه جميع المستندات المتعلقة بالموضوع، ومن ثم لا يكون هناك انتهاك لحق المتهم المنصوص عليه في المادة (١٤)، فقرة (٣)، (ب)[١١٣].

كذلك رأت اللجنة أن قيام محامٍ ثان باستكمال الدفاع عن مقدم البلاغ لا يعد انتهاكاً للمادة (١٤)، الفقرة (٣) (ب) و(ج) إذا كان المحامي المذكور مؤهلاً للقيام بذلك. ففي البلاغ فوربز ضد جامايكا، ادعى مقدم البلاغ "أنه كان ضحية لانتهاك الفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤؛ حيث اضطر المحامي الأقدم في اليوم الأخير لإجراءات المحاكمة إلى الانصراف بسبب ارتباطات شخصية

---

(١١١) البلاغ رقم ٥٧٧/١٩٩٤، اسبينوزا دو بولاي ضد بيرو، مرجع سابق، الفقرة ٨–٨.

(١١٢) Mustafakul Boimurodov v. Tajikistan, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, the Committee stated that "7.3... the Committee must give due weight to the author's allegation of a violation of his son's right under article 14(3)(b) to communicate with counsel of his choosing. In the absence of any explanation from the State party, the Committee considers that the facts as presented to it regarding the author's son being held incommunicado for a period of 40 days reveal a violation of this provision of the Covenant".

(١١٣) البلاغ رقم ٥٢٦/١٩٩٣، مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا، مرجع سابق، الفقرة ١٤–١. انظر كذلك البلاغ رقم ٤٥١/١٩٩١ باري ستيفن هارفارد ضد النرويج، اعتمدت الآراء في ١٥ يوليو ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون، الفقرتان ٩– ٤ و٩– ٥.

تاركاً المحامي الأصغر لتولي بقية الاستجواب الرئيسي لمقدم البلاغ، والاستجواب الرئيسي للشاهد الوحيد للدفع بغيبة مقدم البلاغ، وإجراء المناقشة الختامية، تشير اللجنة إلى فقهها القانوني السابق حيث ترى أن الدولة الطرف لا يمكن أن تعد مسؤولة عن أي قصور مزعوم في الدفاع عن المتهم أو عن أي أخطاء مزعومة يرتكبها محامي الدفاع، إلا إذا تجلى للمحكمة أن سلوك المحامي لا يتفق مع مصالح العدالة. وفي القضية الراهنة، لا تؤيد المعلومات الواردة في الملف الادعاء بأن المحامي الأصغر لم يكن مؤهلاً للتمثيل القانوني الفعال. ومن الجلي أن المحامي الأقدم وقاضي المحكمة قد اتفقا في الرأي على أن ما تبقى من مهمة الدفاع كان في يد قديرة. ويبين الملف أن المحامي الأصغر كان محامياً مؤهلاً، وأنه عمل بصورة وثيقة مع المحامي الأقدم في إعداد القضية. وتوضح مخطوطات المحاكمة أنه أجرى عمليات الاستجواب للعديد من شهود الادعاء من قبل أثناء المرافعة. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٤ من العهد"[١١٤].

ورأت اللجنة أن تأخير نظر الاستئناف لمدة ثلاثة وعشرين شهراً من تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة يعد انتهاكاً للمادة (١٤) الفقرة (٣) (ج) والفقرة (٥). ففي بلاغ توماس ضد جامايكا رأت اللجنة "... وفيما يتعلق بالفترة البالغة ٢٣ شهراً والممتدة بين تاريخ المحاكمة وموعد الاستئناف أن الدولة الطرف قد أقرت بأن ذلك التأجيل لم يكن مستصوباً ولكنها لم تقدم أي تفسير إضافي. وفي غياب أية ظروف تبرر التأجيل ترى اللجنة أنه فيما يتعلق بهذه الفترة فقد حدث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٥ من العهد)[١١٥]. كذلك رأت اللجنة أن الحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهك قبل بدء محاكمة الشخص، حيث رأت اللجنة في بلاغ فرانسوا بوزيز ضد جمهورية إفريقيا الوسطى "أنه على الرغم من عدم محاكمة السيد بوزيز بعد إلا

(١١٤) البلاغ رقم ٦٤٩/١٩٩٥، فوربز ضد جامايكا، الفقرة ٧-١.
(١١٥) البلاغ رقم ٦١٤/١٩٩٥، توماس ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ٩-٥.

أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك كما أن حقه – خاصة في أن يحاكم في غضون "وقت معقول" بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ – لم يحترم؛ إذ يبدو أنه لم يحاكم أمام محاكم درجة أولى بعد أكثر من أربع سنوات من الاحتجاز"[١١٦].

كما رأت اللجنة أن عدم سؤال مقدم الطلب بشأن رغبته في المساعدة القانونية يعد انتهاكاً للمادة (١٤)، الفقرة (٣)، (د). ففي بلاغ جونسون ضد جامايكا، ذهبت اللجنة إلى القول: "إنه يتعين تقديم المساعدة القضائية للمتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وإن ذلك لا ينطبق على المحاكمة في محكمة ابتدائية فحسب، بل وكذلك على أي جلسة تمهيدية تتعلق بالقضية. وفي هذه القضية، لم تعترض الدولة الطرف على عدم تمثيل مقدم البلاغ في الجلسة التمهيدية، ولكن ما بينته هو عدم وجود ما يدل على أنه قد طالب بمحام. وترى اللجنة أنه عندما مثل مقدم البلاغ في الجلسة التمهيدية دون ممثل قانوني، كان لزاماً على قاضي التحقيق أن يبلغ مقدم البلاغ بحقه في التمثيل القانوني وأن يكفل له التمثيل القانوني، إذا ما أراد ذلك. ومن ثم تستنتج اللجنة أن عدم توفير التمثيل القانوني لمقدم البلاغ في الجلسة التمهيدية كان انتهاكاً للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد"[١١٧].

كما رأت اللجنة أن عدم إعطاء المحكمة الوطنية أجلاً لمحامي مقدم الطلب لإعداد دفاعه خصوصاً أن عقوبة الاتهام هي الإعدام، كما أن المحامي المذكور قليل الخبرة في مثل هذه الدعوى – يعد انتهاكاً للمادة (١٤)، الفقرة (٣) (ب) و(د). ففي البلاغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو أشارت اللجنة إلى أن (المعلومات المعروضة عليها تبين أن محامي مقدم البلاغ طلب من المحكمة السماح بتأجيل المحاكمة أو الانسحاب من القضية؛ لأنه غير مستعد للدفاع فيها، بما أنه عين للقضية في يوم الجمعة ١٠ يونيه ١٩٨٨، وأن المحاكمة بدأت يوم الإثنين ١٣

(١١٦) البلاغ رقم ٤٢٨/ ١٩٩٠ فرانسوا بوزيز ضد جمهورية إفريقيا الوسطى، الفقرة ٥–٣.
(١١٧) البلاغ رقم ٥٩٢/ ١٩٩٤، جونسون ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ١٠–٢.

يونيه ١٩٨٨. ورفض القاضي الاستجابة للطلب بدعوى أنه اعتبر مقدم الطلب غير قادر على توفير محام من اختياره. وتشير اللجنة إلى أنه على الرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم حق اختيار محام يخصص له مجاناً، ينبغي للمحكمة أن تكفل ألا يكون توجيه المحامي لسير المحاكمة متنافياً مع مصالح العدالة. وترى اللجنة أنه في قضية إعدام، عندما يلتمس محامي المتهم الذي لم يكن متمرساً في مثل هذه القضايا تأجيل المحاكمة بسبب عدم استعداده للقيام بدوره يجب على المحكمة أن تكفل إعطاء المتهم الفرصة لإعداد دفاعه. وترى اللجنة أنه في هذه القضية كان ينبغي أن يستجاب لالتماس محامي السيد فيليب تأجيل المحاكمة. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن السيد فيليب لم يمثل على نحو فعال في المحاكمة، مما يُعد إخلالاً بالفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد"[(١١٨)]. ولكن في حالة طلب محامي مقدم البلاغ التأجيل لمدة معينة، وموافقة المحكمة الوطنية لذلك، فإن مقدم البلاغ لا يستطيع أن يحتج بقصر مدة التأجيل لادعاء انتهاك الدولة الطرف لأحكام العهد. ففي بلاغ هنري ضد جامايكا ادعى مقدم البلاغ أنه لم يمهل الوقت الكافي لإعداد دفاعه؛ إذ لم يلتق بمحاميه إلا في اليوم الأول للمحاكمة. وتذكر اللجنة هنا برأيها الذي تشير فيه إلى أهمية أن يمهل المتهم متسعاً من الوقت لإعداد دفاعه وأن يعطى التسهيلات اللازمة التي يقتضيها مبدأ "المساواة في الإمكانات المتاحة". وينبغي إمهال المتهم ومحاميه مهلة كافية كلما كان هناك احتمال لأن يحكم على المتهم بعقوبة الإعدام، وينبغي أن نترك مسألة تحديد طول المهلة للتقدير بحسب كل حالة. وتلاحظ اللجنة أن المحامي طلب إمهاله يوماً واحداً وأن القاضية وافقت على طلبه. وليس ثمة في المواد المعروضة على اللجنة ما يدل على أن المحامي أو موكله اشتكى من ضيق المهلة. فلقد كان يتعين عليهما تأجيل المحاكمة إذا رأى أي منهما أن المهلة لم تكن كافية. وليس

(١١٨) البلاغ رقم ٥٩٤/١٩٩٢، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٧-٢.

ثمة أي أساس، في الظروف قيد النظر، للقول بوجود انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤"[١١٩].

واستقرت آراء اللجنة على أنه ينبغي أن يزود المتهم بمحامٍ في جميع الإجراءات الجزائية،[١٢٠] كما ينبغي أن يسأل المتهم عما إذا كان يريد محامياً من عدمه عند بدء الإجراءات الجزائية. ففي بلاغ عليبويف ضد طاجيكستان، رأت اللجنة "أن زوج مقدمة البلاغ وجهت إليه تهم كبيرة في التحقيق الأولي ولم يكن معه دفاع قانوني. ولم يتضح من المستندات المقدمة أمام اللجنة ما إذا كانت الشاكية أو زوجها قد طالبا مساعدة قانونية أو سعيا إلى توكيل محامٍ خاص. ولم تقدم الدولة الطرف أي إيضاحات في هذا الشأن. بناء على ذلك، ترى اللجنة أن الحقائق الظاهرة أمامها تكشف عن انتهاك لحق السيد عليبويف المقرر وفقاً للمادة (١٤)، فقرة (٣)، (د) من العهد"[١٢١].

ومن ناحية أخرى، رأت اللجنة أن لا مسؤولية على الدولة الطرف فيما يتعلق بالأخطاء التي يقع فيها محامي مقدم البلاغ إلا في حالة عدم كون تصرفات المحامي المذكور قد بلغت من الجسامة بحيث تؤثر تأثيراً كبيراً على

---

(١١٩) البلاغ رقم ٦١٠/١٩٩٥، هنري ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ٧-٥.

(١٢٠) انظر على سبيل المثال إلى البلاغات التالية:
Aliev v Ukraine, Communication 781/1997, Views adopted on 7 August 2003, Robinson v. Jamaica, Communication No. 223/1987, Views adopted on 30 March 1989, Brown v. Jamaica, Communication No. 775/1997, Views adopted on 23 March 1999.

(١٢١) Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., the Committee stated that "6.4 In the present case, the author's husband faced capital charges, and was without any legal defence during the preliminary investigation. It remains unclear from the material before the Committee whether the author or her husband requested legal assistance, or sought to engage a private lawyer. The State party, however, has not presented any explanation on this issue. Accordingly, the Committee is of the view that the facts before it reveal a violation of Mr. Aliboev's right under article 14, paragraphs 3 (d), of the Covenant".

مركز المتهم في الدعوى أو ما يسمى بأنها تصرفات لا تخدم العدالة. ففي بلاغ هنري ضد جامايكا، رأت اللجنة "أن المسؤولية تنتفي عن الدولة الطرف فيما يتعلق بأي أخطاء يزعم أن المحامي وقع فيها إلا إذا كان واضحاً أو كان ينبغي أن يكون واضحاً للقاضية أن سلوك المحامي لا يخدم العدالة. وليس ثمة في المواد المعروضة على اللجنة ما يدل على أن هذا الأمر ينطبق على القضية الراهنة. وليس ثمة بالتالي أي أساس للقول بوجود انتهاك للفقرة ٣ (د) و (٥) من المادة ١٤"[١٢٢].

ومن جانب آخر، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تقديم الدولة الطرف ما يدل على قيامها بإشعار مقدم البلاغ بتاريخ جلسة الاستئناف واسم المحامي الذي يمثله على أنه انتهاك من الدولة الطرف لأحكام المادة (١٤)، الفقرة (٣) (د) والفقرة (٥). ففي بلاغ لوملي ضد جامايكا، ادعى مقدم البلاغ "بأنه لم يكن حاضراً في جلسة النظر في طلبه الحصول على إذن بالاستئناف وأنه لا يعرف من الذي قام بتمثيله عند الاستئناف، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف ذكرت أن محكمة الاستئناف ترسل بوجه عام إشعارات إلى جميع رافعي دعاوى الاستئناف تبلغهم فيها بتاريخ الجلسة واسم من يمثلهم فيها. ولكن في هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات محددة عما إذا كانت قد أبلغت مقدم البلاغ عن تاريخ الإبلاغ. ومن غير الواضح في هذه الظروف ما إذا كان هناك من يمثل مقدم البلاغ على الإطلاق في دعوى الاستئناف، ولهذا ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تدل على وجود خرق للفقرة ٣ (د) والفقرة ٥ المرتبطة بها من المادة ١٤"[١٢٣].

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة دون تأخير رأت اللجنة أن اعتقال مقدمي البلاغ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٨٥ وتوجيه الاتهام إليهما رسمياً بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٥ وعدم ثبوت القيام بمزيد من التحقيقات بعد توجيه الاتهام المذكور، وبدء

(١٢٢) البلاغ رقم ٦١٠/١٩٩٥، هنري ضد جامايكا، مرجع سابق، الفقرة ٧-٤.
(١٢٣) البلاغ رقم ٦٦٢/١٩٩٥ لوملي ضد جامايكا، الفقرة ٧-٤.

محاكمة المتهمين في نوفمبر ١٩٨٥ يعد انتهاكاً للمادة (١٤)، فقرة (٣) (ج) التي تنص على وجوب المحاكمة دون تأخير[١٢٤].

ولكن اللجنة رأت أن إقرار مقدم البلاغ بعدم رغبته في استدعاء شهود عند الاستئناف لا يبرر له اتهام الدولة الطرف بانتهاك حقه في ذلك بموجب المادة (١٤)، فقرة (٣) (هـ). ففي بلاغ لوملي ضد جامايكا زعم مقدم البلاغ "أنه لم يعط فرصة لاستجواب الشهود عند الاستئناف، فإن اللجنة تلاحظ بناء على الوثائق الواردة من محكمة الاستئناف أن مقدم البلاغ أجاب، في طلبه الحصول على إذن بالاستئناف، على السؤال التالي "هل ترغب في تقديم طلب للحصول على إذن لاستدعاء أي شهود عند الاستئناف؟" بالنفي نفياً صريحاً. ولهذا ترى اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها لا يستدل منها على وجود خرق للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤"[١٢٥].

وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة (١٤)، الفقرة (٣) (ز) التي تنص على عدم اكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه بتفسير واسع؛ حيث رأت أن "تذكر اللجنة بأن صيغة الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ ألا وهي "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف بالذنب"[١٢٦]. بناء على ذلك فإن استخدام العنف من قبل الشرطة لإجبار المتهم على الاعتراف بالجريمة يعد – في نظر اللجنة – انتهاكاً للمادة (١٤)، الفقرة (٣) (هـ)[١٢٧].

---

(١٢٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا، مرجع سابق، الفقرة ١٢-٤.

(١٢٥) المرجع السابق، الفقرة ٧-٢.

(١٢٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠ إلبرت بيري ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ٧ ابريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون، الفقرة ١١-٧.

(١٢٧) Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., para. 6.3

٣ – انتهاكات الفقرة (٥):

فسرت اللجنة المقصود بحق المحكوم عليه باللجوء إلى محكمة أعلى، المنصوص عليه في المادة (١٤)، الفقرة (٥)؛ بحيث يشمل تزويد المحكوم عليه بصورة من أوراق الدعوى بما في ذلك الأحكام ومحاضر الجلسات. فقد رأت اللجنة أن عدم حصول مقدم البلاغ على نسخة من محضر الجلسات يعد إخلالاً من الدولة الطرف بأحكام المادة (١٤)، الفقرة (٥). رأت أنه ".. وفيما يتعلق بتأمين محاضر جلسات المحاكمة، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للدولة الطرف، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، أن توفر للشخص المدان إمكانية الحصول على نسخة من الأحكام والوثائق اللازمة ليتمتع تمتعاً فعلياً بممارسة حقه في الاستئناف. ولما كان مقدم البلاغ لم يحصل على المحضر فإن اللجنة ترتئي في هذه القضية أن الوقائع المعروضة عليها تدل على وجود خرق للفقرة ٥ من المادة ١٤"[(١٢٨)].

ولقد استقرت آراء اللجنة على أن عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بالإعدام من محكمة أول درجة تعد انتهاكاً للمادة (١٤)، الفقرة (٥) من العهد[(١٢٩)]، وأن تتناول محكمة الاستئناف مراجعة حكم الإعدام من حيث كفاية الأدلة أو من حيث القانون. ففي بلاغ عليبويف ضد طاجيكستان رأت اللجنة أنه "حتى ولو أن نظام الاستئناف يمكن أن يكون غير أوتوماتيكياً، فإن الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (١٤)، الفقرة (٥)، يفرض على الدولة الطرف

---

(١٢٨) المرجع السابق، الفقرة ٧–٥.

(١٢٩) انظر على سبيل المثال البلاغات:
Maryam Khalilova v. Tajikistan, Communication No. 973/2001, Views adopted on 30 March 2005; Domukovsky and al. v. Georgia, Communications No. 623-627/1995, Views adopted on 6 April 1998; and Saidova v. Tajikistan, Communication No. 964/2001, Views adopted on 8 July 2004.

واجباً أساسياً لمراجعة الإدانة والعقوبة، سواء من حيث كفاية الأدلة أو من حيث القانون،..."[١٣٠].

بناء على ذلك، يتبين أن جميع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات المادة (١٤) من العهد قد حرصت من خلالها اللجنة على توفير أقصى حماية للحق في محاكمة عادلة، وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من العهد، وذلك عن طريق تفسير فقرات المادة المذكورة تفسيراً واسعاً لمصلحة الأفراد. غير أن هذا لا يعني أن اللجنة المعنية قد أغفلت جانب الدولة الطرف في هذا الشأن؛ حيث رأينا أن اللجنة كانت ترفض شكاوى الأفراد في حالة كونها ترجع إلى تقاعس من الشخص نفسه أو من محاميه.

حادي عشر – حقوق الإنسان في القانون الجنائي:

تنص المادة (١٥) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

١ – لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢ – ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة أي شخص أو معاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

(١٣٠) Valichon Aliboev v. Tajikistan, Communication No. 985/2001, op. cit., it stated that " 6.5...The Committee recalls that even if a system of appeal may not be automatic, the right to appeal under article 14, paragraph 5, imposes on the State party a duty substantially to review, both on the basis of sufficiency of the evidence and of the law, the conviction and sentence,...".

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (١٥) تتضمن مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، وهو ما فسرته اللجنة على أنه "اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف"[١٣١]. بناء على ذلك، يتبين أن المادة (١٥) تتضمن الحقوق التالية: ١- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الوطني أو الدولي. ٢- مبدأ تطبيق القانون الأخف على المحكوم عليه.

هنا يلاحظ أن المادة (١٥) تقرر أن القانون الذي يحدد الجريمة والقانون على الشخص ليس فقط القانون الوطني لدولته أو للدولة التي يقيم فيها، وإنما يضاف إلى ذلك القانون الدولي الذي تعتبر المبادئ العامة للقانون أحد مصادره وفقاً للمادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية[١٣٢]. ومن ثم يمكن القول، إن المادة (١٥) تعد حماية للأشخاص الذين يقعون ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها بعض الأفراد في الدولة خصوصاً أصحاب السلطة والنفوذ مستفيدين إما من نقص في التشريع الداخلي الذي لا يعتبر أعمالهم جريمة وإما من نفوذهم فلا يقع تحت طائلة العقاب. كذلك فإن المادة (١٥) تصلح كمرجع لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية ضد دول أخرى في أثناء وجودهم في السلطة مثل شن الحروب وارتكاب جرائم ضد السلام وضد الإنسانية من حيث عدم اعترافها في سقوط الحق في محاكمتهم بالتقادم.

---

(١٣١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (٧).

(١٣٢) للمزيد من الاطلاع في موضوع مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل جماعة الأمم، انظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية، طبعة ثانية، بيروت (١٩٨٣)، صفحة ٢٢٣-٢٤٢.

Akehurst, M., A Modern Introduction To International Law, Second edition, George Allen & Unwin LTD, London, (1971), pp. 51-55.

ثاني عشر – حق الاعتراف بالشخصية القانونية :

تنص المادة (١٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

(لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية).

يقصد بالشخصية القانونية أهلية الشخص لتلقي الحقوق والقيام بالواجبات التي ينص عليها القانون. فالإنسان مؤهل لتلقي الحقوق بمجرد كونه جنيناً في بطن أمه وخصوصاً حقه في الميراث. أما أهليته للقيام بالتصرفات التي يعترف بها القانون فيشترط بلوغ الفرد سناً معينة، وهي بلوغ ثماني عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة. ففي هذه السن يعترف للإنسان في أكثر القوانين بأهليته لتلقي الحقوق والالتزامات مثل الاعتراف له بالتصرف الناقل للملكية وغيرها. ويمكن اعتبار حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية بأنه أثر من آثار حظر الرق الذي نصت عليه المادة (٨) من العهد، حيث كان الرقيق في الحضارات القديمة لا يملك شخصية قانونية خاصة به ومستقلة عن سيده ومن ثم فهو في نظر تلك الشرائع غير مؤهل لاكتساب معظم الحقوق وإنما هو نفسه مملوك لغيره(١٣٣).

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية هو حق ثابت للمواطن وللأجنبي على حد سواء. أما ما يتعلق بالبلاغات المعروضة على اللجنة بشأن انتهاكات هذا الحق، فقد رأت اللجنة أن قيام الدولة الطرف بإثبات هوية مقدمة البلاغ وبإصدار بطاقة هوية لها، ينفي عن الدولة الطرف تهمة عدم الاعتراف بمقدمة البلاغ كشخص أمام القانون(١٣٤).

---

(١٣٣) للمزيد من معرفة وضع الرقيق القانوني في الشرائع القديمة، انظر: محمود السقا، مرجع سابق، صفحة ١٢٧-١٣٣ و ١٧٧-١٨١، عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، صفحة ١٠٩- ١٤٥.

(١٣٤) البلاغ رقم ٤٠٠ /١٩٩٠، داروينيا موناكو ضد الأرجنتين، اعتمدت الآراء في ٣ إبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون، الفقرة ١٠-٢. ومع ذلك اعتبرت اللجنة أن التأخير في ذلك يعد انتهاكاً للمادة (٢٤) من العهد. يراجع الشكاوى الواردة بشأن انتهاكات المادة (٢٤) في المتن.

ثالث عشر – الحق في الخصوصية:

تنص المادة (١٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"١- **لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**

٢ – **من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**".

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التدخل في خصوصيات الشخص قد يصدر عن سلطات الدولة أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وإن الدولة الطرف ملزمة بمقتضى هذه المادة اعتماد تشريعات وتدابير أخرى لحماية الأفراد من التدخلات المذكورة،[١٣٥] ومن ذلك على سبيل المثال ألا تقوم الدولة الطرف بالتدخل غير المتفق مع المادة (١٧)، وأن تحظر تشريعياً التدخل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[١٣٦]. ورأت اللجنة كذلك أن التدخل لا يكون إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وأن يكون القانون نفسه متفقاً مع أحكام العهد[١٣٧]. كما رأت اللجنة أيضاً أن "التعرض لتدخل تعسفي" يشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون إذا لم يكن التدخل موافقاً لأحكام العهد وأهدافه ولم يكن معقولاً في الظروف التي يحدث فيها[١٣٨]. ووسعت اللجنة من تفسير مصطلح "الأسرة" الواردة بنص المادة (١٧) من العهد ليشمل جميع من تتألف منهم الأسرة وفقاً للمعنى المتفق عليه في الدولة الطرف. كما فسرت اللجنة مصطلح "بيت" الوارد بالنص المذكور ليدل على "المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد"[١٣٩].

---

(١٣٥) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون (١٩٨٨)، التعليق العام رقم ١٦، المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، البند رقم (١).

(١٣٦) المرجع أعلاه، البند رقم (٩).

(١٣٧) المرجع أعلاه، البند رقم (٣).

(١٣٨) المرجع أعلاه، البند رقم (٤).

(١٣٩) المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

ومن جانب آخر، أقرت اللجنة بإمكانية التدخل في خصوصية الشخص إذا كان فيه مصلحة للمجتمع، ولكنها طالبت أن يحدد القانون الداخلي في الدولة الطرف بالتفصيل الظروف التي يجوز فيها هذا التدخل، وأن التدخل المذكور يجب أن يكون بقرار من السلطة التي حددها القانون لذلك دون غيرها، وعلى أساس كل حالة على حدة(١٤٠).

ورأت اللجنة أن ينبغي على الدولة الطرف تبني قانون ينظم كيفية جمع المعلومات الشخصية سواء عن طريق السلطات العامة أو الهيئات الخاصة أو الأفراد(١٤١).

بناء على ذلك، يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد واكبت التطور عندما نصت على عدم جواز التدخل الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون؛ ذلك أن التدخل في السابق كانت تقوم به الدولة، أما في الوقت

---

(١٤٠) حددت اللجنة بعض أنواع التدخل غير المسموح به، كما حددت كيفية القيام ببعض أنواع التدخل بالقول: "ويقتضي التقيد بالمادة ١٧ ضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من الجنس نفسه". المرجع السابق، البند (٨).

(١٤١) المرجع أعلاه، البند رقم (١٠). وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أيضا أنه ".. يتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها =

الحاضر فإنه مع انتشار التكنولوجيا، وقيام العديد من الشركات التجارية بتقديم خدماتها للجمهور، فإن الكثير من هذه الشركات أصبحت تمتلك معلومات شخصية للزبائن، وأصبحت تستطيع التدخل في خصوصيتهم متى شاءت(١٤٢). كذلك، يلاحظ أن اللجنة اشترطت مواكبة القانون الداخلي الذي يحدد حالات التدخل في خصوصية الشخص لأحكام العهد الخاص، وبهذا التوجه تكون اللجنة قد منعت استخدام القانون كوسيلة لتبرير التدخل في خصوصية الشخص عن طريق إصدار تشريع من البرلمان الذي قد تسيطر عليه السلطة الحاكمة في بعض الدول الأطراف في العهد.

أما بالنسبة لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات التي نظرتها بشأن المادة (١٧) من العهد، فقد اتجهت اللجنة إلى وجوب تحديد تاريخ وقوع انتهاك الدولة الطرف للمادة (١٧) حتى يمكن قبول الادعاء بشأنه ضد الدولة الطرف. ففي بلاغ جونسون ضد جامايكا لاحظت اللجنة أن (ادعاء مقدم البلاغ بعدم وصول بعض الرسائل التي أرسلها في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ إلى مكتب محاميه هو ادعاء ينقصه التحديد، واعتبرت أن مقدم البلاغ قد أخفق في دعم

= أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتكية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها أيضاً. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها". المرجع أعلاه.

(١٤٢) لتعرف أثر التكنولوجيا الحديثة على حياة الإنسان الخاصة وحرياته، انظر على سبيل المثال: عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفاضل، دمشق، (١٩٩٥)، صفحة ٦٦-٩٧.

ادعائه، لكي يكون مقبولاً، بأن ذلك كان نتيجة لاعتراض سلطات السجن بصورة غير قانونية لتلك الرسائل، انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري"[١٤٣].

كذلك رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحديد مفهوم الأسرة يخضع لتقاليد المجتمع في الدولة الطرف. ففي بلاغ هوبو وبيسيز ضد فرنسا رأت اللجنة "أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح "الأسرة" معنى واسعاً بحيث تشمل جميع الأفراد الذي يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني، ويترتب على ذلك أنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة. وترى اللجنة أن إخفاق صاحبي الرسالة في إثبات وجود صلة قربى مباشرة لا يمكن أن يتخذ قرينة ضدهما في ظل ظروف الرسالة؛ حيث إن أرض المقابر المعنية ترجع لتاريخ سابق على تاريخ وصول المستوطنين الأوروبيين ومعترف بأنها تضم أجداد السكان البولينيزيين الحاليين لتاهيتي، ولهذا خلصت اللجنة إلى أن بناء مجمع فندقي على الأرض التي توجد بها مقابر أسلاف صاحبي الرسالة يعد تدخلاً في حقهما الأسري والشخصي. وانتهت اللجنة إلى أنه حدث تدخل استبدادي في الحق الأسري والشخصي لصاحبي الرسالة، وذلك بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣"[١٤٤].

كذلك استقرت آراء اللجنة على أن التدخل في مراسلات السجين يشكل انتهاكاً للمادة (١٧) من العهد[١٤٥]. وكذلك رأت اللجنة أن رفض الدولة الطرف

---

(١٤٣) البلاغ رقم٥٩٢/١٩٩٤، جونسون ضد جامايكا، الفقرة ٦-٦. أورد مقدم البلاغ في شكواه أنه "في عدة مرات، بين ١٠ يناير ١٩٩١ و١٨ يونيه ١٩٩٢، لم يكن البريد الذي أرسله مقدم البلاغ يصل مكتب المحامي بسبب الاعتراض غير القانوني للرسائل من جانب سلطات السجن".

(١٤٤) البلاغ هوبو وبيسيز ضد فرنسا، الفقرة ١٠-٣.

(١٤٥) استذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك في البلاغ روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، وإن كانت قد انتهت إلى عدم توافر أدلة لديها على حدوث ذلك في البلاغ المذكور. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا مرجع سابق، الفقرة ١٠-٢.

إجهاض الحامل بناء على طلبها في المدة التي يجيز فيها القانون الداخلي الإجهاض في حالة الخوف على حياة الأم يعد انتهاكاً للمادة (١٧) من العهد(١٤٦).

رابع عشر – الحق في حرية الفكر والدين:

تنص المادة (١٨) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

" ١– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ – لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ – لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤ – تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند

(١٤٦) Karen Noelia Llantoy Huam?n v. Peru, Communication No. 1153/2003, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, it held that " 6.4...The Committee notes that a public-sector doctor told the author that she could either continue with the pregnancy or terminate it in accordance with domestic legislation allowing abortions in cases of risk to the life of the mother. In the absence of any information from the State party, due weight must be given to the author's claim that at the time of this information, the conditions for a lawful abortion as set out in the law were present. In the circumstances of the case, the refusal to act in accordance with the author's decision to terminate her pregnancy was not justified and amounted to a violation of article 17 of the Covenant".

وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة"[١٤٧].

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، بما في ذلك حريته في تغيير دينه أو إظهاره، ولا ينبغي إخضاع هذه الحريات، لقيود غير القيود المنصوص عليها في العهد، ولا ينبغي تقييدها بقواعد تقتضي الحصول على إذن من أطراف ثالثة، أو بتدخل من جانب الأب أو الزوج أو الأخ أو غيرهم[١٤٨].

يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تفسر المقصود بكلمة "الدين" الواردة في المادة (١٨) من العهد. وكان من الأفضل لو أن اللجنة قامت بتفسير "الدين" وفقاً للمعنى المتفق عليه في الدولة الطرف أسوة بما قامت به اللجنة عند تفسير كلمة "الأسرة" " الواردة في المادة (١٧) من العهد حتى لا يحدث نزاع في معنى المقصود بالدين. كذلك فإن القبول بمبدأ حرية الفرد في تغيير دينه ومعتقده قد يحدث مشكلة للدول الأطراف التي تنص دساتيرها على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"؛ ذلك أنه معلوم بالضرورة أنه لا يجوز للمسلم تغيير دينه. ولما كانت الدول الأطراف سالفة الذكر، قد انضمت للعهد بعد العمل بدساتيرها المذكورة، وحيث إنه لا يجوز للمسلم تغيير دينه، ومن ثم فإن القاعدة الدولية التي تنص

---

(١٤٧) تحفظت كل من مملكة البحرين وجمهورية موريتانيا من بين الدول العربية المنضمة إلى العهد على المادة (١٨) أعلاه. وجاء في تحفظ كل من الدولتين أن تفسيريهما وتطبيقيهما للمادة المذكورة يجب ألا يتعارضا مع الشريعة الإسلامية. ويا حبذا لو أن بقية الدول العربية والإسلامية المنضمة إلى العهد تتمثل بما قامت به الدولتان المذكورتان حتى لا تستخدم هذه الحرية لممارسة تخالف الشريعة الإسلامية مثل ممارسة عبادات وطقوس فاسدة بحجة أنها أديان.

(١٤٨) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والستون (٢٠٠٠)، التعليق العام رقم ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، البند رقم (٢١).

على أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الوطني لعدم تنفيذ التزام دولي[١٤٩] لا يكون لها محل للتطبيق في هذه الحالة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ لأن قبول تلك الدول للمادة (١٨) من العهد يخالف النظام العام لديها[١٥٠].. أضف إلى ذلك، أنه لا يكفي أن ينص العهد على ضرورة تقييد حرية الفرد في إظهار دينه إذا كان ضرورياً لحفظ النظام العام، وإنما يجب أن يشمل ذلك حرية الإنسان في تغيير دينه ومعتقده ما دام ذلك يخالف النظام العام في الدولة الطرف ومنها الدول الإسلامية[١٥١].

ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من البلاغات بخصوص انتهاكات المادة (١٨) من العهد. ورأت اللجنة أنه لا يوجد قيود على حرية الفكر والدين، وإنما تملك الدولة الطرف أن تضع قيوداً فقط على إظهار الدين والمعتقد وأن تكون هذه القيود بنص القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

(١٤٩) تنص المادة (٢٧) من معاهدة فيينا قانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦".

(١٥٠) تنص المادة ٤٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية". كذلك فإن صلاحية ممثل الدولة المذكورة بإبرام معاهدات دولية تنص على مخالفة النظام العام للدولة نفسها تكون محلاً للتساؤل. كما أن المجتمع الدولي على علم بأن قبول الدولة لذلك يخالف دستورها؛ الأمر الذي يدل على عدم توافر حسن النية لديه، وعلى مشاركته لممثل الدولة في مخالفة دستور دولته.

(١٥١) يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت في البلاغ أ. ر. كورييل و م. ر. أوريك ضد هولندا أن تغيير الأفراد لألقابهم يعد من النظام العام في الدولة، ومن ثم نرى أنه من باب أولى أن يكون تغيير الدين من النظام العام في الدولة أيضاً. انظر لاحقاً شرح البلاغ المذكور في المتن ضمن الحق في حرية الفكر والدين.

وتشمل حرية الدين، في رأي اللجنة، الحق في اختيار القادة الدينيين والرهبان ومدرسي الدين والحق في إنشاء المدارس الدينية وحلقات النقاش. ففي البلاغ المقدم ضد بيلاروسيا، رأت اللجنة أنها "تلاحظ أن قانون الدولة الطرف يميز بين المجتمعات الدينية والجمعيات الدينية وأن الأخيرة تملك وحدها القيام ببعض الأنشطة. ومع عدم منح مقدمي البلاغ وأتباعهما وصف الجمعيات الدينية، فإنهم ممنوعون من دعوة رجال دين أجانب لزيارة البلاد أو إنشاء أديرة أو مؤسسات تعليمية. وتقرر اللجنة أن هذه الأنشطة هي جزء من حق مقدمي البلاغ لممارسة معتقداتهم"(١٥٢). كما استذكرت اللجنة في البلاغ المذكور ما أعلنته من قبل بأن كلمة "القيود" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١٨) يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وأن هذه القيود تفرض فقط من أجل الأهداف المنصوص عليها في الفقرة المذكورة، وأن تكون هذه القيود متناسبة مع الهدف الذي وضعت من

(١٥٢) Sergei Malakhovsky and Alexander Pikul v. Belarus, Communication No. 1207/2003, Eighty-fourth session, 11 - 29 July 2005, it stated that: "7.2 In relation to the authors' claim under article 18, paragraphs 1 and 3, the Committee recalls its General Comment No 22, which states that article 18 does not permit any limitation whatsoever on freedom of thought and conscience or on the freedom to have or adopt a religion or belief of one's choice. By contrast, the right to freedom to manifest one's religion or beliefs may be subject to certain limitations, but only those prescribed by law and necessary to protect public safety, order, health or morals or the fundamental rights and freedoms of others. Further, the right to freedom to manifest one's beliefs in worship, observance, practice and teaching encompasses a broad range of acts, including those integral to the conduct by the religious group of its basic affairs, such as the freedom to choose religious leaders, priests, and teachers, and the freedom to establish seminaries or religious schools. In the present case, the Committee notes that the State party's law distinguishes between religious communities and religious associations, and that the possibility of conducting certain activities is restricted to the latter. Not having been granted the status of a religious association, the authors and their fellow believers cannot invite foreign clerics to visit the country, or establish monasteries or educational institutions. Consistent with its General Comment, the Committee considers that these activities form part of the authors' right to manifest their beliefs".

أجله[١٥٣]. وترى اللجنة أن اشتراط أن يستوفي المكان الذي تمارس فيه الجمعية حقها في القيام بأنشطتها الدينية متطلبات الأمن والصحة العامة هو قيد ضروري للسلامة العامة ومتناسب لهذا الغرض[١٥٤]. ولكن في الوقت نفسه، يجب – في رأي اللجنة – أن تبين الدولة الطرف لماذا من الضروري – من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة (١٨) الفقرة (٣) – أن يتوافر في المكان الذي اختارته الجمعية الدينية كموطن قانوني، من أجل تسجيلها، ليس فقط المعايير المطلوبة كمكان إداري للجمعية ولكن أيضاً المعايير الضرورية للأماكن التي تستخدم للاحتفالات والشعائر الدينية ولدفن الموتى. ففي رأي اللجنة أن الأماكن المناسبة لهذه الأغراض الأخيرة يمكن أن تحصل عليها الجمعية بعد تسجيلها[١٥٥]. ومن ثم فقد رأت اللجنة أن رفض الدولة الطرف تسجيل الجمعية الدينية لا يتناسب ولا يتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٨)، وعليه، فإنه يعد انتهاكاً للمادة (١٨)، الفقرة (١) من العهد[١٥٦].

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبدأ مفاده أن "رفض دفع الضرائب بسبب الاستنكاف الضميري يخرج بوضوح عن نطاق الحماية التي تقررها المادة (١٨) من العهد"[١٥٧]. كما رأت اللجنة أن المادة (١٨) من العهد

---

(١٥٣) The Committee stated that "7.3.... The Committee recalls its General Comment No 22, which states that paragraph 3 of article 18 is to be interpreted strictly, and that limitations may only be applied for those purposes for which they are prescribed and must be directly related to and proportionate to the specific need on which they are predicated".

انظر كذلك:

Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka v. Sri Lanka, Communication No. 1249/2004, Eighty-fifth session, 17 October - 3 November 2005, para. 7.2.

(١٥٤) Ibid, para. 7.5.

(١٥٥) Ibid, para. 7.6.

(١٥٦) Ibid.

(١٥٧) البلاغ ١٩٩١/٤٦١ (ي ب ضد كندا) بتاريخ ١٩٩١/١١/٧ والبلاغ ١٩٩١/٤٨٣ (ي ف ك / س م ج ف ك س ضد هولنده) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣.

لا تحمي توزيع المخدرات وتعاطيها بحجة أنها من حرية المعتقد؛ حيث ذهبت إلى القول: "فالمعتقد الذي يتمثل بصفة رئيسية أو على سبيل الحصر في عبادة وتوزيع عقاقير مخدرة لا يمكن أن يتصور دخوله في نطاق المادة ١٨ من العهد (الحرية الدينية والوجدانية)"[١٥٨]

ورأت اللجنة أن "تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فان القيود مباحة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٨)"[١٥٩]. إلا أنها رأت أنه "لا يمكن رفض طلب السماح بتغيير لقب الشخص إلا بناء على أسس معقولة في الظروف الخاصة للحالة"[١٦٠].

وفي البلاغ المقدم من رجل كندي سيخي الديانة قامت شركة القطارات التي يعمل بها بفصله لرفضه لبس خوذة والاكتفاء بعمامته كما رفض الشاكي نقله إلى مكان آخر، مدعياً في بلاغه أن شركته مارست ضده تمييزاً، رأت اللجنة أن شرط ارتداء الخوذة الصلبة يعتبر تقييداً مبرراً وفقاً للأسس المبينة في المادة (١٨)، الفقرة (٣)، كما أنه وفقاً للمادة (٢٦) من العهد فإن التشريع الكندي الذي يقضي بارتداء الخوذة لحماية العاملين من الإصابة يعتبر تشريعاً معقولاً، ويرمي إلى تحقيق أهداف منطقية تتماشى مع العهد[١٦١].

---

(١٥٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠ م ا ب و و ا ت و ج ا ا ضد كندا، اعتمدت الآراء في ٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٤ الدورة الخمسون، الفقرة ٤-٢.

(١٥٩) البلاغ رقم ٤٥٣ /١٩٩١، أ. ر. كوربيل و م. ر. أوريك ضد هولندا، اعتمدت الآراء في ٣١ اكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون، الفقرة ٦-١.

(١٦٠) المرجع أعلاه، الفقرة ١٠-٤.

(١٦١) الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٨، كارنال سينغ بهندر، اعتمدت الآراء في ٩ نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٦-٢.

وفي البلاغ المقدم ضد كولومبيا، رأت اللجنة أن لحكومة الدولة الطرف أن تسمح لسلطات الكنيسة أن تقرر من يجوز له تدريس الدين وبأي طريقة ينبغي تدريس الدين بها، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لأحكام العهد(١٦٢).

خامس عشر – الحق في حرية التعبير:

تنص المادة (١٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

" ١– لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ – لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون ما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي على الدول الأطراف في العهد حماية حق الشخص في اعتناق آراء دون مضايقة(١٦٣)، ويجوز لهذه الدول وضع قيود على حق حرية التعبير وفق الشروط التي حددتها المادة (١٩) من العهد. كما ترى اللجنة أن حرية التعبير تشمل حرية نقل المعلومات والأفكار

---

(١٦٢) الرسالة رقم ١٩٥/١٩٨٥، و. ديلفادو برايز ضد كولومبيا، اعتمدت الآراء في ١٢ يوليو ١٩٩٠، الدورة التاسعة والثلاثون، الفقرة ٥-٧.

(١٦٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة (١٩٨٣)، التعليق العام رقم ١٠، المادة ١٩، البند رقم (١).

وحرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني[١٦٤]. ورأت اللجنة أن القيود المفروضة على حق التعبير قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصلحة المجتمع ككل. غير أن اللجنة نوهت في هذا الصدد أن فرض القيود المذكورة يجب ألا يعرض حق التعبير للخطر[١٦٥].

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراقبة القيود التي تضعها الدولة الطرف على حرية التعبير، ومدى توافر الشروط التي نصت عليها المادة (١٩)، الفقرة (٣) في القيود سالف الذكر. فاللجنة تقوم بفحص القيود التي فرضتها الدولة الطرف، وخصوصاً مدى ضرورية هذه القيود لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أما ما يتعلق بالبلاغات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن المادة (١٩) من العهد، فقد اعتبرت اللجنة أن قيام محكمة الدولة الطرف بموجب قانون داخلي بمعاقبة دكتور في الجامعة على آرائه الخاصة من أنه ينكر وجود محرقة لليهود في الحرب الثانية، وأنه يتطلع إلى اليوم الذي يرى فيه جميع المواطنين لا يؤيدون ذلك، على أنه لا ينتهك الحق في التعبير؛ لأن القيد الذي وضعته الدولة الطرف كان لحماية حقوق الآخرين[١٦٦].

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم قيام الدولة الطرف بتحديد طابع التهديد الذي ينتج عن ممارسة الفرد لحرية التعبير، وكذلك عدم تحديد السبب الذي من أجله يتعين محاكمة الفرد لحماية الأمن القومي يؤدي إلى اعتبار الدولة الطرف منتهكة للمادة (١٩) عند حرمانها الفرد من ممارسة الحق في التعبير. فقد نظرت اللجنة البلاغ المقدم من كيم ضد كوريا الجنوبية؛ حيث

---

(١٦٤) المرجع السابق، البند رقم (٢).

(١٦٥) المرجع أعلاه، البند رقم (٤).

(١٦٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الفقرتان ٩-٥ و ٩-٦.

إن مقدم البلاغ "أدين لقيامه بتلاوة وتوزيع مطبوعات على الآخرين اعتُبرت متوافقة مع البيانات السياسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، التي هي في حالة حرب مع الدولة الطرف وأدانته المحاكم على أساس ما ارتأته من أنه قام بذلك بقصد تأييد أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكدت المحكمة العليا أن مجرد إدراك أن النشاط يمكن أن يعود بالفائدة على كوريا الشمالية كان كافياً لإثبات الذنب".

وافترضت اللجنة جدلاً أنه لو أخذت تلك المسألة في الحسبان، فإنه يجب أن تنظر في ما إذا كان الخطاب السياسي لمقدم البلاغ وقيامه بتوزيع مطبوعات سياسية اتخذا طابعاً يبيح توقيع التقييد المنصوص عليه في المادة ١٩ (٣)، أي حماية الأمن القومي. ورأت اللجنة أن (سياسات كوريا الشمالية كانت معروفة على نطاق واسع داخل إقليم الدولة الطرف، لكنه ليس من الواضح كيف أن "الفائدة" (غير المحددة) التي قد تعود على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جراء نشر آراء شبيهة بآرائها هي بمنزلة خطر يتهدد الأمن القومي، وليس من الواضح أيضاً طابع أي خطر من هذا النوع ونطاقه. وليس هناك ما يشير إلى أن المحاكم تطرقت، على أي مستوى كان، إلى تلك المسائل أو نظرت في ما إذا كان لمضمون الخطاب أو الوثائق أي أثر إضافي على الحضور أو القراء بطريقة أدت إلى تهديد الأمن العام، الذي تبرر حمايته عملية التقييد في إطار أحكام العهد باعتباره أمراً ضرورياً"(١٦٧).

بناء على ذلك رأت اللجنة "أن الدولة الطرف لم تحدد الطابع الدقيق، للتهديد الذي زعم أنه نتج عن ممارسة مقدم البلاغ حرية التعبير، وأن الدولة الطرف لم تقدم تبريرات محددة عن السبب الذي استلزم من أجل الأمن القومي أن يحاكم مقدم البلاغ أيضاً لممارسته حريته في التعبير، علاوة على محاكمته

(١٦٧) البلاغ رقم ٥٧٤/١٩٩٤، كيم ضد كوريا، اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ١٢-٤.

لمخالفته قانون التجمع والمظاهرات وقانون المعاقبة على تنفيذ أنشطة تتسم بالعنف "لا تشكل هذه المحاكمة جزءاً من شكوى مقدم البلاغ". وعليه، تعتبر اللجنة أن تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير لا يتطابق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد"(١٦٨).

كذلك رأت اللجنة "... أن الدولة الطرف لم تذكر تحديداً طبيعة التهديد الذي تدعي أن مقدم البلاغ يشكله بممارسة حق التعبير وتخلص إلى أن أياً من الحجج التي دفعت بها الدولة الطرف لا يكفي لجعل القيد المفروض على ممارسة مقدم البلاغ حقه في حرية التعبير يتمشى والفقرة ٣ من المادة ١٩.

---

(١٦٨) المرجع أعلاه، الفقرة ١٢-٥. وجدير بالذكر أن السيد نيسوكه أندو وهو أحد أعضاء اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لم يوافق على القرار السابق وأبدى رأياً منفرداً في هذه الشكوى جاء فيه:

"ليس بوسعي أن أتفق مع ما أعربت عنه اللجنة في هذه القضية من آراء بأن "تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير لا يتمشى مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد". (الفقرة ١٢-٥).

فبحسب ما تراه اللجنة" لا توجد أي إشارة إلى أن المحاكم... نظرت فيما إذا كان لفحوى الخطاب [الذي ألقاه مقدم البلاغ] أو الوثائق [التي وزعها] أي تأثير إضافي في الجمهور أو القرّاء يجعلها تهدد الأمن العام" (الفقرة ١٢-٤)، "ولم تقدم الدولة الطرف مبررات محددة تعلل اعتبارات الأمن القومي التي جعلت من اللازم أيضاً محاكمة مقدم البلاغ من أجل ممارسة حريته في التعبير بالإضافة إلى محاكمته من أجل مخالفات للقانون المتعلق بالتجمع والتظاهر والقانون المتعلق بالمعاقبة على أعمال العنف (الذي لا يشكل جزءاً من شكوى مقدم البلاغ). (الفقرة ١٢-٥).

وعلى الرغم من ذلك، وكما لاحظت الدولة الطرف، فإن مقدم البلاغ "أدين من أجل تنظيم مظاهرات غير قانونية والتحريض على أعمال العنف في عدة مناسبات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى أيار/مايو ١٩٩٠. وخلال هذه المظاهرات..." رمى المشاركون مخافر الشرطة وغيرها من المكاتب الحكومية بآلاف من قذائف المولوتوف والحجارة. كما أضرموا النار في السيارات وأصابوا ١٣٤ شرطياً بجروح" "(الفقرة ٤-٢). وفي هذا السياق، فإن اللجنة نفسها" تلاحظ أن مقدم البلاغ أدين من أجل تلاوة وتوزيع مواد مطبوعة تعرب عن آراء... تتفق =

وقد قامت اللجنة بدراسة متأنية للأحكام القضائية التي أدين بها مقدم البلاغ وخلصت إلى أنه لا هذه الأحكام ولا الرسائل التي قدمتها الدولة الطرف تفيد بأن إدانة مقدم البلاغ كانت ضرورية لحماية أي من المقاصد المشروعة الواردة في المادة ١٩ (٣). لذا، يجب اعتبار إدانة مقدم البلاغ لأعمال التعبير انتهاكاً لحق مقدم البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد"[١٦٩].

= والتصريحات السياسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، التي هي في حالة حرب رسمية مع الدولة الطرف". (الفقرة ١٢-٤). انظر أيضاً تفسير الدولة الطرف الوارد في الفقرتين ١٠-٤ و ١٠-٥".

ويحتج محامي مقدم البلاغ بأن "إدانة مقدم البلاغ بموجب القانون المتعلق بالتظاهر والتجمع والقانون المتعلق بالمعاقبة على أعمال العنف ليست موضع الخلاف في هذا البلاغ" وأن "إدانة مقدم البلاغ بموجب هذين القانونين لا يمكن أن تبرر إدانته بموجب قانون الأمن القومي من أجل إدلائه بتصريحات زُعِم أنها تخدم مصالح الأعداء". (الفقرة ٩-١).

ومع ذلك، فإن ما قام به مقدم البلاغ من تلاوة وتوزيع للمواد المطبوعة المعنية، وأدين من أجله بموجب هذين القانونين، يشكل الأعمال نفسها التي أدين من أجلها بموجب قانون الأمن القومي، والتي أدت إلى خرق النظام العام، مثلما ذكرت الدولة الطرف. والواقع أن المحامي لا يفند أن تلاوة مقدم البلاغ وتوزيعه للمواد المطبوعة تسببا فعلاً في خرق النظام العام، وهو ما قد تكون الدولة الطرف تصورته تهديداً للأمن القومي.

صحيح أنني أشاطر المحامي قلقه لكون بعض أحكام قانون الأمن القومي صيغت بعمومية مفرطة تؤدي إلى إساءة تطبيقها وتأويلها. غير أن الحقيقة تظل مع الأسف أن كوريا الشمالية غزت كوريا الجنوبية في الخمسينيات وأن الانفراج الذي وقع بين الشرق والغرب لم يظهر بعد في شبه الجزيرة الكورية. وعلى أي حال، ليس لدى اللجنة أي معلومات تثبت أن الأعمال المذكورة أعلاه التي قام بها مقدم البلاغ لم تؤد إلى خرق النظام العام، وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تُعد حماية «النظام العام» بالإضافة إلى حماية «الأمن القومي» أساساً مشروعاً لتقييد ممارسة الحق في حرية التعبير".

(١٦٩) البلاغ رقم٦٢٨/١٩٩٥ تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ١٠-٣.

هنا يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإن كانت قد أصابت في اعتبار الوسيلة التي اتبعها مقدم البلاغ سلمية وهي توزيع منشورات سياسية وأنها مبادئ معروفة إلا أن اللجنة للأسف لم تبد اهتماماً بدراسة نوعية المبادئ التي تحتويها تلك المنشورات، وما إذا كانت تتضمن انتهاكاً لبعض الحقوق الواردة بالعهد مثل حظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على العنف، ومن المعروف أن أدبيات النظام الشيوعي، الذي تطبقه كوريا الشمالية، تدعو إلى العنف لتحقيق أهدافه وما ثورة ١٩١٧ في روسيا عنا ببعيد(١٧٠).

غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتبهت إلى ذلك في بلاغ آخر، ومحصت المبادئ التي يدعو إليها مقدم البلاغ وهي إقامة نظام ديموقراطي وحماية حقوق الإنسان، ثم رأت أن على الدولة الطرف بيان مدى ضرورة القيود التي فرضتها على حرية التعبير وإلا اعتبرت تلك القيود انتهاكاً للمادة (١٩) من العهد. ففي البلاغ ميوكونغ ضد الكاميرون رأت اللجنة أنه "وبموجب المادة ١٩ من العهد لكل إنسان الحق في حرية التعبير ولفرض قيود على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين أن تستوفى الشروط التالية جميعها: أن تكون القيود محددة بنص القانون وأن تتناول أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع وتبرر الدولة الطرف بشكل غير مباشر الإجراءات التي اتخذتها بالاستناد إلى الأمن القومي و/أو النظام العام. بدعوى ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير دون إيلاء الاعتبار اللازم للظرف السياسي للبلد وكفاحه المستمر من أجل الوحدة، وبينما تشير الدولة الطرف إلى اتفاق القيود التي فرضتها على حرية صاحب البلاغ في التعبير مع القانون فإنها لم تقم الدليل على "ضرورة" الإجراءات التي اتخذتها مع صاحب البلاغ لحماية الأمن القومي و/أو النظام العام. وترى اللجنة أن حماية الوحدة القومية السريعة

(١٧٠) انظر لمعرفة موقف الشيوعية من حقوق الإنسان: عبدالهادي عباس، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٣٧٢.

التأثر – كما تدعي الدولة الطرف – لم تكن تستدعي إلقاء القبض على صاحب البلاغ واستمرار احتجازه وإساءة معاملته... وترى اللجنة أيضاً أن الهدف المشروع لحماية الوحدة القومية وتعزيزها حقاً في إطار ظروف سياسية صعبة لا يمكن ان يتحقق بمحاولة إسكات الدعوى إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب والعقيدة الديمقراطية وحقوق الإنسان... ولذلك ترى اللجنة بناء على الظروف التي أحاطت بحالة صاحب البلاغ أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٩ من العهد"[١٧١].

كذلك تعرضت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان إلى مدى وجوب توفير الحق المنصوص عليه في المادة (١٩) من العهد في حالة تعارضه مع حق آخر، والشروط الواجب توافرها. ففي بلاغ غوتييه ضد كندا[١٧٢] ادعى مقدم البلاغ أن حرمانه من الدخول إلى مرافق الصحفيين في البرلمان بالمساواة مع الصحفيين الآخرين يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد. وناقشت اللجنة مضمون البلاغ المذكور بالقول: إنها ترى "أن إقصاء مقدم البلاغ يشكل تقييداً لحقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمتمثل في إتاحة الحصول على المعلومات. غير أن المسألة هي ما إذا كان هذا التقييد مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويمكن القول جدلاً: إن هذا التقييد يفرضه القانون؛ بمعنى أن إقصاء الأفراد عن حرم البرلمان أو أي جزء منه، بموجب الصلاحية الممنوحة لرئيس البرلمان، إنما هو نابع من قانون الامتيازات البرلمانية"[١٧٣].

ودافعت الدولة الطرف بالقول: "إن هذه القيود لها ما يبررها من أجل تحقيق توازن بين الحق في حرية التعبير، وضرورة كفالة أداء البرلمان لأعماله على نحو فعال ووقور وسلامة وأمن أعضائه. وإن الدولة الطرف هي أفضل من يستطيع تقييم المخاطر والاحتياجات في هذا الشأن". غير أن اللجنة ردت على دفاع الدولة

(١٧١) البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١ ألبرت ووماه ميوكونغ ضد الكاميرون، الفقرة ٩-٧.

(١٧٢) البلاغ رقم٦٣٣/١٩٩٥، غوتييه ضد كندا، اعتمدت الآراء في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون.

(١٧٣) المرجع أعلاه، الفقرة ١٣-٥.

الطرف بالقول: إنها "تقر بأن حماية الإجراءات البرلمانية يمكن اعتبارها هدفاً شرعياً للنظام العام، ومن ثم فإن وجود نظام لاعتماد الصحفيين يمكن أن يكون وسيلة مبررة لتحقيق هذا الغرض. غير أنه لما كان العمل بهذا النظام يضع قيداً على الحقوق المكفولة في المادة ١٩، فإن العمل به وتطبيقه يجب البرهنة على أنه أمر ضروري ومتناسب مع الهدف الموضوع من أجله، وألا يطبق بصفة تعسفية. ولا تقبل اللجنة القول بأن هذه المسألة يقتصر تحديدها على الدولة وحدها. وإن المعايير ذات العلاقة بنظام اعتماد الصحفيين يجب أن تكون محددة وعادلة ومعقولة، كما يجب أن يتسم تطبيقها بالشفافية. وفي الحالة موضوع النظر، فإن الدولة الطرف قد سمحت لمنظمة خاصة بأن تتحكم في إتاحة مرافق البرلمان الصحفية، بدون تدخل. وهذا النظام لا يكفل عدم حدوث استبعاد تعسفي من استخدام مرافق البرلمان الإعلامية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لم يبرهن على أن نظام الاعتماد كان تقييداً ضرورياً ومتناسباً مع الحقوق في إطار المفهوم من الفقرة ٣ من المادة ١٩، من العهد، ومن أجل كفالة أداء البرلمان لأعماله بفعالية وسلامة أعضائه. ومن ثم، فإن حرمان مقدم البلاغ من استخدام المرافق الصحفية للبرلمان بسبب عدم عضويته في رابطة الصحفيين الكندية يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ (٢) من العهد"[(١٧٤)].

(١٧٤) المرجع أعلاه، الفقرة ١٣-٦. وقد انفرد أحد أعضاء اللجنة بالقول: "فيما يتعلق بالفقرة ١٣-٢ من آراء اللجنة، فإن رأينا هو أن ادعاءات مقدم البلاغ المقدمة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٦ من العهد قد تم دعمهما بشكل كاف وأنه لا يوجد أساس لإعادة النظر في قرار المقبولية.

وتنص المادة ٢٦ من العهد على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وتعني المساواة أن تطبيق القوانين والأنظمة فضلاً، عن القرارات الإدارية، من طرف موظفي الحكومة يجب ألا يكون تعسفياً، بل يجب أن يستند على أسس واضحة ومتسقة، بما يكفل المساواة في المعاملة. وإن عدم السماح لمقدم البلاغ، الذي هو صحفي يسعى لتغطية مداولات البرلمان، باستعمال مرافق البرلمان الصحفية دون ما بيان لأسباب محددة، أمر تعسفي. وفضلاً عن ذلك، لم تكن هناك إجراءات فيما يتعلق بإعادة النظر. وفي ظل هذه الظروف، فإننا نرى أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي تحميه المادة =

كما رأت اللجنة أن منع الشخص من عقد اجتماعه مع آخرين في غير المكان المحدد له من قبل السلطات المحلية يعد انتهاكاً للمادة (١٩)، الفقرة (٢) ما دامت الدولة الطرف لم تثبت أن الاجتماع المذكور كان يمثل تهديداً للنظام العام[١٧٥].

وفي بلاغ جونغ – كيو سون ضد كوريا، رأت اللجنة أن مشاركة مقدم البلاغ مع آخرين في الحركة العمالية في إصدار بيان يؤيد الإضراب، وينتقد الحكومة الكورية أنه بذلك كان يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين وفقاً للمادة (١٩)، الفقرة (٢). كما ادعت الدولة الطرف في الشكوى نفسها بأنها كانت تحمي الأمن القومي والنظام العام ضد الحركة العمالية والادعاء بأن البيان الذي أصدره مقدم البلاغ مع غيره إنما هو تمويه من أجل التحريض على إضراب عام. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد طبيعة التهديد الذي تزعم أن مقدم البلاغ يشكله عندما يمارس حقه في التعبير[١٧٦].

= ٢٦ من العهد قد انتهك في حالة مقدم البلاغ.

وفي صدد المادة ٢٢، فإن ادعاء مقدم البلاغ يتمثل في أن اعتبار العضوية في رابطة الصحفيين الكندية شرطاً لإتاحة استعمال مرافق البرلمان الصحفية يشكل انتهاكاً لحقوقه المقررة بموجب المادة ٢٢. وإن الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات يعني ضمناً أنه لا يجوز بصفة عامة للدولة أن ترغم أحداً على الانخراط في عضوية رابطة ما. وعندما تكون العضوية في إحدى الرابطات شرطاً لمزاولة مهنة معينة أو نشاط معين، أو عندما يكون الامتناع عن عضوية رابطة ما مدعاة لفرض عقوبات، فإنه ينبغي أن يطلب إلى الدولة الطرف تبيان وجود ضرورة للعضوية الإجبارية في مجتمع ديمقراطي سعياً إلى تحقيق مصلحة يقرها العهد. وفي المسألة قيد البحث، فإن مداولات اللجنة التي وردت في الفقرة ١٣-٦ من الآراء تبين دون ما لبس إخفاق الدولة الطرف في إظهار كون اشتراط العضوية في منظمة معينة يعتبر قيداً ضرورياً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من أجل الحد من إتاحة الدخول إلى رابطة الصحفيين في البرلمان تحقيقاً للأغراض المذكورة. وبناء عليه، فإن القيود التي فرضت على مقدم البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من العهد".

(١٧٥) Mr. Vladimir Velichkin v. Belarus, Communication No. 1022/2001, Eighty-fifth session, 17 October- 3 November 2005, para, 7.3.

(١٧٦) البلاغ رقم ٥١٨/ ١٩٩٢، جونغ . كيو سون ضد كوريا، مرجع سابق، الفقرة ١٠-٤,٤٦

سادس عشر – حظر الدعاية للحرب أو للكراهية:

تنص المادة (٢٠) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"١- **تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.**

٢ – **تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف**".

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الدول الأطراف ملزمة اعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة(١٧٧). كما ترى أن حظر الدعاية للحرب يشمل جميع أشكال الدعاية التي تؤدي أو تهدد بعمل عدواني أو بانتهاك للسلم الدولي بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بغض النظر عن أهداف الدولة الداخلية أو الخارجية من الدعاية. ورأت اللجنة أن حظر الدعاية للحرب لا يشمل الدعوة إلى الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال(١٧٨). ومن جانب آخر ترى اللجنة أن إعلان حالة الطوارئ من الدولة الطرف بالمادة (٤) من العهد لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيامها بما يتنافى مع المادة ٢٠، بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف(١٧٩).

---

(١٧٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة (١٩٨٣)، التعليق العام رقم ١١، المادة ٢٠، البند رقم (١).. بل إن اللجنة تشترط في القانون المذكور بعض الشروط حيث قررت أنه ".. ولكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك...، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل". المرجع السابق، البند رقم (٢).

(١٧٨) المرجع أعلاه، البند رقم (٢).

(١٧٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، البند رقم (١٣)، الفقرة (هـ).

يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن حظر جميع أنواع الدعاية للحرب أو الكراهية لا يتوقف على هدف الدولة من هذه الدعاية. غير أن اللجنة المعنية لم تبين أنه لا يكفي أن تلتزم الدولة بإصدار قانون يمنع الدعاية للحرب أو الكراهية، وإنما يتعين على الدولة الطرف أن تلتزم بتطبيقه. وهذا يعني أن تقوم الدولة الطرف من تلقاء نفسها بمنع ممارسات الدعوة إلى الحروب أو الكراهية تطبيقا لذلك القانون، وذلك بإحالة أصحابها إلى المحاكمة دون أن تنتظر تقديم شكاوى من قبل الأشخاص المستهدفين من تلك الدعوات. وأفضل مثال على ذلك، سكوت الدول الغربية عن الدعوة للكراهية أو العنصرية التي يقوم بها بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من نشر في بعض الصحف من تصريحات ومقالات ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة وأوربا بعد هجمات ٢٠٠١/٩/١١ على الولايات المتحدة الأمريكية.

أما ما يتعلق بالبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (٢٠) من العهد، فقد قدم إلى اللجنة بلاغ واحد فقط ضد كندا لقيامها بمنع مقدمي البلاغ من تقديم رسالة صوتية عبر الهاتف إلى الجمهور تحذرهم من النظام المالي العالمي، وأن يهود في العالم سوف يقود العالم إلى الحروب والبطالة والتضخم. ورأت اللجنة أن تصرف كندا متوافق مع المادة (٢٠) من العهد؛ حيث اعتبرت تلك الرسالة تتضمن دفاعاً عن العنصرية والكره الديني(١٨٠).

سابع عشر – الحق في التجمع السلمي:

تنص المادة (٢١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"**يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو**

(١٨٠) J.R.T. and W.G Party v. Canada, Doc. A/38/40, p. 231, para., 8.

النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ المقدم من السيدة أولي كيفينما ضد فنلندة؛ حيث كانت الشاكية تتظاهر وتوزع منشورات خارج القصر الرئاسي ضد رئيس دولة أجنبية يزور فنلندة منتقدة سجل دولته في حقوق الإنسان. ورأت اللجنة أن "اشتراط إخطار الشرطة بأي مظاهرة معتزمة في مكان عام قبل بدئها بست ساعات يمكن أن يكون متسقاً مع القيود المباحة المنصوص عليها في المادة (٢١) من العهد. ومن الواضح في الظروف الخاصة لهذه الحالة المحددة، بناء على المعلومات المقدمة من الأطراف، أن تجمع عدة أفراد في موقع احتفالات الترحيب برئيس دولة أجنبي في أثناء زيارة رسمية، أعلنت عنها سلطات الدولة الطرف، لا يمكن اعتباره مظاهرة. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن عرض لافتة يحول وجود الأفراد إلى مظاهرة، تلاحظ اللجنة أن أية قيود على الحق في التجمع ينبغي أن تدخل في نطاق الأحكام التقييدية الواردة في المادة (٢١). واشتراط الإخطار المسبق عن المظاهرة يكون عادة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالسلامة العامة أو بالنظام العام أو حماية الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناء عليه، فإن تطبيق التشريع الفنلندي المتعلق بالمظاهرات على مثل هذا التجمع لا يمكن اعتباره تطبيقاً لقيد مباح بموجب المادة ٢١ من العهد"[(١٨١)]. كما أكملت اللجنة قرارها بالقول: "ويشكل حق أي فرد في التعبير عن آرائه السياسية، بما في ذلك بالطبع آراؤه بصدد حقوق الإنسان، جزءاً من حرية التعبير التي تضمنها المادة ١٩ من العهد. وفي هذه الحالة الخاصة، فقد مارست صاحبة البلاغ حقها برفع لافتة. وصحيح أن المادة ١٩ تأذن بفرض قيود محددة بنص القانون على حرية التعبير في بعض الظروف. ولكن في هذه الحالة المحددة، لم تشر الدولة

(١٨١) البلاغ رقم ٤١٢/١٩٩٠ أولي كيفينما ضد فنلندا، اعتمدت الآراء في ٣١ مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون، الفقرة ٩-٢.

الطرف إلى قانون يسمح بتقييد هذه الحرية ولم تثبت كيف كان القيد الذي فرض على السيدة كيفينما ضرورياً لحماية الضرورات الوطنية المشروعة المبينة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٩ من العهد"[١٨٢].

يلاحظ مما تقدم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تقصر اختصاص تحديد أصدقاء الدولة من أعدائها على السلطة العامة وإنما منحت اللجنة ذلك أيضاً للأفراد في الدولة. كما يلاحظ أن اللجنة اعترفت بحق الأفراد في التجمع في شأن موضوع لا يتعلق بإحدى المسائل الداخلية للدولة الطرف وإنما يتعلق بمسألة احترام حقوق الإنسان بدولة أخرى يقوم رئيسها بزيارة الدولة الطرف؛ الأمر الذي يدل على موافقة اللجنة على أن الحق في التجمع يمكن أن يمارس بشأن المسائل الداخلية للدولة الطرف أو لدولة أخرى.

ثامن عشر – الحق في تكوين الجمعيات والنقابات:

تنص المادة (٢٢) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

" ١– **لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.**

٢ – **لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.**

٣ – **ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم**

(١٨٢) المرجع السابق، الفقرة ٩-٣.

النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأصل أن المستفيدين من الحقوق الواردة في العهد هم الأفراد، وأن العهد لا يشير إلى حقوق الأشخاص الاعتباريين أو ما يماثلهم من الكيانات أو الجمعيات التضامنية إلا في المادة (١) من العهد. غير أنه يستثنى من ذلك، أن بعض الحقوق الواردة في العهد، مثل الحق في تكوين الجمعيات والنقابات هي حقوق يتمتع بها الشخص بالاشتراك مع غيره(١٨٣). وعلى الرغم من أن اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها يقتصر على تلك البلاغات التي يقدمها الأفراد أو وكلائهم، فإن ذلك لا يمنع هؤلاء الأفراد من الادعاء بأن الأفعال التي تمس الأشخاص الاعتباريين وما يماثلهم من الكيانات تشكل انتهاكاً لحقوقهم هم(١٨٤).

بناء على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت تصرف الدولة الطرف ضد الأشخاص الاعتبارية بالمخالفة للعهد الخاص انتهاكاً لحقوق أعضاء تلك التجمعات بما يتيح لهؤلاء الأعضاء تقديم شكوى ضد الدولة الطرف باعتبار تصرفها سالف الذكر موجهاً ضد حقوقهم المعترف بها في العهد.

أما بشأن البلاغات المقدمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (٢٢)، فقد رأت اللجنة المعنية في البلاغ المقدم ضد كوريا(١٨٥) أن (الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" يوحي، من وجهة نظر اللجنة، بأن وجود وعمل جمعيات متعددة، بما فيها تلك التي تطور بطريقة سلمية الأفكار التي

---

(١٨٣) أما بقية الحقوق التي أشارت إليها اللجنة فهي الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة ١٨)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢) أو حقوق أفراد الأقليات (المادة ٢٧).

(١٨٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤)، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، البند رقم (٩).

(١٨٥) Mr. Jeong-Eun Lee v. Republic of Korea, Communication No. 1119/2002, Eighty-fourth session, 11 - 29 July 2005,

لا تتقبلها الحكومة أو غالبية السكان، هي أحد أسس المجتمع الديمقراطي. لذلك، إن وجود أي مبرر معقول وموضوعي لتقييد حرية التجمع غير كاف. فيجب على الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن تثبت أن منع التجمع والادعاء الجنائي ضد الأفراد لعضويتهم في مثل هذه المنظمات في الحقيقة ضروري لتفادي خطر حقيقي وليس افتراضياً للأمن الوطني أو النظام الديمقراطي وأن الإجراءات الأقل تدخلاً سوف تكون غير كافية لتحقيق تلك الغاية"(١٨٦). ولاحظت اللجنة أن كوريا الجنوبية بررت إدانة مقدم البلاغ وحرمانه من حقه في إنشاء جمعية، بالحاجة إلى حماية الأمن الوطني ونظامها الديموقراطي من التهديد الذي يحمله الجماعة التي انضم إليها مقدم البلاغ. وردت اللجنة على ذلك، بأن كوريا الجنوبية لم تحدد طبيعة التهديد الذي تدعي أن مقدم البلاغ بانضمامه إلى الجماعة المذكورة يمثله. كما لاحظت اللجنة أن حكم المحكمة العليا الكورية على مقدم البلاغ أعلن أن هذه الجماعة هي لمصلحة الأعداء استناداً إلى قانون الأمن الوطني الكوري الذي يحرم دعم الجمعيات التي "يمكن" أن تضر وجود وأمن الدولة أو نظامها الديمقراطي، كما أن اللجنة لاحظت أن الدولة الطرف ومحاكمها لم تبين كيف أن معاقبة مقدم البلاغ لانضمامه إلى الجماعة المذكورة كان ضرورياً لتفادي خطر حقيقي على الأمن الوطني لكوريا أو نظامها الديمقراطي. بناء على ذلك رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أن إدانة مقدم البلاغ كانت

(١٨٦) The Committee stated that ‘‘7.2 ...The reference to a "democratic society" indicates, in the Committee’s view, that the existence and functioning of a plurality of associations, including those which peacefully promote ideas not favorably received by the government or the majority of the population, is one of the foundations of a democratic society. Therefore, the existence of any reasonable and objective justification for limiting the freedom of association is not sufficient. The State Party must further demonstrate that the prohibition of the association and the criminal prosecution of individuals for membership in such organizations are in fact necessary to avert a real, and not only hypothetical danger to the national security or democratic order and that less intrusive measures would be insufficient to achieve this purpose’’.

ضرورية لحماية الأمن الوطني أو لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢٢)، الفقرة (٢) من العهد. ومن ثم فإن تقييد حرية مقدم البلاغ في التجمع كان، في رأي اللجنة غير متوافق مع المادة (٢٢)، الفقرة (٢) من العهد، ومن ثم فإن كوريا الجنوبية قد انتهكت حق مقدم البلاغ المقرر في المادة (٢٢)، الفقرة (١) من العهد(١٨٧).

وهنا يلاحظ أن الغاية من الاعتراف بحق الفرد في التجمع كما وردت في المادة (٢٢) الفقرة (١) من العهد هي "لحماية مصالحه". غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أدخلت غاية أخرى هي تداول أفكار الفرد ومبادئه السياسية ونشرها. وحيث إن العهد الخاص قد نص على حق الفرد في تكوين الجمعيات والنقابات مع آخرين هو لهدف واحد فقط هو "حماية مصالحه"،

(١٨٧) The Committee stated that "7.3 The author's conviction was based on article 7, paragraphs 1 and 3, of the National Security Law. The decisive question which must therefore be considered is whether this measure was necessary for achieving one of the purposes set out in article 22, paragraph 2. The Committee notes that the State party has invoked the need to protect national security and its democratic order against the threat posed by the DPRK. However, it has not specified the precise nature of the threat allegedly posed by the author's becoming a member of Hanchongnyeon. The Committee notes that the decision of the Supreme Court of the Republic of Korea, declaring this association an "enemy-benefiting group" in 1997, was based on Article 7, paragraph 1, of the National Security Law which prohibits support for associations which "may" endanger the existence and security of the State or its democratic order. It also notes that the State party and its courts have not shown that punishing the author for his membership in Hanchongnyeon, in particular after its endorsement of the "June 15 North-South Joint Declaration" (2000), was necessary to avert a real danger to the national security and democratic order of the Republic of Korea. The Committee therefore considers that the State party has not shown that the author's conviction was necessary to protect national security or any other purpose set out in article 22, paragraph 2. It concludes that the restriction on the author's right to freedom of association was incompatible with the requirements of article 22, paragraph 2, and thus violated article 22, paragraph 1, of the Covenant".

وحيث إن اللجنة قد وسعت من ذلك وأدخلت غاية أخرى لم تنص عليها المادة (٢٢) من العهد، ومن ثم فإن اللجنة تكون بذلك قد حادت عن الهدف من المادة (٢٢) من العهد؛ مما يجعل مدى توافق قرارها في البلاغ المذكور مع أحكام العهد محلاً للتساؤل.

تاسع عشر – الحق في الزواج وتكوين أسرة:

تنص المادة (٢٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

" ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ – يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣ – لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤ – تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم " (١٨٨).

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا حدد القانون الداخلي للدولة الطرف مجموعة أشخاص على أنهم يعتبرون أسرة واحدة، فيجب أن تتمتع هذه الأسرة بحماية المادة (٢٣) من العهد؛ ذلك أنه يوجد هناك أسرة نواة وأسرة

---

(١٨٨) تحفظت دولة الكويت على هذه المادة كما يلي:

Interpretative declaration regarding article 23:

The Government of Kuwait declares that the matters addressed by article 23 are governed by personal-status law, which is based on Islamic law. Where the provisions of that article conflict with Kuwaiti law, Kuwait will apply its national law.

موسعة وأحد الزوجين مع أطفال[١٨٩]. كما رأت اللجنة أن حماية الأسرة يكون عن طريق تدابير تتخذها الدولة الطرف، ومنها تدابير تشريعية وإدارية[١٩٠].

وأوضحت اللجنة أن العهد لا ينص على سن أدنى للزواج سواء للرجل أو المرأة، ولكن اشترطت اللجنة أن يكون كلا الطرفين في سن يكفي لتمكينهما من الإعراب بحرية عن رضاه الكامل بهذا الزواج[١٩١]. كما ترى اللجنة أن العهد لا يعارض سياسة تنظيم الأسرة أو ما يسمى تحديد النسل، ولكن يجب أن يكون ذلك، كما ترى اللجنة، متوافقاً مع أحكام العهد وألا يكون تمييزياً أو قهرياً[١٩٢].

كما رأت اللجنة أنه يتعين المساواة وعدم التمييز في أثناء الحياة الزوجية مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال[١٩٣]، أو عند الطلاق مثل المساواة وعدم التمييز في أسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة من قبل أحد الوالدين[١٩٤].

أما البلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (٢٣) من العهد، فقد تعرضت اللجنة إلى تفسير المقصود "بالأسرة " الواردة بالمادة المذكورة، ورأت "أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح " الأسرة" معنى واسعاً بحيث تشمل جميع الأفراد الذي يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني، ويترتب على ذلك، أنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند

---

(١٨٩) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٩٠)، التعليق العام رقم ١٩، المادة ٢٣ (الأسرة)، البند رقم (٢).

(١٩٠) المرجع أعلاه، البند رقم (٣).

(١٩١) المرجع أعلاه، البند رقم (٤).

(١٩٢) المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

(١٩٣) المرجع أعلاه، البند رقم (٨).

(١٩٤) المرجع أعلاه، البند رقم (٩).

تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة. وترى اللجنة أن إخفاق صاحبي الرسالة في إثبات وجود صلة قربى مباشرة لا يمكن أن يتخذ قرينة ضدهما في ظل ظروف الرسالة، حيث إن أرض المقابر المعنية ترجع لتاريخ سابق على تاريخ وصول المستوطنين الأوروبيين ومعترف بأنها تضم أجداد السكان البولينيزيين الحاليين لتاهيتي، ولهذا خلصت اللجنة إلى أن بناء مجمع فندقي على الأرض التي توجد بها مقابر أسلاف صاحبي الرسالة يعد تدخلاً في حقهما الأسري والشخصي. وانتهت اللجنة إلى أنه حدث تدخل استبدادي في الحق الأسري والشخصي لصاحبي الرسالة، وذلك بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣"(١٩٥).

كما رأت اللجنة أن تحديد أوقات معينة للأب لرؤية ابنته المحضونة من قبل الأم لا يعد انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة (٢٣)، الفقرة (١)، ولو ألغي هذا التحديد نتيجة عدم تقيد الأب بالوقت الممنوح له لرؤية ابنته. ففي البلاغ مانويل سانتاكانا ضد إسبانيا قرر القاضي الوطني تحديد يوم السبت أو الأحد من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الثامنة مساء يقضيها مقدم البلاغ مع ابنته البالغة من العمر سنة واحدة. رأت اللجنة أنها تلاحظ "أن الدولة الطرف أقرت دائماً بأن القانون يحمي العلاقة بين صاحب البلاغ وابنته وأن الأم لم تعارض على الإطلاق زيارة صاحب البلاغ لابنته بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ ولم تلتمس السيدة مونتالفو الانفراد بالحضانة ... إلا بعد عدم احترام السيد بالاغوار باستمرار، لطرق التمتع بحقه في زيارة ابنته وبعد أن طعن في تلك الطرق، وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣"(١٩٦).

وفي الشكوى المذكورة نفسها، رأت اللجنة أن تساوي حقوق الأب والأم التي تنص عليها المادة (٢٣)، (٤) هي فقط عند وجود زواج رسمي. إذ جاء

---

(١٩٥) بلاغ هوبو وبيسيز ضد فرنسا، مرجع سابق، الفقرة ١٠-٣.

(١٩٦) البلاغ رقم ٤١٧/١٩٩٠ مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد إسبانيا، اعتمدت الآراء في ١٥ يوليو ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون، الفقرة ١٠-٣.

في قرارها المذكور "أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ لا تسري على القضية؛ إذ إن السيد بالاغوار لم يتزوج السيدة مونتالفو، وإذا وضعت الفقرة ٤ في إطار المادة ٢٣ العام، اتضح أن الحماية المذكورة في الجملة الثانية لا تشير إلى الأطفال المولودين في إطار الزواج قيد الانحلال والمواد المعروضة على اللجنة تبرر في جميع الأحوال الخلوص إلى أن سلطات الدولة الطرف ما انفكت تراعي مصلحة الطفل لدى إسناد الحضانة أو تحديد حق الزيارة في هذه القضية"(١٩٧).

وهنا نؤيد حرص اللجنة على إبراز أهمية وجود زواج رسمي ومدى تأثير ذلك على المساواة بين حقوق الأب والأم. ونرى أنه قد جاء متسقاً مع تعريف مصطلح الأسرة الذي أحالته اللجنة إلى القانون الداخلي للدولة الطرف؛ ذلك أن الحرص على "الرسمية" في مسائل الأحوال الشخصية يخلق لدى الفرد انطباعاً بجدية الأمر، ومن ثم يكون فيه حفاظ على الأسرة التي هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع كما وصفتها المادة (٢٣) من العهد.

عشرين – حقوق الطفل:

تنص المادة (٢٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

"١- **يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.**

٢ - **يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.**

٣ - **لكل طفل حق في اكتساب جنسية".**

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التدابير التي يتعين على الدولة الطرف اتخاذها لحماية الأطفال قد تكون تدابير اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

(١٩٧) المرجع السابق، الفقرة ١٠-٤.

وأوردت اللجنة أمثلة على الغاية من هذه التدابير، وهي تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على سوء التغذية لديهم، وتجنب تعرضهم لأعمال العنف أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة. أما التدابير في الميدان الثقافي فهي – في رأي اللجنة – إعطاء الأطفال درجة من التعليم تمكنهم من التمتع بالحقوق الواردة في العهد، خصوصاً حرية الرأي والتعبير(١٩٨)

كما رأت اللجنة أنه يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد السن التي يصبح فيها الطفل راشداً، ولكن لا ينبغي تحديد سن البلوغ بسن صغيرة بدرجة غير معقولة علماً بأن تحديد السن بأقل من ثماني عشرة سنة لا يعفي في نظر اللجنة، الدولة الطرف من التزاماتها بموجب العهد قبل هؤلاء الأطفال(١٩٩).

كما رأت اللجنة أن التشريع الداخلي للدولة الطرف ينبغي أن يهدف إلى إزالة التمييز بين الأطفال بجميع أشكاله ولاسيما بشأن الميراث؛ حيث إن اللجنة ترى أنه لا يجوز التمييز في الميراث بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية(٢٠٠).

وهنا يمكن القول إن توجه اللجنة في هذا الشأن يخالف توجهها الواردة في المادة (٢٤) من العهد بشأن الأسرة؛ ذلك أن اللجنة أحالت إلى القانون الداخلي لتحديد مفهوم الأسرة كما لم تعتبر اللجنة أن عدم مساواة حقوق الأب والأم لا يعد انتهاكاً للمادة (٢٤) من العهد ما لم يوجد زواج رسمي؛ الأمر الذي يبرز – كما بينا – أهمية "الرسمية" بشأن مسائل الأحوال الشخصية. بينما هنا تطالب اللجنة الدول الأطراف بالاعتراف بما ينتج عن العلاقات خارج نطاق الزواج مما يعد تناقضاً في توجهات اللجنة وإضعافاً لتجمع "الأسرة"

(١٩٨) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩)، التعليق العام رقم ١٧، المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، البند رقم (٣).

(١٩٩) المرجع أعلاه، البند رقم (٤).

(٢٠٠) المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

كأساس للمجتمع. كما يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا التوجه تطالب بما يخالف النظام العام في بعض الدول الأطراف؛ ذلك أن الدول العربية والإسلامية لا تعترف ببعض حقوق الأطفال المولودين خارج علاقة الزواج ما دام طرفا العلاقة أو أحدهما لم يعترف به. وهذا لا يعني ضياع هؤلاء الأطفال وإنما تتكفل الدولة برعايتهم وتنشئتهم. ومن ثم فإن عدم استجابة الدول الأطراف لما تراه اللجنة بشأن مساواة الأطفال المولودين ضمن إطار الزواج مع الأطفال المولودين خارج ذلك الإطار لا يعد – في رأينا – مخالفة للمادة (٢٤) من العهد.

وترى اللجنة أن حق الطفل أن يكون له اسم مهم خاصة للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج. وأن الهدف من تسجيل أسماء الأطفال هو تقليل الخطر من تعرضهم للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو أي معاملة لا تتفق مع أحكام العهد[٢٠١]. كما ترى اللجنة أن الهدف من حق الطفل في اكتساب جنسية يهدف إلى تجنب حصول الطفل على حماية أقل من جانب الدولة بسبب كونه عديم الجنسية، ولكن ذلك لا يعني في نظر اللجنة أن تمنح الدول جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. ورأت اللجنة أنه لا يجوز أن يتضمن التشريع الداخلي تمييزاً من حيث اكتساب الجنسية بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج رباط الزواج أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية[٢٠٢].

أما ما يتعلق بالبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (٢٤)، فقد رأت أن تأخير الدولة الطرف في تطبيق التدابير التي تنص عليها المادة (٢٤)، الفقرة (١)، الخاصة بحماية الطفل لكونه قاصراً يعد انتهاكاً لها. كما أن عدم الاعتراف بالصفة القانونية لمقدمة البلاغ في إجراءات الوصاية والزيارة والتأخير في الإثبات القانوني للاسم الحقيقي لحفيدة مقدمة البلاغ وفي

(٢٠١) المرجع السابق، البند رقم (٧).
(٢٠٢) المرجع أعلاه، البند رقم (٨).

إصدار هوية لها، والذي امتد إلى نحو عشر سنوات يعد انتهاكاً أيضاً للفقرة (٢) من المادة (٢٤) من العهد[٢٠٣].

كذلك اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تقديم عناية طبية خاصة للفتاة القاصر في أثناء الحمل وبعده يعد انتهاكاً للمادة (٢٤) من الميثاق[٢٠٤].

واحداً وعشرين – المشاركة في الشؤون العامة:

تنص المادة (٢٥) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:[٢٠٥]

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى

---

(٢٠٣) البلاغ رقم ٤٠٠ /١٩٩٠، داروينيا موناكو ضد الأرجنتين، اعتمدت الآراء في ٣ إبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون، الفقرة ١٠-٥.

(٢٠٤) Karen Noelia Llantoy Huam?n v. Peru, Communication No. 1153/2003, Eighty-fifth session,17 October- 3 November 2005, it held that " 6.5 The author claims a violation of article 24 of the Covenant, since she did not receive from the State party the special care she needed as a minor. The Committee notes the special vulnerability of the author as a minor girl. It further note that, in the absence of any information from the State party, due weight must be given to the author's claim that she did not receive, during and after her pregnancy, the medical and psychological support necessary in the specific circumstances of her case. Consequently, the Committee considers that the facts before it reveal a violation of article 24 of the Covenant".

(٢٠٥) أعلنت دولة الكويت على أن نصوص المادة (٢٥) من العهد لا تنطبق على أفراد القوات المسلحة والشرطة لديها.

قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده" (٢٠٦).

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض أية شروط على ممارسة الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة (٢٥)، يجب أن يكون وفقاً لمعايير موضوعية ومعقولة. ومن أمثلة ذلك – كما ترى اللجنة – تحديد حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو لتعيينه في الوظائف العامة(٢٠٧). ومن أمثلة الأسباب غير المقبولة أو التمييزية أسباباً تتعلق بمستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي(٢٠٨).

وترى اللجنة أن إدارة الشؤون العامة تتعلق بممارسة السلطة السياسية خصوصاً السلطة التشريعية والتنفيذية والإدارية. كما ترى أنه يجب أن يحدد في دستور الدولة الطرف وقوانينها كيفية توزيع السلطات والوسائل المتاحة للمواطنين لممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة(٢٠٩).

وبينت اللجنة صور مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وهي :

١ – ممارسة السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية.

---

(٢٠٦) يرى Goodwin-Gill أن المادة (٢٥) من العهد قد لا تكون لها سوى أثر قليل ما لم تكن معنية بالحقوق السياسية وحقوق الحملة الإنتخابية وهي، في نظره، "حقوق حاسمة لعملية انتخاب ذات معين". جاي س ز جودين . جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب . فايزة حكيم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، (٢٠٠٠)، صفحة ٣٥.

(٢٠٧) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (١٩٩٦)، التعليق العام رقم ٢٥، المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، البند رقم (٤).

(٢٠٨) المرجع أعلاه، البند رقم (١٥).

(٢٠٩) المرجع أعلاه، البند رقم (٥).

٢ – عندما يختار المواطنون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقاً للفقرة (ب).

٣ – مشاركة المواطنين عن طريق الانضمام إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة.

٤ – الانتساب إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين(٢١٠).

٥ – ممارسة المواطنين النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات(٢١١).

كما رأت اللجنة أن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية يفترض ضمنياً الآتي:

١ – أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم من ثم يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة.

٢ – أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما مشاركة المواطنين عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين مطابقة لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٥)(٢١٢).

ورأت اللجنة أيضاً أنه لا بد – وفقاً للفقرة (ب) – من إجراء انتخابات دورية نزيهة حتى يشعر ممثلو المواطنين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ولا بد من إجراء تلك الانتخابات بشكل دوري وعلى فترات ليست متباعدة أكثر مما ينبغي حتى تضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين(٢١٣). وأجازت اللجنة

---

(٢١٠) المرجع السابق، البند رقم (٦).
(٢١١) المرجع أعلاه، البند رقم (٨).
(٢١٢) المرجع أعلاه، البند رقم (٧).
(٢١٣) المرجع السابق، البند رقم (٩).

وضع قيود معقولة على حق الاقتراع مثل تعيين حد أدنى لسن الانتخاب. ومن جانب آخر، ترى اللجنة أنه من القيود غير المعقولة على حق الانتخاب تقييد الحق المذكور على أساس الإصابة بعجز بدني أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة أو على مستوى التعليم أو الملكية. كما رأت اللجنة أنه لا ينبغي اشتراط الانتساب لأحد الأحزاب للأهلية للانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية[٢١٤]. كذلك فإن اشتراط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول الترشيح كشرط يتعين توافره قبل الترشيح، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لمنع المرشحين[٢١٥].

وأوجبت اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان ممارسة جميع المؤهلين للانتخاب لحقهم هذا. ومن ذلك – على سبيل المثال – تيسير عملية تسجيل الناخبين إذا كان التسجيل ضرورياً، وعدم التشدد في شروط إثبات الإقامة حتى لا يحرم المشردون من حق الانتخاب[٢١٦]. كما رأت اللجنة أن من الشروط الأساسية لممارسة حق الانتخاب بشكل فعال هي حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. كما رأت أن ينبغي توفير الاقتراع بلغة الأقليات واتباع أساليب معينة مثل الصور الفوتوغرافية والرموز لتسهيل عملية الاقتراع للأميين[٢١٧].

ويجب في نظر اللجنة أن يكون حرمان المواطنين من حقهم في الانتخاب راجعاً لأسباب معقولة وموضوعية. فإذا حرم ناخب من حقه في الانتخاب لإدانته في جريمة، وجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. ورأت اللجنة أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المحجوزة حريتهم من حق الانتخاب ما داموا لم تتم إدانتهم بعد[٢١٨].

---

(٢١٤) المرجع السابق، البند رقم (١٠).
(٢١٥) المرجع أعلاه، البند رقم (١٧).
(٢١٦) المرجع أعلاه، البند رقم (١١).
(٢١٧) المرجع السابق، البند رقم (١٢).
(٢١٨) المرجع السابق، البند رقم (١٤).

ورأت اللجنة أنه يجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخابات أو مع أو ضد الموضوع المطروح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام. كذلك يجب أن يتمتع الناخبون بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وأجازت اللجنة بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها(٢١٩).

ورأت اللجنة أنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان نزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. ورأت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع في أثناء الانتخابات، وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم لمن سيصوتون أو عمن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني ويجب أن تضمن، الدول الأطراف أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه(٢٢٠).

---

(٢١٩) المرجع السابق، البند رقم (١٩).

(٢٢٠) المرجع السابق، البند رقم (٢٠).

ورأت اللجنة أن نظام الانتخاب يجب أن يطبق مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوي بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة[٢٢١].

ورأت اللجنة أنه لضمان تمتع الأشخاص بالحقوق الواردة بالمادة (٢٥)، يتعين أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية في ظل وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد. وكذلك لضمان الحقوق الواردة في المادة (٢٥)، رأت اللجنة حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية ودعاية لمبادئ سياسية[٢٢٢].

أما ما يتعلق بالبلاغات التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (٢٥)، فقد رأت اللجنة المعنية أن الحق المقرر في المادة (٢٥)، الفقرة (ج) لا يعطي الحق لكل مواطن في الحصول على وظيفة مضمونة في الخدمة العامة،[٢٢٣] ولكن تعطي الحق في الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة عموماً[٢٢٤].

---

(٢٢١) المرجع السابق، البند رقم (٢١).

(٢٢٢) المرجع السابق، البند رقم (٢٥).

(٢٢٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢، فيسلاف كال ضد بولندا، اعتمدت الآراء في ١٤ يوليو ١٩٩٧، الدورة الستون، الفقرة ١٣-٢.

(٢٢٤) المرجع أعلاه، الفقرة ١٣-٦.

كما رأت اللجنة أن تعرض مقدم الشكوى لمضايقات وتهديدات مستمرة نتيجة تدريسه للدين على نحو يخالف النهج التقليدي للتدريس الذي تتبعه الكنيسة يعد انتهاكاً للفقرة (ج) من المادة (٢٥) من العهد على الرغم من أحقية الدولة الطرف في تدريس الدين على نحو معين يخالف نهج الشاكي[٢٢٥].

بناء على ذلك، يتبين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وضعت إجراءات تتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بكيفية مشاركة الأفراد في الشؤون العامة؛ وذلك لضمان تمتع الأفراد بهذا الحق وممارستهم إياه دون أي تأثير من قبل السلطات العامة في الدولة الطرف. غير أنه يلاحظ أن اللجنة لم تبين النتائج المترتبة على عدم احترام تلك الإجراءات، وخصوصاً ما يتعلق بالآثار المترتبة على نتائج انتخابات غير نزيهة. كما أن توجه اللجنة في عدم قبول النظر إلا في بلاغات تتعلق بانتهاكات لحقوق فردية كما هو الحال بالنسبة للبلاغات المقدمة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير، لا يجعل المرء متفائلاً بالنسبة لآراء اللجنة عند حدوث الانتهاكات المذكورة.

ثانياً وعشرين – الحق في المساواة أمام القانون:

تنص المادة (٢٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"**الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**".

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (٢٦) تحظر التمييز أمام القانون وفي أي مجال تحكمه وتحميه سلطات عامة. ومن ثم، فإن المادة (٢٦)

---

(٢٢٥) الرسالة رقم ١٩٥/١٩٨٥، و. ديلفادو برايز ضد كولومبيا، مرجع سابق، الفقرة ٥-٩. يراجع التعليق على المادة (١٨) في المتن بشأن الشكوى المذكورة.

في رأي اللجنة تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. وعلى ذلك، فعندما تطبق دولة طرف تشريعاً معيناً، فيجب أن يكون هذا التشريع متوافقا مع المادة (٢٦)؛ بحيث لا يتضمن تمييزاً. كما تقرر اللجنة أن ليس كل تفرقة في المعاملة تشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفرقة معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد(٢٢٦).

ولقد استقرت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات التي نظرتها بشأن المادة (٢٦) على الاعتراف ببعض أنواع التفرقة وعدم اعتبارها من أنواع التمييز الذي يحرمه العهد؛ إذ ذهبت اللجنة إلى القول: "إنه ليست كل تفرقة ترقى إلى حد التمييز المحظور بموجب العهد الدولي، ما دامت لا تستند إلى معايير معقولة وموضوعية"(٢٢٧). وذهبت اللجنة إلى أن اختيار مقدم البلاغ العيش من غير رابطة الزواج لا يخوله المطالبة بالحقوق التي يمنحها قانون الدولة الطرف للمتزوجين؛ لأن القانون يرتب حقوقاً ومسؤوليات على المتزوجين ولا يرتبها على غير المتزوجين. ومن ثم فإن التفرقة التي يقررها القانون بين المتزوجين وغير المتزوجين لا تعتبر – في نظر اللجنة – تمييزاً وفقاً لما جاء في المادة (٢٦)(٢٢٨).

كما رأت اللجنة أن الدولة الطرف في العهد غير ملزمة بموجب المادة (٢٦) إصدار قانون معين ولكن في حالة إصدار الدولة لقانون ما، فإنها يجب أن تراعي عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على الامتيازات التي يقررها القانون المذكور. ففي بلاغ خونغين ضد هولندا رأت اللجنة أنه "وإن كانت الدولة غير

---

(٢٢٦) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩)، التعليق العام رقم ١٨، عدم التمييز، البند رقم (٤).

(٢٢٧) البلاغ رقم٦٠٢/١٩٩٤هوفمان ضد هولندا، اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون، الفقرة ١١-٤.

(٢٢٨) المرجع أعلاه.

مطالبة بموجب العهد بأن تعتمد تشريعاً بشأن الضمان الاجتماعي فإنها إن فعلت ذلك وجب أن يمتثل هذا التشريع المادة ٢٦ من العهد"[٢٢٩]. وفي الشكوى نفسها اعتبرت اللجنة أن فرض الدولة لشرط كون الشاكي عاطلاً عن العمل وقت تقديم الطلب للحصول على المستحقات يعد شرطاً معقولاً وموضوعياً ولا يعتبر انتهاكاً للمادة (٢٦) من العهد[٢٣٠].

ومن ناحية أخرى، اشترطت اللجنة أن يكون هناك تفرقة معقولة وموضوعية لتفادي انتهاك الحق في المساواة أمام القانون. فقد اعتبرت اللجنة أن قبول منح هيئات دينية مركزاً قانونياً معيناً ورفض طلب مقدمات البلاغ بذلك دون أن تبدي الدولة الطرف سبب ذلك أو دون بيان الأسباب الموضوعية والمعقولة لتلك التفرقة يعد انتهاكاً للمادة (٢٦) من العهد[٢٣١]. كذلك رأت اللجنة في الشكوى نفسها

---

(٢٢٩) البلاغ رقم ٤١٨/١٩٩٠ ك هـ ج كافالكانتي ارواخو خونغين ضد هولندا، اعتمدت الآراء في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون، الفقرة ٧-٣. انظر كذلك البلاغ رقم ٤٢٥/١٩٩٠ ا م م دويسبورغ لانوي نيفز ضد هولندا، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٤٨٤/١٩٩١ هـ ج بيبلز ضد هولندا.

(٢٣٠) وجاء في قرار اللجنة أنه "حتى لو لم يكن القانون الساري في عام ١٩٨٣ يتمشى مع مقتضيات المادة ٢٦ من العهد فقد تم تصحيح هذا العيب بتعديل القانون في ٦ جزيران /يونيه ١٩٩١ بأثر رجعي، وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تحتج بأن القانون المعدل لا يزال يميز ضدها بشكل غير مباشر؛ لأنه يشترط أن يكون مقدمو الطلبات متعطلين عن العمل وقت تقديم الطلب، وأن هذا الشرط يحول بالفعل دون حصولها على المستحقات بأثر رجعي، وترى اللجنة أن شرط التعطل عن العمل وقت تقديم الطلب للحصول على المستحقات هو في حد ذاته شرط معقول وموضوعي نظراً لما يتوخى التشريع المعني تحقيقه من أغراض تتمثل في توفير المساعدة للأشخاص المتعطلين عن العمل، ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد". المرجع أعلاه، الفقرة ٧-٢.

(٢٣١) Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka v. Sri Lanka, Communication No. 1249/2004, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005, it stated that " 7.4 the Committee refers to its long standing jurisprudence =

"أن مفهوم المساواة أمام القانون يتطلب أن تتاح للأفراد ذوي الحالات المتشابهة نفس الإجراءات أمام المحاكم إلا إذا كانت هناك أسس معقولة وموضوعية تبرر التفرقة في ذلك". ورأت اللجنة أنه ما دامت الدولة الطرف لم تبين لماذا في القضايا المشابهة لقضية مقدمات البلاغ كانت المحكمة تعلن الأطراف بالإجراءات بينما في قضية مقدمات البلاغ لم يتم الإعلان المذكور، فإن الدولة الطرف تكون قد خالفت المادة (٢٦)، الفقرة (١) من العهد(٢٣٢).

ومن ناحية أخرى، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معيار الجنسية للتفرقة هو معيار موضوعي. ولكن اللجنة استذكرت ما انتهت إليه في عدة بلاغات من ثبوت انتهاك الدولة للمادة (٢٦) من العهد إذا هي طالبت مقدم البلاغ باستيفاء شرط الجنسية لإعادة أملاكه إليه أو تعويضه عنها، وكانت الدولة هي المسؤولة عن مغادرة مقدم البلاغ وعائلته من تشيكوسلوفاكيا للبحث

= that there must be a reasonable and objective distinction to avoid a finding of discrimination, particularly on the enumerated grounds in article 26 which include religious belief. In the present case, the authors have supplied an extensive list of other religious bodies which have been provided incorporated status, with objects of the same kind as the authors' Order. The State party has provided no reasons why the authors' Order is differently situated, or otherwise why reasonable and objective grounds exist for distinguishing their claim... therefore, such a differential treatment in the conferral of a benefit by the State must be provided without discrimination on the basis of religious belief. The failure to do so in the present case thus amounts to a violation of the right in article 26 to be free from discrimination on the basis of religious belief".

(٢٣٢) It stated that "7.5 As to the remaining claim that the Supreme Court determined the application adversely to the authors' Order without either notification of the proceeding or offering an opportunity to be heard. As the Committee observed in Kavanagh v Ireland, the notion of equality before the law requires similarly situated individuals to be afforded the same process before the courts, unless objective and reasonable grounds are supplied to justify the differentiation. In the present case, the State party has not advanced justification for why, in other cases, proceedings were notified to affected parties, whilst in this case they were not. It follows that the Committee finds a violation of the first sentence of article 26, which guarantees equality before the law".

عن ملجأ في دولة أخرى حيث أقام هناك واكتسب جنسية جديدة[٢٣٣]. كذلك، رأت اللجنة أن نية المشرع لا تعد معياراً في تقرير مدى وقوع التمييز من عدمه وإنما المعيار هو الآثار المترتبة على القانون الذي يضعه المشرع، فالقانون يعد منتهكاً للمادة (٢٦) من العهد إذا ترتب عليه آثار تمييزية بغض النظر عن نية المشرع أو دافعه من وضع ذلك القانون[٢٣٤].

بناء على ذلك، يتبين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن المادة (٢٦) من العهد تجيز التمييز بين الأفراد كاستثناء من الحق في المساواة أمام القانون، شريطة أن يستند التمييز إلى أسس موضوعية ومعقولة، وأن يكون الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد.

---

(٢٣٣) r. Zden?k K??? v. Czech Republic, Communication No. 1054/2002, Eighty-fifth session,17 October - 3 November 2005. It held that "7.2 ...The Committee reiterates its jurisprudence that not all differentiations in treatment can be deemed to be discriminatory under article 26. A differentiation which is compatible with the provisions of the Covenant and is based on objective and reasonable grounds does not amount to prohibited discrimination within the meaning of article 26. Whereas the citizenship criterion is objective, the Committee must determine whether its application to the author was reasonable in the circumstances of his case. 7.3 The Committee recalls its Views in the cases of Adam, Blazek and Marik, where it held that article 26 had been violated. Taking into account that the State party is itself responsible for the departure of the author and his family from Czechoslovakia in seeking refuge in another country where he eventually established permanent residence and obtained a new citizenship, the Committee considers that it would be incompatible with the Covenant to require the author to satisfy the condition of Czech citizenship for the restitution of his property or alternatively for compensation. 7.4 The Committee considers that the precedent established in the above cases also applies to the author of the present communication, and that the application by the domestic courts of the citizenship requirement violated his rights under article 26 of the Covenant".

انظر كذلك البلاغ رقم ٥١٦/ ١٩٩٢، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، اعتمدت الآراء في ١٩ يوليو ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

(٢٣٤) آدم ضد الجمهورية التشيكية، مرجع سابق، الفقرة ١٢-٧.

ومن الأسس الموضوعية والمعقولة للتمييز، في نظر اللجنة، مثلاً التمييز بين المتزوجين رسمياً وغير المتزوجين، والتمييز بين الأفراد أصحاب الجنسية ومما لا يملكون الجنسية شريطة ألا يكون للدولة دور في عدم تمتعهم بالجنسية.

ثالثاً وعشربن – حماية الأقليات:

تنص المادة (٢٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :[٢٣٥]

"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[٢٣٦]

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق الوارد في المادة (٢٧) هو حق إضافي إلى الحقوق الواردة في المواد السابقة في العهد، والتي يحق للأفراد المنتمين للأقليات التمتع بها مثل سائر الأفراد في المجتمع بموجب العهد[٢٣٧].

---

(٢٣٥) للاطلاع على تاريخ صياغة المادة (٢٧) من العهد يراجع: Thornberry, op. cit., p.149-153.. وللوقوف على الخلفية التاريخية لمركز الأقليات انظر، السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٠)، صفحة ٢٥٥-٣٢٠.

(٢٣٦) يرى ثرونبري أن المادة (٢٧) من العهد هي أول محاولة جدية في تاريخ القانون الدولي لاعتبار حقوق الأقليات حقوقاً عالمية.
Thornberry, op. cit., p.142.

(٢٣٧) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)، التعليق العام رقم ٢٣، المادة ٢٧ (حقوق الأقليات، البند رقم (١).

غير أن هذا الحق، في نظر اللجنة، لا يمس سيادة الدولة الطرف ولا سلامتها الإقليمية[٢٣٨]. وأوضحت اللجنة أن طريقة عيش بعض الأقليات (السكان الأصليين) قد يرتبط بالأرض وباستخدام مواردها،[٢٣٩]مثل ما تقوم به من أنشطة تقليدية كصيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يحميها القانون[٢٤٠].

ورأت اللجنة أن المقصود بالأقلية الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معاً في ثقافة أو دين أو لغة، ولا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. وتستند اللجنة في ذلك إلى نص المادة (٢)، الفقرة (١) من العهد التي تنص على أن جميع الحقوق الواردة في العهد متاحة لجميع الأفراد في الدولة ما عدا ما نص عليه صراحة أنها خاصة بالمواطنين[٢٤١].

كما رأت اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف حماية حقوق الأقليات المنصوص عليها في المادة المذكورة ليس فقط ضد انتهاكات الأجهزة الرسمية،

---

(٢٣٨) فرقت اللجنة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات بالقول: "فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب وتتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧، فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه وتندرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري، المرجع أعلاه، البند (٣)، الفقرة (١). وكذلك البلاغ رقم١٦٧/١٩٨٤ (برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٢٣٩) المرجع أعلاه، البند رقم (٣)، فقرة (٢). انظر كذلك البلاغ رقم ١٩٧/١٩٨٥، كيتوك ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٢٤٠) المرجع أعلاه، البند رقم (٧). وكذلك البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤ (برنارد أومينياك، رئيس عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، والبلاغ رقم ١٩٧/١٩٨٥ (كيتوك ضد السويد) الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٢٤١) المرجع أعلاه، البند (٥)، الفقرتان (١) و (٢).

وإنما أيضاً ضد انتهاكات الأفراد، وتكون الحماية عن طريق السلطات التشريعية والقضائية والإدارية[٢٤٢]. والهدف من حماية حقوق الأقليات، في نظر اللجنة، هو ضمان بقاء هويتها الخاصة واستمرارها[٢٤٣]. غير أن اللجنة رأت أنه لا يجوز ممارسة الحقوق الواردة في المادة (٢٧) من العهد بشكل يتنافى وسائر أحكام العهد[٢٤٤].

وفي سياق الشكاوى التي نظرتها اللجنة بشأن المادة المذكورة، رأت اللجنة أن النشاط الاقتصادي للأقلية يمكن أن يدخل في نطاق المادة (٢٧) إذا كان عنصراً أساسياً في ثقافة الأقلية الاثنية مثل تربية حيوان الرنة للأقلية الاثنية في فنلندة[٢٤٥].

وترى اللجنة أن التدابير التي لها تأثير محدود على أسلوب معيشة وحياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية لا تعد إنكاراً لحقوق الأقليات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من العهد،[٢٤٦] ومن ذلك – على سبيل المثال – أن تأثير خطط قطع الأشجار يمكن أن يكون إنكاراً لحقوق الأقلية بموجب المادة (٢٧) من العهد[٢٤٧]. ولكن من ناحية أخرى رأت اللجنة أن وجود مشاريع أخرى إضافية ولو من نوع آخر كعمليات المحاجر يمكن أن يؤثر على حقوق الأقلية؛ حيث رأت

---

(٢٤٢) المرجع أعلاه، البند رقم (٦)، الفقرة (١). بناء عليه يتبين أن التزام الدول الأطراف بموجب المادة (٢٧) من العهد ليس، كما ذهب البعض التزاماً سلبياً مفاده امتناع الدول الأطراف عن حرمان الأقليات التي لديها من الحقوق المقررة في المادة المذكورة. انظر من أصحاب الرأي السابق: السيد محمد جبر، مرجع سابق، صفحة ٤٨٥.

(٢٤٣) المرجع أعلاه، البند رقم (٩).

(٢٤٤) المرجع أعلاه، البند رقم (٨).

(٢٤٥) البلاغ رقم ٦٧١/١٩٩٥، جوني إي لانسمان وآخرون ضد فنلندا، اعتمدت الآراء في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة و الخمسون، الفقرة ١٠-٢.

(٢٤٦) المرجع أعلاه، الفقرة ١٠-٣.

(٢٤٧) المرجع أعلاه، الفقرة ١٠-٥.

أن "من المهم توضيح أن الدولة الطرف يجب أن تتنبه عند اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ إلى أنه وإن كانت الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لهذه المادة، فهذه الأنشطة لو أخذت مجتمعة قد تقوض حقوق شعب السامي في التمتع بثقافتهم"(٢٤٨).

بناء على ذلك، يتبين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت من جهة حماية الأقليات والمحافظة على طبيعتها المختلفة عن بقية السكان في الدولة، ولكن من جهة أخرى، أكدت أن هذا الاختلاف يأتي ضمن الإطار العام للدولة، ولا يعتبر تمهيداً للاعتراف للأقليات بالحق في الانفصال عن الدولة. كما يتبين أن اللجنة المعنية لا تنكر على الدولة الطرف القيام بمشاريع يمكن أن تؤثر تأثيراً محدوداً على حياة الأقلية في الدولة، ولكن اللجنة اعتبرت أن وجود أكثر من مشروع يؤثر على حياة الأقلية، وأن هذه المشاريع في مجموعها تعتبر انتهاكاً للمادة (٢٧) من العهد.

(٢٤٨) المرجع أعلاه، الفقرة ١٠-٧.

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سواء من حيث مراقبة تطبيق الدول الأطراف للحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق التقارير التي تقدمها تلك الدول إلى اللجنة المذكورة أو من حيث الفصل في البلاغات المقدمة إليها من قبل الأفراد ضد الدول الأطراف في العهد بشأن انتهاكات بعض الحقوق الواردة في العهد المذكور.

وقد عرضت هذه الدراسة للتوسع الذي قامت به اللجنة بشأن شرط وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية من الأفراد لقبول البلاغات المقدمة إليها منهم. فعلى الرغم من أن البروتوكول الاختياري نص على حالة واحدة لا يلزم عند توافرها وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية من قبل مقدم البلاغ، وهي إذا كانت إجراءات التظلم أو الدعوى أمام المحاكم الداخلية للدولة الطرف تستغرق مدة غير معقولة، نجد اللجنة المعنية قد أضافت من خلال آرائها في البلاغات المقدمة إليها أربع حالات أخرى هي: إذا كانت قوانين الدولة الطرف لا تنص على حل فعال وسريع أو متاح للمسألة المعروضة، أو إذا كان فوات ميعاد تقديم الطعن يرجع إلى خطأ من الدولة الطرف، أو إذا خرج مقدم البلاغ من الولاية القضائية للدولة الطرف ولو كان مخالفاً بذلك شروط الإفراج المؤقت عنه، أو عدم استنفاد مقدم البلاغ طرق الطعن الداخلية وإنما استنفدها الشخص الآخر المحكوم مع مقدم البلاغ في الجريمة ذاتها.

كذلك عرضت هذه الدراسة للتعهدات التي قدمتها الدول الأطراف في العهد من أجل تطبيق الحقوق الواردة به. ومن أهم هذه التعهدات كفالة الدولة الطرف كفالة ممارسة الأفراد الطبيعيين للحقوق الواردة بالعهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب أو بين الرجال والنساء، وعلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتمكين الأفراد من ممارسة تلك الحقوق، وعلى توفير سبيل فعال للتظلم لأي فرد

انتهكت حقوقه أو حرياته الواردة في العهد. ولقد أوضحت هذه الدراسة، كما رأينا، مساهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحديد سبل الإنصاف للأفراد المنتهكة حقوقهم، ومتابعة اللجنة المذكورة للدول الأطراف لتطبيق آرائها في هذا الشأن.

ثم اختتم الفصل الأول من هذه الدراسة ببيان الحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف عدم تطبيق بعض الحقوق الواردة بالعهد. فعرضت الشروط الواجب توافرها في تلك الحالات ثم بينت الحقوق التي لا يجوز للدول الأطراف حتى مع توافر الشروط المذكورة عدم التقيد بها. وأخيراً عرضت الدراسة للإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدولة الطرف في حالة تحقق الحالات المذكورة، والشروط الواجب توافرها في تلك الإجراءات.

أما في الفصل الثاني، فقد عرضت هذه الدراسة إلى تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكل حق من الحقوق الواردة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سواء جاء ذلك من خلال التعليقات التي أوردتها اللجنة على الحق أو من خلال الآراء التي أصدرتها في البلاغات المقدمة إليها بشأن انتهاكات الحق المذكور من قبل الدول الأطراف أو من كليهما. ولقد خلصت الدراسة إلى ملاحظة قيام اللجنة بالتوسع في تفسير معظم الحقوق الواردة في العهد ما عدا الحق في تقرير المصير الذي يلاحظ أن اللجنة تحاول عدم إصدار آراء إلزامية بشأنه، وإنما إلى متابعة تطبيقه من قبل الدول الأطراف ذات الشأن بطرق ودية.

ومن جهة أخرى، يمكن القول إن استناد آراء اللجنة بشأن البلاغات المقدمة إليها من الأفراد على أساس المعايير الغربية يمكن ملاحظته بشكل واضح خصوصاً ما يتعلق بالحق في حرية الفكر والدين وحرية التعبير؛ حيث يلاحظ توسع اللجنة في تفسير كل من الحقين وأن أي قيود على أي منهما يتعين أن يكون منصوصاً عليه في القانون وضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية بالنسبة للحق في حرية الفكر والدين أو ضرورياً لحفظ "الأمن القومي" بدلاً من "السلامة العامة" بالنسبة للقيد على "حرية التعبير". وأن الدولة الطرف

يجب أن تثبت طبيعة التهديد الذي كان يمثله نشاط مقدم البلاغ لأي من الجوانب سالفة الذكر، وأنه حتى لو كان نشاط مقدم البلاغ ينشر أفكاراً تدعو إلى مبادئ هدامة أو إلى العنف فإنه لا يجوز للدولة الطرف منعه من نشرها ما دامت هذه المبادئ معروفة لجميع الأشخاص أو لأن الدولة الطرف لم تبين كيفية استفادة الدولة، التي يدعو مقدم البلاغ إلى اعتناق مبادئها السياسية، من نشاطه الذي حظرته الدولة الطرف. ولاشك أن هذه النتيجة قد جاءت على أساس المعيار الغربي حيث إن معدل الحرية الواسع الموجود في العالم الغربي يسمح لك بنشر ما تريد من أفكار. ولكن عندما يتعلق البلاغ بشأن أستاذ جامعي يشكك علمياً في حدوث واقعة تاريخية (الهولوكوست)، وتقوم الدولة الطرف بسجنه فإن هذا التصرف لا يعد، في نظر اللجنة، انتهاكاً لحرية التعبير؛ لأن ذلك – كما ترى – ضروري لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويرجع مسلك اللجنة في هذا الشأن، فقط إلى أن العالم الغربي يضفي على هذه الحادثة التاريخية، من بين جميع الحوادث التاريخية التي مرت على البشرية، هالة مقدسة وأصدر قانوناً يجرم من يشكك في حدوث تلك الواقعة التاريخية.

بناء على ذلك، يمكن القول إن نشر مبادئ فاسدة على اعتبار أنها أديان وتقدح في معتقدات المجتمع ودينه أو نشر أفكار تدعو إلى العنف وتسمم أفكار الشباب في الدولة وتدعوهم إلى استعمال القوة للتغيير في المجتمع لا يعد خطراً على الأمن القومي أو النظام العام، في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثل التشكيك في حادثة تاريخية حيث اعتبرته أنه يمس حقوق الآخرين في الدولة. ومن ثم، فإنه يستخلص من ذلك أن منطق اللجنة في هذا الشأن أن حقوق الأقلية في الدولة أهم بكثير من حقوق الأكثرية.

وأخيراً، نختم هذه الدراسة بالقول: إن احترام حقوق الإنسان يدل على تقدم الأمم وعلو حضارتها ومدى تطور السلوك الإنساني لديها، ولكن ذلك يجب ألا يتخذ وسيلة لطمس شخصية الأمة ومحو هويتها ومحاولة فرض مفاهيم أمة أخرى عليها. فإذا ما حاولت تلك الأمة المقاومة وتمسكت بأصالتها، اتهمت من قبل أعدائها بعدم احترامها لحقوق الإنسان. ويجب على الدول الإسلامية في هذا

الصدد التمسك بالشريعة الإسلامية باعتبارها من النظام العام في تلك الدول ولا يجوز أن تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها ما يخالف النظام العام لديها وإلا اعتبرت غير ملزمة لها كما تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك، وكما تطرقت له هذه الدراسة بالنسبة للحق في حرية الفكر والدين وخصوصاً مدى حرية المسلم في تغيير دينه.

إن من أهم ما سوف يؤدي إلى فقدان مصداقية احترام حقوق الإنسان ليس تمسك الدولة باحترام نظامها العام وإنما هو، في رأينا، ثلاثة أمور هي: اتخاذ حقوق الإنسان وسيلة لابتزاز الدول للحصول على امتيازات سياسية أو اقتصادية، واتخاذ حقوق الإنسان وسيلة لفرض هوية ومفاهيم أجنبية على الدول، وعدم محاسبة الدول الكبرى عند انتهاكها لحقوق الإنسان بنفس السرعة والقوة التي تحاسب بها الدول الصغرى عند قيامها بذلك. ولقد حان الوقت أن تلتفت الأجهزة الدولية إلى الدول الكبرى كما التفتت عقوداً كثيرة إلى الدول الصغرى في هذا الشأن إذا هي أرادت أن تضمن استمرار احترام حقوق الإنسان من الدول الصغرى، كما يجب على الأجهزة الدولية ألا تسمح لأي دولة أن تتخذها وسيلة لتحقيق مآربها الخاصة ضد دولة أخرى.

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

١– المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع – A.94.XIV, Part One, Vo.1، صفحة ١.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١١.
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٨.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٥٨.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٤.
- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الموقع على شبكة الإنترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/opcpr.htm

- تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الموقع على شبكة الإنترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/opcpr.htm

- المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول التي تقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/66 GUI/Rev.2. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية في دورتها السادسة والستين (تموز/يوليه ١٩٩٩) وعدلتها في دورتها السبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٢ – الكتب:

- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٠).

- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون بيان سنة النشر.

- جاي س ز جودين – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب – فايزة حكيم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، (٢٠٠٠).

- خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، (٢٠٠٢).

- رينيه جان دبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، (١٩٨٣).

- عبدالسلام الترمانيني، الرق: ماضيه وحاضره، علم المعرفة، العدد ٢٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر (١٩٧٩).

- عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، (١٩٨٧).
- عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني والثالث، الطبعة الأولى، دار الفاضل، دمشق، (١٩٩٥).
- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٠).
- عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (١٩٨٦).
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية، طبعة ثانية، بيروت (١٩٨٣).
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، (٢٠٠٨).
- محمود السقا، محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٥).
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشروق، (٢٠٠٥)، المجلد الأول.
- وليم نجيب نصار، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٧).

٣- الأبحاث:

- بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد الأربعون، السنة العاشرة، أكتوبر ١٩٨٤، صفحة ٤٣-١٢٧.

- جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، (١٩٨٧)، صفحة ٣٣-٦١.

ثانياً - باللغة الإنجليزية:

A. Books:

- Akehurst, M., A Modern Introduction To International Law, Second edition, George Allen & Unwin LTD, London, (1971).
- Brownlie, I., Principles of Public International Law, Fourth Edition, Oxford, 1990.
- Strake, J.K., Introduction to International Law, Tenth Edition, Butterworths, London, 1989.
- Cassese, A., International Law In A Divided World, First Edition, Oxford, 1986, p.299.
- McGoldrick, D., The Human Rights Committee, First Edition, Clarendon Press, Oxford, (1994).
- Shaw, M.N., International Law, Third Edition, Cambridge, (1991).
- Thornberry, P. International Law And The Rights Of Minorities, First edition, Clarendon press, Oxford, (1991).